

# شعائر الخضر

في الاحكام الشرعية الاسرائيلية للقرايين

تأليف وشرح

مراد فرج

مصر

١٩١٧

אדרת אליהו  
תרנ"ט ופירוש מראד פרג  
במצרים

STATUT PERSONNEL ISRAELITE CARAÏTE  
PAR  
MORAD BEY FARAG - CAIRE

حقوق الطبع محفوظة لنا

٨ أبريل سنة ١٩١٧

١٦ نيسان سنة ٥٦٧٧

طبع بمطبعة الرغائب بمصر



المفتدين

<http://al-maktabeh.com>







221.2  
SiA Reserve

# شعائر الحصريين

في الاحكام الشرعية الاسرائيلية للقرائين

تعريب وشرح

مراد فرج

بمصر

١٩١٧

אדרת אליהו  
הרנים ופירוש מראד פרג  
במצרים

STATUT PERSONNEL ISRAELITE CARAÏTE  
PAR  
MORAD BEY FARAG - CAIRE

حقوق الطبع محفوظة لنا

١٦ نيسان سنة ٥٦٧٧ ٨ ابريل سنة ١٩١٧

طبع بمطبعة الرغائب بمصر

١٩١٧

47146  
C2

Re

## اهداء الكتاب

ولدنا توفيق مراد المحامى

جعلتك قبلة اهدائى فاقبل هذا أيضاً

والدك مراد



المهتدين



## مقدماتنا

باسم من لا اله الا هو

تمنيت وتمنى غيرى سواء من القرابين أم من اخواننا (١) ان لو كنا واحداً لا يفرقتنا ماهو مفرق ايانا الآن من اختلاف المذهب ولا يفصلنا ماهو فاصل لنا من الانقسام والاستقلال بسبب ذلك الخلاف وكثيراً ما جاء ذكر هذا الرجاء بل كثيراً ما هوّن الامر بعضهم من هؤلاء وهؤلاء فلا يزالون يذكرون ويتمنون ويهنون كلما جاءت المناسبة أو كلما اجتمع البعض ببعض ولا سيما الاصدقاء والظرفاء وتمنينا وتمنوا ان لو صح الخبر وبدا الأمر ولكن الكلام غير الفعل فالكلام سهل والفعل يكاد يكون من المستحيلات ومن أمعن النظر تأكد فان اخواننا يعتبرون التلمود (٢) توراثة ثانية لا يقدر ان يجهدوا عنه قيد قير أو قليل فضلاً عن عدم اعتبار القرابين له الا ما وافق منه فاذا أمكن للقرابين الاجتهاد وهو غير مقبل عليهم افضاله على اخوانهم بالتلمود فامكان اجتهاد هؤلاء مثلنا لا يتأتى كما هو ظاهر فاذا جاز كما وقع فعلاً ان يتبين الخلف منا خطأ السلف من قبلهم في بعض المسائل كالمحارم أعني الارحام المحرمة فقد خلف السلف في استدراج القياس ثم في حرمة الاخوين لاختين وحرمة الاخت بعد وفاة أختها وكما بينت أنا أيضاً خطأ المجاز في اخوة الآيتين الثامنة والاشرة منكرآ اياه على من اشرده به أخيراً من الفقهاء وهو العلامة يشوعاه وقد جراه صاحب هذا المصنف العلامة يياهو بشياصى

( ١ ) أعنى الربانيين وهذا لقبهم عندى فكلمت مرت بك كلمة اخواتنا عرفت انهم هم

( ٢ ) أعنى التثناة « مشناه » كتابه عن توراثة ثانية في اعتقادهم

بأنحيازته إليه ثم خطأ تحريم العقد الحلال بالمقد الحرام بعده وتحريم الذرية به من حينه كما سيجيء بيان هذا جميعه مفصلاً اذا جاز ذلك فاجتهاد اخواننا مثلنا غير متأثراً لامتنا عليهم بالتعود كما تقدم فاذا قلنا لهم هانحن تبيننا خطأ الافراط عندنا في المحارم فتبينوا أنتم خطأ العكس في مثل بنت الاخ وبنت الاخت كخطأ تحليل بنت امرأة الأب مع وضوح تحريمها بنص الآية الخامسة من آيات المحارم قالوا لا تقدر كما حصل ذلك فعلاً فقد سبق لهؤلاء وهؤلاء ان اجتمع قهراً وهم يعض على ان يوقوا بينهم فكانت النتيجة ان قالوا لنا غيروا أنتم أما نحن فلا نغير ولهم العذر مادام لهم ما لهم من الاعتقاد في التلود على ان الدهر أبو العجائب فقد يقع ما لم يكن في الحسبان فاني أول من يمتنى الجمع بين الفرقتين والوصل بين الفئتين

واذا كان الاجتهاد مدعاة للتغيير والتبديل فلا ينبغي ان يعاب به الشرع أو يعير به أصحابه فان الخروج من الخطأ خير من البقاء عليه على ان التبديل أو التغيير ليس بيد كل فرد أو ليس هو في كل زمان ومكان بل هو لا يكون الا عن اجماع على شرعي يتفق عليه بعد الاقتناع والاعتناع بالحجة والدليل كما حصل أخيراً في روسيا بشأن الاختين لاختوين والاخت بعد وفاة أختها كما سبق الذكر ثم اذا أحصينا التغيير والتبديل عندنا من عهد ذلك الانقسام والانفصال القلي أي منذ الاحد عشر قرناً فلا نجد عدداً أصابع اليد و ليس قصدي الاستكفاف من الاجتهاد وأنا القصد انه نادر بقدر قلة الخطأ وعزة العلم وهذا الشرع الاسلامي لم يقبل باب الاجتهاد فيه مع ما بلانه الأئمة من الغاية القصوى من التفقه وبعد النظر وهامهم العلماء باشارة الحكومة يملون

اليوم في زيادة البحث والتنقيب لا للخروج عن شيء من الشرع بل لزيادة الوصول الى الكمال في كل شيء بقدر الضرورة والامكان وما اضطرنا الى ذكر القرائين والربانيين الا التمسيد لهذا الكتاب وضرورة بيان كونه لنا نحن معشر القرائين عربت منه هذا الذي عربته وعلقت عليه ما علقت من البيان والشرح مما تراه في ذيل بعض الصحف بقدر الضرورة واللزوم والا فان الشرح يطول يحتاج الى مصنف على حدة وربما فكرنا فيه يوماً من الايام كما قد تفكر في تعريب الباقي وفي جمع الاحكام الشرعية وتبويبها وجعلها فقرات على شكل القوانين وافراغها في مؤلف خاص بها جمعاً للشئات وتقريراً للبعيد وتسيلاً للريد وغير ذلك من التآليف اذا وفق لنا التقدير

وهو آخر مؤلف من نوعه وعليه القتوى فان واضعه وهو المرحوم العلامة الياهو بشياصى كما قدمنا وقف أولاً على ما للعلماء قبله من المصنفات واطلع عليها واستخلص منها بديل استشهاده بهم أو اعتراضه على بعضهم مثل بنيامين ويوشياه ودانئيل وداود بوغز وسهل ويافت وليقى وهارون صاحب شجرة الحياة وجنة عدن وهارون صاحب المختار ويهوذا الآسى صاحب العقود ويوسف البصير وتلميذه يشوعاه وغيرهم من المشاهير الاعلام رحمهم الله ورضى عنهم فيكاد يكون كتابه زبدة ما قبله . ألقه رحمه الله ومسقط رأسه ادرنه وأدركته الوفاة قبل تمامه فأكمل من بعده تلميذه سنة ٥٢٥٠ للخليفة أعنى منذ ٤٢٧ سنة وطبع بالآستانة ثم أعيد طبعه باياتوريا سنة ٥٥٩٥ ثم طبع بها أيضاً سنة ٥٦٣١ ولقته البرية نطقاً ورسماً كما هو معلوم والغرض من عملنا هذا ان ينتفع به القراؤن ولا سيما الذين لا يعرفون

منهم العبرية أو لا يجيدونها وكثير ما هم فضلاً عن غيرهم ممن يشاء الاطلاع فسرجه على كل حال التوراة أول كتاب أنزل وفضلاً عما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحض على الفضائل ومكارم الاخلاق والتحذير من المهلكات علاوة على ما فيه أيضاً من بيان الفرق بيننا وبين اخواننا في كثير من الاشياء وما فيه كذلك من التأريخ نوعاً راجحاً ان لا يهمل العبرية أصحابها فهي لغة الدين والعبادة والصلوات والشعائر والفرائض فاني اذا عربت لهم أو شرحت بعض الشرح فلا يكتفوا أو ينصرفوا بل بالعكس ليزيد اهتمامهم بالعبرية ثم لكيما يعرفوا انها أم العربية وانما يكون ذلك بالجمع بين اللغتين والتمكن منهما ولا سيما العربية

هذا ولم ترد ان يكون تعريب ما مرّ بنا من الآيات أو الجمل حرفياً ولا أن نكون مقيدين فيه بعبارة من عربوا الكتاب من قبل

وإذا كان من ضمن ما عربناه شيء من الرق وشيء من بعض عناصر الامم المنقرضة أو بعض الاجيال الخالية من قديم أو بعض الحدود كالأحراق والرجم وغير ذلك كالارصاد الشرعي وماء الشطط مما لم يبق له اليوم محل أو تلاشي فليكن من باب العلم بالشيء فاننا لم نستحسن ان نتصرف بمحذف شيء مما أتينا على تعريبه

وإذا رأى لي اخواني شيئاً من الانتقاد في بعض المواضع على بعض علماءهم فهم يرون لي مثله أيضاً على بعض علمائنا في بعض المسائل فلم يعنى غير الحق ولهذا فلم أفرق بين علماءهم وعلمائنا بل ربما وجدوا لي بعض ما هو في فائدتهم انصافاً للبيان

وأصل اسم الكتاب « أذيرت الياهو » وأذيرت بمعنى الرداء والياهو




اسم المصنف كما قدمنا أى رداء الياهو والمقصود به فى الحقيقة الياهو النبي وهو سيدنا الخضر عليه السلام فان الياهو هو الخضر ووجه التسمية أنه كان رداءً مباركاً كان به للخضر ما كان من الآيات والمعجزات فضلاً عن انه وهو صاعد الى السماء تركه لصاحبه سيدنا اليسع بعد أن تعلق به فكان له به أيضاً ما كان من المعجزات وقلنا شعار بدل رداء لما فى الكلمة من لياقة المعنى وتام الغرض أكثر فان الشعار بمعنى العلامة أو العلام أو الطريقة فضلاً عن انه أيضاً كناية عن أول ملبوس على الجسد مباشرة ولذا قيل له شعار نسبة الى الشعر فلذا جميعه قلنا شعار الخضر تعريفاً للاسم كما عربنا ما عربناه من الكتاب وعلى كل حال فرجائى حسن الظن بى وأنى ما قصدت الا خدمة العلم شأنى فى سائر ما لى من المؤلفات ولهذا فاذا مر القارىء الكريم بهفوة أو كبوته أصلها للقصد نفسه والله لا يضع أجر من أحسن عملاً

وهذه مشتملات الكتاب غير المقدمة وما علقناه عليه من الشروح فضلاً عما أوردناه من الاجتهادات الشرعية التى حصلت بالروسيا وما أوردناه أيضاً مما هو باقٍ عندنا لم يزل من الآثار التاريخية كما سيحىء

تمهيد . المحارم اجمالاً . الاسماء الشرعية . المحارم المنصوص عليها  
 اختلاف العلماء . مسالك التحريم . ما أخذ التحريم وجداوله . كيف يبحث فى  
 الجداول . حكمة الخليفة والزواج . العقد على المرأة أعنى القنوان . المهر  
 الوثيقة . القبول . شروط المهر وأنواعه . ايقاع العقد . العاقد بشرط . من  
 لا ينفذ عقدهن . المرأة وأختها . امرأة الرجل . المردت زوجها . الاجنبية  
 الجارية . مرصدة الزوج الشرعى . حرمة بمض إناث وذكور أخر ولو مع  
 نفاذ العقد . ابن الحرام . العمونى والمؤابى . الادومى والمصري أول وثانى

جيل . الجعمونون . السامرة . الزانية . زواج المتعة . المطلقة يرجع اليها بعد عقد الغير عليها . المسبية . ممنوعات الكاهن . الموجوء والمجبوب . الزواج ما للمرأة على الرجل . ما عليها له . المنازعات بينهما . محل الطلاق . الطلاق ايقاع الطلاق . الرضاة والحضانة اقتطافاً من كتاب الوصايا للعلامة شموئيل الحكيم . كونها أرملة . ارتياب الرجل في امرأته . المحتال عليها . المكروهة الزناء اجمالاً . التورث . الوقف . الهبة . الوصية . ميراث البنين . ميراث الآباء . امتياز البكر . وراثه الزوجين . وراثه المرتد . خلاصة عامه في الميراث الشهود اقتطافاً من جنة عدن . اليمين



شرع من شافته عزة مولا \* هُ ومن جاءنا بأول مُنزل  
 شرع من قال لا اله سوى الله ومن كان قبله الأمر يُجهل  
 شرع من يئن الحلال وكان الناس فوضى من اقتران وما كل  
 شرع من قال بالطلاق كتابياً وما كادت الحضارة تحصل  
 شرع من جاء بالامانة والعهد نذيراً من كل نقص فكمل  
 شرع من قال ان تجد لعدو \* لقطه ردها اليه وعجل  
 شرع من لم يذر من الرفق حتى الـ حيوان الضعيف فالرفق يشمل  
 شرع من لم تكن لتعرف قبلاً \* جنة الخلد أو جهنم تُدخل  
 مكرم الوالدين ماقت من يحسد موسى العباد بالخير يُعمل  
 شرع موسى الكليم بكر النبي — بين صفى الاله أول مرسل

الفقير الى المولى عز و علا

مراد فرج

## تمهيد

علمت مما مضى ان جل قصد شريعتنا الالهية هو ان ينال الانسان السعادة الابدية ولكن الانسان لا يتأني له ان يدرك لها معنى وهو في هذه الدنيا الدنيئة عرضة لردائها وآثامها محجوباً بعقله بظلماتها عن نور الله سبحانه وتعالى ما لم يوجه قلبه الى الشريعة ويخل وجدانه للعلم والمعرفة حينئذ تبرز عليه الانوار العقلية من الجانب العلوى فيدرك ما يدرك من كنه تلك السعادة وهو انما يدرك القليل اليسير . ولما كان ماعون الروح في هذا العالم الادنى هو الجسد ولو انها مرتبطة به ارتباطاً وجودياً لا مزجياً فبقوام الجسم وصحته يقوم ارتباط الروح به ولهذا قالوا لانبؤة على ضعيف ولا وحى على غير قوى حكيم . فالغاية ان الجسم هو مناط الروح كالملاح مناط همة قوة السفينة غير انه مع ذلك لا ينبغي ان يستسلم الانسان لجسده والافلا عين شبت ولا اذن استكفت وانما ليكن معه بقدر ما يلزم للعناية بامر الروح ولهذا فارسته لنا الشريعة من الفرائض والاحكام ماهو الانظام عادل معين للماقل يحفظه من الضعف ويمنع عنه السقوط فيما لا قرار له ولا مستقر فشله مع جسده مثل الجواد مع صاحبه فهو يطعمه ويسقيه ليكون له من القوة بقدر ما ينبغي لينتفع به ذلولا في مصالحه لا ليجعله شموساً يجمع فيكبوا به ويوقه هذا هو قطب الشريعة ومحورها ومن تبصر هنا ادرك سر تحريمها ما حرمته من المآكل وتحذيرها من دم الحيض والنجاسة وتشديدها بشأن الطهارة والتطهير وغير ذلك مما جاءت به الشريعة وهو كثير ومن جملة ما نحن الآن صده من المحارم فانه لا بد لكل امرأ ونهى من حكمة ولو صغرت كما قدم عليك هذا

فيما مضى من كلام العلماء واذا غابت عنا الحكمة في بعض الامور فلقد صرنا ادراكنا وهو ما لا يليق ان يعيرنا به أحد من الناس فيسلفنا من أجله بالسنة حداد بل ليكشف عن بصره وفتيق من غفلة جهالته وينظر الي ما أخلص لنا فيه العلماء من البيان وانى لأعجب لصاحب الشجرة رحمه الله كيف ينكر على المحارم حكمتها العقلية ويجردها الى الشرع وحده كأنما هو قد ندى ما علل به حد القطع « كريت » وما يستفاد منه من السبب العقلي بالنظر الى المحارم فضلاً عما قد ذكره من قبل أيضاً في مصنفه شرح الكتاب من ان القصد الشرعى هو الاعتدال والتعفف في نزعة الجسد وان لا ما يشغل الانسان ويطمس عقله وبصره عن نور الله سبحانه وتعالى أكثر من تلك النزعة الجسدية على انه رحمه الله ربما كانت عبارته الأولى خاصة في ذاتها الجواز غياب العلة نوعاً عن الادراك في بعض الامور اما وهي بجملتها فلا شك في سببها هذا وما عون الروح كما ذكر العلماء هو القلب بدليل قوله « سراج الله روح الانسان انه بحاث أعماق القلوب » وقوله أيضاً « انما تحمل الحكمة في قلب الفهم » وقالوا ان للانسان نفوساً ثلاثاً احداها النفس الحيوية ومقرها ومصدرها القلب فهو العضو الرئيسى وأول ما يخلق منه وهى منبثة في عموم الجسم عن طريق الشرايين ولهذا فهى المسبر الذى يعرف به ما يطرأ على القلب والثانية النفس الحساسة ومقرها ومنشؤها المخ ومنه تتصل الى عموم الجسم بواسطة الاعصاب والدليل انه اذا جفج المخ بفاع قد الاحساس وعلى هذا فبقدر قوة المخ تكون حركة الاحساس فاذا اشتد به القرو الرطوبة أكثر مما يلزم تأخر الاحساس كما انه يتهيح اذا اشتدت به الحرارة واليبوسة أكثر مما

يلزم ولهذا فأهل الشمال الأقصى فأتروا الاحساس وبالجملة فهو على حسب طبيعة المنخ . والثالثة هي المنبتة أو الطبيعية ومسكنها الكبد فإذا تأثر الكبد تأثرت بتأثره فتخور وتضعف حركتها وتسوء حالة الهضم وترنخي المفاصل

فإذا كان الامر كما ذكرنا وكانت تلك الأتفس الثلاث مقرها تلك الاعضاء قوتها من قوتها وضعفها من ضعفها فهي اذن أعضاء رئيسية بحيث لا يمكن ان يكون للانسان قوام من دونها بل اذا فسد أحدها فسد الكل خلافاً لتغيرها من سائر الاجزاء فقد يفسد بعضها ومع ذلك تبقى الحياة كما هي ولو الى حين ولهذا سميت تلك الاعضاء بالرئيسية ومن أجل ذلك اذا أضر بها الانسان وأضعف قوتها وهي كما رأيت مسخرة للروح فسبحه الله عز و علا فهو غرٌّ جاهل مارق من المعرفة بعيد عن الايمان

ولما كان البذر التناسلي هو من الدم الصميم غذاء تلك الاعضاء ممتزجة به الروح الحيوية أيضاً عند انصبابه لارتباطها به ضرورة غذائها منه كان لا بدّ عند هذا الانصباب من تأثيرين أحدهما نقص الغذاء عن تلك الاعضاء الرئيسية والثاني نقص الروح الحيوية بقدر ما يتصرف منها ولولا ان الروح تقطر مع الدم ما كان الحمل ولا جاء الانسان بمولود مثله وأشد ما يتأثر من تلك الاعضاء المنخ ضرورة كونه أكثر رطوبة من غيره والدليل ان الاكثار جالب لضعف الحواس والاعصاب فهذا كان من المقتضى ان لا يسرف الانسان وان لا يكون الامر الا بقدر الضرورة لحفظ البقاء النوعي وبحيث يحافظ على قوام صحته وفقاً لما تقتضى به الحكمة الالهية فانه لما كان لا يمكن للبقاء النوعي ان يحفظ بذاته اقتضت الحكمة ان يكون الحفظ عن طريق القهر



## في المحارم اجمالاً

لقوله « انسان ما » (١) دون أن يقول من بنى اسرائيل يفهم ان النهي عام يشمل حتى المستوطن (٢). وقال العلامة يشوعاه ان التكرير مفاده الذكروالانثى وقريب القريب وخالفه العلامة البصير بقوله ان النص وارد في حق الرجل دون الاناث . وعلاه بعضهم بكون المحارم نوعين قريب وقريب القريب أو قريب النسب وقريب الزوجية . ورأى العلامة صاحب الشجرة ان العلة هو كون المحارم بعضها من النص وبعضها من القياس . والاصح ماقاله العلامة يشوعاه ولكن لامن وجه ما تضمنه النص من التكرير فهو قد ورد مثيله في موضع آخر وانما لان ذلك هو ذاته مدلول النص بغض النظر عن التكرير

وقوله « قريب جسده » فسره بعضهم بان جسده بمعنى زوجته مستدلين بقوله « فيكونان جسداً وحداً » وهو شطط منهم كما أثبتته العلامة يشوعاه وبعضهم فسره بان جسده كناية عن قريبه فقالوا ان قريب جسده معناه قريب قريبه وهذا أيضاً غير صحيح لاولوية القريب بالذكرك قبل قريب القريب وقد عبر الكتاب أيضاً بقريب الجسد في وصيته بالعبد يفديه لليوييل أخوه أو عمه أو ابن عمه أو أحد أقرباء جسده كما هي عبارته (٣) ومن هنا يظهر انه مجرد ترادف في المعنى كأديم عفر وبفتة جفاة

(١) النص هو « لا يقرب انسان ما الى قريب جسده انا الله » والتعريب الحرفي هو « ورجل رجل الى قريب جسده لا تقربوا » وتكرير كلمة رجل معناه الاطلاق كما عربنا

(٢) يعني القريب بمن هو من غير اليهود مقبياً في وسطهم

(٣) لا وبين ٢٥ - ٤٧

وهو<sup>(١)</sup> جنس عام يجمع الأقارب الستة وهم الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ولو ان العلماء يرون الأقارب أربعة لاصول والفروع وان الاخوة هم أقارب الأقارب كذلك هو يجمع اقارب الأقارب أعنى اقارب الستة المار ذكرهم يدل على ذلك ماورد في الكتاب من قوله « الا لقريبه الاقرب » فلو لم يكن القرب جنساً عاماً كان احترزواستثنى بقوله « الاقرب » واذن فهو كناية عن المحارم التي نص عليها بعد ذلك ثم ما يخرج منها بالقياس كما هو ايضاً قول صاحب الشجرة . ولا يقال ان باجماله اولاً ثم بتفصيله ثانياً تكون المحارم عين المذكورات المنصوصة دون غيرها كلاً فان ما يضاف اليها هو بدرجاة المذكور منها للمشابهة له من جميع الوجوه مثله في ذلك مثل قوله « لا يكن به أى عيب عور أو كسر » فكل عيب من العيوب الاخرى يدخل تحت الاجمال وهو قوله « اي عيب »

وقوله لا تقربوا فسرهم بعضهم بمعنى كشف السوءة اى المضاجعة كما ورد من قوله « ولم يقرب منها ايمبلغ » وفسره اخواننا بمعنى الاستئناس « حدودين » كما فسروا كشف العورة بمعنى المضاجعة وهذا صحيح فقلنا خلا الامر من الاستئناس اولاً . وقال العلامة يشوعاه استقبح كشف العورة لكونه مقدمة الفساد ولكن صاحب المختار وابن عزرا يريان كشف العورة كناية عن المضاجعة وان الكلمة مشتقة من قوله « عرّى محيضها » واختلف العلماء اهي لفظة خاصة بالختان المعلوم ام مستعارة من قوله « عورة الارض » ففهم من قال باستعارتها في هذه الجملة كما في كل شيء يستحي منه يصح التعبير



عنه بالعودة ومنهم من قال هو اسم لما يستحي من تعريته محتاجاً الى الستر ومن هذا المعنى صاحب الشجرة والواقع انه مشترك يصدق على كل مستبح وقوله « انا الله » ايذان بان كل منتهك محرماً يقتص منه فانه لا اسواً من ان يتعد الانسان عن الله . وقال العلماء ان سورة المحارم مرتبطة بما تقدمها من قوله « واوحى الله الى موسى ان لاتعملوا فمال ارض مصر التي كنتم بها ولافعال ارض كنعان التي انا آت بكم اليها لاتسلكوا مسالككم » فاذا جاز انها مرتبطة بهذا فهي ايضاً مرتبطة بما قبل وهو قوله « أى إنسان مامن بنى اسرائيل يضحي ثوراً أو كبشاً » فقوله كفعال ارض مصر يرجع الى ما قبله من قوله أى إنسان من بنى اسرائيل وقوله كفعال ارض كنعان يرجع الى ما بعد ذلك وهي المحارم فان مصر كانت نضحى للاصنام وكنعان كانت تأتى المحارم يجمع ذلك قوله تعالى « كل ما اقترفه اهل الارض من المفسد فتقىء الارض سكانها »

### الاسماء الشرعية

بالنظر الى ان الكتاب عبّر في المحارم ببعض أسماء شرعية كان لنا أن نبدأ بيحها أولاً قبل الكلام على المحارم ذاتها حتى يتبين لنا ما هو غرض النص منها فنقول انه سبق ان بينا عند كلامنا على وصية يوم السبت الفرق بين الاسم اللغوي والشرعي فالاسم الشرعي هو كالسبت . والشحم . وقريب . وعورة . ومولودة واخت . وعمة (١) . وغير ذلك . فلبعض هذه الأسماء معنى

(١) هنا كتابة عن امرأة العم كما سيجيء في الآية الثامنة غير العمه الصحيحة المعروفة بأخت الأب

آخر من اللغة فالسبت مثلاً ولو انه كما قلنا من الأسماء الشرعية غير انه ذو معنى آخر في اللغة هو ان الله سبحانه وتعالى سبت فيه خلافاً لمثل الشحم فلا معنى له من اللغة فهو يطلق على الابيض والاحمر أيضاً كالكليتين وزائدة الكبد كذلك كلمة قريب فهو اسم شرعي ولو انه يطلق لفة على كل قريب ايّاً كان غير انه يصدق أيضاً من جهة الشرع على مادون الاقرباء كبنت امرأة الاب لدخولها في اجمال النص كما انه لا يقع على بنت العمومة او الخوّلة ولو ان الاجمال يشملها واذن فكلمة قريب « شير » كلمة شرعية . وقال العلامة يشوعاه انها تصدق على القريب والبعيد من الاصول والفروع والاجنحة أعني الاخوة الاما أحل من ذلك بدليل خاص وقال أيضاً كون الكلمة تصدق على القريب والبعيد انما هو بالنظر الى النسب من طريقه الشرعي يعني ان الاطلاق مناطه الشرع لا اللغة والا كانت بنت العمومة أو الخوّلة محرماً وبنت امرأة الاب حلالاً أما كلمة عورة فشرعية تارة ولغوية أخرى فأذا نسبت الى الرجل كقوله عورة ابيك كان المعنى شرعياً وإذا نسبت الى المرأة فلغويٌ فهي محلها أما الرجل فبالنظر الى المرأة . وأما مولودة واخت وعمة فشرعية محضة لا ككلمة قريب لغوية بل ككلمة الشحم لاحظ لها من اللغة واذن فعلاً بالاصول وكما اثبت العلامة يشوعاه لا يجوز الاقتباس مما ليس له معنى لغوي من الاسماء الشرعية لعدم قابلية الاسم والحال هذه للاضطراد بل يبقى الاسم خاصاً بمكانه حيث يكون كبنت امرأة الاب سميت بالاخت فلا يصح ان نخرج منها حرمة اخوين مجازاً على قريين أو على أخوين مجازاً آخرين ولو تأتى التحريم من طريق آخر كما سيجيء في المآخذ الخامس بخلاف ما كان

له معنى من اللغة ككلمة قريب فان لنا ان نخرج منها بدليل قياسي من نص الكتاب متى كان الوجه واحداً في المقيس والمقيس عليه لا ان يكون القياس على مجرد المنطوق وحده وهي لفظة القرابة والاعتدت الحرمة كثيراً من الاقارب البعداء جداً وعلى هذا فالاسماء الشرعية قسمان فمنها ما وافق المعنى اللغوي ولا يقتبس منه فهو شرعي محض فكما انه خص بمعنى من المعاني يعرف به ولا يستعمل لغيره فكذلك الاسم الشرعي لا يتعدى مكانه الذي خصص له كالاسم المجازي فكما اننا لا نتقل من مجاز الى مجاز فكذلك لا نقيس عليه . ومنها ما وافق المعنى اللغوي و يقتبس منه وهو ما أمكن اطلاقه على الحلفتين الأولى والثانية ككلمة قريب فانها ترجع أولاً الى الستة اقارب بالذات وثانياً تنصرف الى اقارب هؤلاء أيضاً والدليل استثناء الكتاب واحترازه بقوله « الا لقربيه الاقرب » فان القريب بالذات هم الستة السالف ذكرهم وحينئذ فيكون الاسم الذي يقتبس منه بمنزلة المصدر والاساس لاسماء الاقتباس هذا ويجب دائماً رد الاسم الى حقيقته دون المجاز مالم يتبين كون غرض النص منه المجاز لا الحقيقة فمثلاً السبب وهو اسم شرعي وله معنى في اللغة ويمكن تصريفه فكلمها جاء ذكره مستقلاً علنا ان الفرض يوم السبب المعلوم في سفر التكوين ضرورة رد الشيء الى أصله ولكن اذا قيل مثلاً « ويكون سبباً للارض » تغير المعنى بقدر سياق الكلام

وخلاصة القول ان حرمة المحارم مرجعها القرابة وان قوله لا يقترب انسان ما الى قريب جسده قول اجمالي عام بمنزلة الجنس وما تلاه من الذكر تفصيل له وقيس عليه لعل القرابة وبذا تناولت الحرمة غير ما فصل كما سيحىء

## في المحارم المنصوص عليها

اعلم ان الاحدى عشرة آية الواردة بشأن المحارم هي تفصيل للاجمال قبلها متسلطاً عليها بسلاح القرابة ولتبدأ بشرحها أولاً بحسب منطوقها ثم نقف بما هو محل للحرمة غيرها بقوة التخريج القياسى

### الآيتين الأولى والثانية

نهت الآية الأولى عن الأم والثانية عن امرأة الاب فابتدأ الكتاب بالقرب الحقيقي حيث امكان اقتباس سائر الاقارب الآخرين . وقوله عورة أيك في الآية الأولى كناية عن امرأته ضرورة رد الاسناد اليها كلما ذكرت النسبة للرجل كما نفهم هذا من قوله في الآية الثانية « عورة أيك هي » يعنى المرأة وهو تأويل حسن خلافاً لآخواننا باقتحام الاسناد اليه ذاتياً وقولهم ان من وقع على أيه أمم لانه أبوه ولانه لواط وهو مردود فان العورة اسم للرحم المحرم لانه اسم لغير الرحم فقد أثبت المحققون ان المقصود من نسبة العورة الى الاب امرأته بدليل قوله على أثر ذلك « وعورة أمك » ومعلوم ان الام وكل امرأة يبنى عليها الاب واحد بالنسبة اليه ولا يقال ان معنى الاسناد فى الآية الأولى امرأته خلاف الام والا كان الكتاب كأنه قدم الأبعد عن القريب وهذا غير سديد ولا شك ان الزوجة أبعد من الام كما سيحىء (١)

(١) يضاف الى ذلك ان الاب أرفع وابد من ان يصوره الكتاب محلاً لوقوع ابنه عليه فيحرمه عليه أو ينهه عنه فاین هذا من توصيته به وتكليفه اياه باكرامه واهتمامه بشأنه حتى جعله من جملة الكلمات العشر فى الالواح المحفوظ على ان المقام مقام

ويلحق بهذا التحريم مزنيته<sup>(١)</sup> أعني أنها تحرم على الابن لا من وجه كونها زوجة أبيه وإنما من وجه الفعل فإن الزوجة مناطها العقد لا المضاجعة بدليل قوله بشأن من احتيل عليها « يهرنها له زوجة ». كذلك هو رأى العلامة يشوعاه بقوله ان التكنية عن المرأة بعورة الرجل تكنية شرعية مرجحها العقد والا فلا دليل على ما دون ذلك ولكنه كما ان التحريم يكون لانها عقد عليها للأب فكذلك يكون اذا هو زنى بها وان علة الزناء مع عدم النص تنقلب بتأثيرها اقتضاءً واختلاصة انه أفتى بالحرمة ولو أنها ليست زوجة وان الفعل لا يصيرها كذلك ولكنه يؤثر في الحكم وعلى هذا فزنية الاب اختياراً أم احتيلاً أو اكرهاً تحرم على الابن

وقال العلامة يافت لولم يأت الكتاب بآيته الثانية وهي قوله « عورة

ارحام ياناً لتحرماً ونهياً عن التزوج منها لامقام شيء آخر وفضلاً عن ان ذلك الشيء الآخر وهو معلوم نهى عنه نهياً عاماً شاملاً في موضع آخر على حدة وهو اللواط ولا معنى ابداً لان يخص الأب بالذكر من معنى ذلك الموضع الآخر في مقام بيان الارحام المحرمة وما قوله عورة ابيك وعورة امك في الآية الأولى الا بياناً لها من انها واحد يعني ان الأب والأم حرمة واحدة أو ان فضح الأم فضح للأب أو انه اجمال للزوجة والأم ثم فصلت الزوجة في الآية الثانية ولا يقال هنا ان الكتاب قدم البعيد عن الاقرب فانه على كل حال ما ذكر أولاً الا الأم ثم ذكر الزوجة فهي جاءت بعد الأم ومتى وجد أي مسوغ لصرف الكلام عن ان يكون خاصاً بالأب وجب الاعتماد عليه من باب اللياقة وأدب التعبير واكراماً للأب وصوناً للابن وتزهيماً للكتاب وجعل كل مقام خاصاً بمبحثه فما بالنا والمسوغات بل الادلة كثيرة منطقية وشرعية وادبية كما قدمنا

(١) واليه ذهب الحنفية خلافاً للشافعية بقولهم لا يجرم الحرام الحلال قلت ولكنه

مسه فنجسه فحرم

امرأة أليك عودة أليك هي « ما كانت آلت إليها النسبة فورود هذه الآية دلّ على ان الرجل هو امرأته في نسبة المورة ولذا جاء ذكر امرأة الاب متأخراً عن الام كما انه بعد ان جاءت النسبة الى الاب والام في الآية الأولى وانتهى بردها الى الام دلالة على نفيها عن الاب ذاتاً رجع في الآية الثانية وبين كون النسبة الى الاب انما هي نسبة شرعية بقوله « عورة أليك هي » وهو ترتيب محكم كما قدمنا من ان النسبة الى الرجل نسبة الى المرأة

وحاصل الامر ان الانسان محرم على أقاربه ثم ان تحريم الام مفهومه الأصل فقوله « أمك هي » كناية عن قوله أصلك والأصل وأصل الأصل واحد. ومحرم على الزوجية لقوله عورة أليك هي . ومن هنا حرم كل رحم وقع عليه الاب . ومنه أيضاً فهمنا ان صلة تحريم الرجل على الرجل ترجع الى امرأته لقوله « عورة أليك هي » وحرمة المزني بها مرجعها اقتضاء النص تأثراً بالفعل لالانها تمدُّ زوجةً فهي ليست كذلك بالمضاجعة وانما بالعقد تكون الزوجية كما قدمنا

ورجع بعضهم في تحريم المزني بها الى قوله « لا يأخذ امرؤ امرأة أبيه ولا يكشف كنف أبيه » بدعوى ان الوصف يصدق عليها (١)

(١) رجوع غير مقبول لان المزني بها لا تمد زوجة أو لا تنسب للأب على الأقل ثانياً لأن الزناء منكر والمنكر ليس محلاً لان يوصى به خيراً ولا شك ان التوصية بالمزني بها ونهى الابن عن أخذها عنابة بها وبالزاني وهو أمر بعيد التصور ولا سيما لو صف الكتاب اياها هنا بافضل مما وصفها في موضع الزوجية الحققة بتعبيره عنها بالكشف وهو بمعنى السر والجناح عبرياً وعربياً فلا شك ان الآية واردة في حق الزوجية الصحيحة لا المزني بها وعبر عنها هذا التعبير من باب زيادة العناية بالتحريم واكرام الاب ولا يقال ان الشق الاخير من الآية وهو قوله « ولا يكشف كنف أبيه »

وقال صاحب الشجرة ان الكنف بمعنى الستر من قوله « وبسطت كنفك على أمتك » لا بمعنى العورة اسم ما يحتاج الى الستر وان المعنى اذن هو ان لا يكشف الابن ستر أبيه عن امرأته لا ان المرأة يقال لها كنف الرجل وقد أصاب (١)

### الآية الثالثة

« عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك مولودة البيت أو مولودة الخارج لا تكشف عورتها »

بنت أبيك هي الأخت لاب دون الأم . وبنت أمك هي الأخت لأم دون الاب . ومولودة البيت كناية عن الأخت لاب . ومولودة الخارج كناية عن الأخت لأم . فالشق الاخير كناية عن شرح ما قبله (٢) . أما

مستقل بداته قائما هو عطف بيان أي انه تفسير للمذكور قبله فمبر عن الزوجة بالستر أو الجناح وهي في الواقع كذلك ومن هنا نخرج أيضاً الى عدم تعقل كون الآية تجمع في آن واحد بين الزوجة والمزني بها والعناية بهما على السواء ان لم نقل بغلبة الحظ في الوصف بهنّه اكثر

(١) تصويب في غير محله لأن كلمة كنف في هذا المقام يمكن ان يكون الغرض منها كونها كناية عن الزوجة وانها عطف عليها بيانا لها بصورة أخرى كما قدمنا ولا تافر اذا سميت الزوجة ستر زوجها قائما في الواقع كذلك بمعنى انها كناية عن وجوب ستر زوجها بها بأن لا يفضحه ابنه بزواجه بها سواء في حياته ام بعد وفاته وهذا خير من ان نرى النص ناقصاً فنكمله من عندنا كما فعل صاحب الشجرة رحمه الله بقوله « عنها »

(٢) مولودة البيت كأن يتزوج غير أم ولده فيرزق منها ومولودة الخارج كأن تزوج وهي مرزوقة من غيره ولذا سميت في الأول مولودة البيت وفي الثاني مولودة الخارج كما هو الواقع

حرمة الاخت لابوين فرجها كلمة « اختك » في الآية (١)  
 ونظم الاخت بعد امرأة الاب لانها أنثى مثلها وقدمها عن بنت الابن  
 وبنت البنت لان الاخت أسبق في الوجود غالباً من الابن والبنت فن  
 الحفيدة من باب أولى كما ان تقديمها عن الاخ هو لانه كناية عن امرأته  
 والاخت أقرب من امرأة الاخ ومن هنا دلنا الكتاب ان الانسان محرم أيضاً  
 على أقاربه ولو كانوا من جهة أحد الابوين دون الآخر

### الآية الى ابعد

« عورة بنت ابنك أو بنت بنتك لا تكشف عورتها فانها عورتك »  
 نظم الفرع بعد الجناح أعني الاخوة لانه هكذا نظام الوجود وهو كون  
 الجناح قبل الفرع وأيضاً لان بنت البنت قريبة القرب كالاخت . وحرمة  
 البنت مرجعها خوى الخطاب فانه اذا كانت بنت البنت محرماً فالبنت من باب  
 أولى . وعلل بعضهم اغفال ذكرها بان الناية منه التنبيه الى القياس في الحارم  
 في موضع مفهم لا يقبل الجدل . وقوله « فانها عورتك » هو بمعنى انها من  
 وسواء أ كانت النسبة فيها له أم لامرأته فانها تسمى عورته كما أسلفنا . ومن  
 هنا دلنا الكتاب ان الانسان محرم على أقارب أقاربه كما ان منه أيضاً تبرزت  
 حرمة الاصول فان بنت البنت مقابل أم الام والاشياء تميز بضدها فكما ان  
 بنت البنت فنانزلا محرم فأم الام فصاعداً محرم كذلك

(١) لم يقل الكتاب اختك وسكت بل وصفها بكونها إتما من الأب وإتما من الام  
 فلست أرى ان يكون تخريج الاخت الصحيحة منها وانما من خوى الخطاب أو قياس  
 الاولى فانه اذا كانت الاخت لاحد الابوين محرماً فن باب أولى الاخت لابوين



## الآية الخامسة

«عورة بنت امرأة أيك مولودة أيك أختك هي لا تكشف عورتها»  
 نظم قريب زوجية القريب بعد قريب القريب لانه استهل بالقريب  
 فبزوجية القريب فقريب القريب فجاء الآن بقريب زوجية القريب وربما كان  
 محله بعد زوجية القريب لمناسبته هناك عند ذكر الاب ولكن الكتاب  
 الحكيم جاء به هنا

وذهب اخواننا انها الاخت الشقيقة أى لابوين والحال انها لو كانت  
 كذلك كانت قدمت علي الاخت لاحد الابوين (١) أو كان الكتاب أغفل  
 ذكرها اكتفاءً بذكر هذه فانها أبعد منها كما هو ظاهر كاغفاله ذكر البنت  
 بينت البنت كما هو نفسه قول اخواننا وذهابهم في تحريمها الى دلالة النص  
 كما هو الواقع أعني ذكر ما هو أبعد منها (٢) وقد أفاض في رده عليهم صاحب  
 المختار واذا عارضه ابن عزرا فعارضه ظاهرياً فقط مداجاة لهم فهو منهم بعد  
 أن رأى ضعف جانبهم فقد قال رحمه الله « واذا ان فقهاء نارضى الله عنهم قالوا بحلية  
 بنت امرأة الاب فلا داعي للرد على المتكبرين من أفكارهم » فانا أقول ان  
 المتكبرين هم من ينسبون لله ما ليس له اثباتاً وتقياً وقد برّ العلامة المشار اليه

(١) فان الاخت الشقيقة احق بالذكر قبل غيرها كما هو بدى او كانت تحيى  
 لا بعد غيرها مما هو ابعد منها اكثر كفرع الفرع اعني بنت البنت او بنت الابن  
 (٢) سترى ان تحريمهم اياها هو بقياس المساوي او بالقطعة المساوية كما هو  
 اصطلاحهم لا بقياس الاولى وهو نحو الخطاب

في يمينه ضمناً وهي كونه ينصف ولا يجابي فوارب بقوله « المتكرين من أفكارهم » فافهم المعنى (١)

أما علماءنا فقالوا انها بنت امرأة الاب من رجل آخر وقالوا انها وبنت زوج الام واحد وعلى هذا فالاخوات خمس أخت لأب وأخت لام والاخت لابوين (٢) وبنت امرأة الاب وبنت زوج الام. وتعمير الكتاب عنها بمولودة واخت تعبير شرعي يقصر على مكانه لا يتعداه فان أخوتها مجازية لاحقية كما هو ظاهر والمجاز لا يطرّد. وقال العلامة يشوعاه ان تسميتها بالمولودة والاخت هو من باب تشبيها بالاخت الصحيحة تنفيراً من سوء قرباها ومن هذا المعنى ايضاً صاحب الشجرة قال فلو أطلقنا المجاز ومشيئاه حرمت ضرة الاخت المجازية كضرة الاخت الصحيحة. قال فلا تحرم أخت الاخت المجازية حرمة هذه مالم يكن التحريم من وجه آخر. قال فالاخوان مجازاً لا يحزمان على الذات الواحدة أو على القريين أو الاخوين مجازاً. ثلثهما من

(١) ثم لو كانت الاخت الصحيحة كان يكفي أن يقتصر بقوله اختك فان الالفاظ بمعانيها الذاتية لا تنحوج الى أكثر منها. ثم ان استهلال النص بقوله بنت امرأة ابيك مولودة ابيك وقوله بعد هذا اختك هي دليل على ان هذه الكلمة هي بيان لما ينبغي ان تكون عليه البنت المذكورة من الوصف شرعاً تجنباً لها كما لو انها الاخت لغة. ثم ان قوله مولودة ابيك اذا لم يحتمله كونها من رجل آخر كما سيجيء فكونها الاخت اعنى الشقيقة كما هو رأيهم يفنى عنه كذلك فضلاً عن ان الكتاب عند ذكره الاخت لأب أو لأم في الآية الثالثة استهل بقوله اختك اعنى الوصف الحقيقي ثم قال مولودة البيت أو غير البيت ومن قوله هذا خرجت حرمة الاخت الصحيحة بقوة دلالاته على الاقل واذن فحلية كون بنت امرأة الاب هي الاخت الشقيقة بحلية مردودة محلها قبل غيرها لانها الاصل (٢)

باب أولى والا فلي من يقول بغير ذلك ان يأتي ببرهانه من مسند آخر غير ما نحن فيه وهو مسند الاخوة . اهـ . وتوهم بعضهم ان عبارة العلامة يشوعاه تيدحلية الاخرين مجازاً للذات الواحدة أو للقريين من باب أولى فلم يفهموا قوله كما سيتوضح هذا جميعه تفصيلاً في المأخذ الخامس . وقال صاحب الشجرة ليس معنى تسمية الكتاب اياها بالاخت جعلها مصدرراً للتحريم كالاخت الصحيحة فان التسمية الشرعية عقيمة لاننتاج ألا ترى انه أولاً حرماً ثم سماها أعنى ان التحريم لصق بها قبل التسمية (١) اهـ . ولا يقال ان قوله مولودة أيبك أختك هي قول مستقل غير بنت امرأة الاب والا كان عطف بالواو وهذا ما اعتمد عليه العلامة المشار اليه . وتسميتها بالاخت هو من قبيل تشبيهاً بها ايماء الى سوء القربى فهو تشبيه شرعى لا يقاس عليه ولا يتوقف على الاداة اللغوى كحرف الكاف كما زعم بعض المتقدمين

واستنبط العلماء من هذا النص قاعدة تحريم القريين على القريين قياساً

على كون الاب وابنه قريين والزوجة وبنها قريين مثلها . وسواء أ كان زواج الاب هو الاول أم زواج الابن

(١) لعل مراده من ان التحريم لصق بها قبل التسمية يرجع الى ان التسمية جاءت متأخرة بعد الوصف الصحيح وهو كونها بنت امرأة الاب وكون التحريم سابقاً عليه بالاجمال التمهيدى وهو قوله لا يقترب انسان ما الى قريب جسده وكون الآية تقديرها « لا تكشف عورة بنت امرأة ايبك مولودة ايبك أختك هي لانكشف عورتها » وبهذا التقدير ينتفى ماشكل على بعضهم من اضافة الشيء الى ذاته ظاهراً فى الآية وهو اسناد الكلمة الاخيرة منها الى مثلها فى اولها

## الآية السالسة

« عورة أخت أيك لا تكشف قريية أيك هي »

قدم العمة على العم لمناسبة كونها كالتى قبلها من الارحام ولان تحريم العم يرجع الى امرأته والعمة أقرب من امرأة العم . وقال العلماء ان الرجل وعمته كالعم وبنت أخيه أو بنت أخته حالة واحدة (١) فكلتاها قريب القريب واستنبطوا من هذا النص قاعدة تحريم الانسان على أقارب أقاربه

## الآية السابعة

« عورة اخت امك لا تكشف قريية امك هي »

الحق الخالة بالعمة لان حكمها واحد فكلتاها قريب القريب فالعمة قريية الأب والخالة قريية الأم

## الآية الثامنة

« عورة اخى اييك لا تكشف الى امرأته لا تقرب عمك هي »

اسناد التحريم الى اخى الاب ظاهر الغرض منه فهو امرأته لقوله الى امرأته لا تقرب غير عاطف بها على ما قبل . ومن هنا ايضاً نعلم كما اسلفنا ان تحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته . وسماها عمّة تصويراً لسوء قرباها وذهب العلماء انه تشبيه مضر الاداة تأويله كعمتك واعتبروه مجازاً ولكنه

(١) فكما يقول لها عمى او خالتى تقول له عمى أو خالى فكما ان عمته أو خالته محرم عليه فكذلك عمها وخالها محرم عليها قياس مساواة أو قياس العكس أو المقابلة فضلاً عما هو غير هذا من أوجه التحريم خلافاً لآخواتنا

خطأ فانه لا يتفق مع قوله « ومن وقع على عمته فقد انتهك حرمة عمه » (١) ولا يقال ان بتقدير أداة التشبيه تصح المجازية وانما هو كما قال العلامة يشوعاه اسم شرعي كمولودة وأخت (٢) وقال العلامة الموماً اليه ان الاخ في الآية هو كالاخت يشمل كما أسلفنا الخمسة اخوة أخ لأب وأخ لأم والأخ للابوين (٣) وأخ هو ابن امرأة الأب وأخ هو ابن زوج الأم وهذان اخوتهما مجازية والثلاثة الأول حقيقة للقرابة كما صرح بها النص في العمه والخاللة بقوله قريبة أليك هي قريبة أمك هي فدلتنا بهذا انها أختان صحيحتان فاذا خلا المقام من مثل هذه القرينة جال المجاز مع الحقيقة سواء أكان للاسم نصيب من اللغة أم كان شرعياً مجتاً كالشحم يقع على الحقيقي وهو الايض وعلى المجاز وهو السكيتان وزائدة الكبد . والسبب الذي اضطر العلامة المذكور الى اشرالك المجاز مع الحقيقة في الآية التي نحن بصددنا هو ذكر

(١) المقصود بها امرأة العم لالعمه الصحيحة كما مهدنا من قبل  
 (٢) لاجد فرقاً بين ان يعد مجازاً او اسماً شرعياً فان الاصل على كل حال الحقيقة وهي العمه الصحيحة المعروفة بأخت الأب وهنا امرأة العم وسميت عمه انتقالاً من الاصل تشبيهاً لها به فقيل عمه اشباعاً لبيان قرب صلتها به كما لو انها العمه الصحيحة فلا خطأ على ما اعتقد اذا سمي مجازاً فانه في الواقع كذلك اذ المجاز كما قدمنا انتقال من المعنى الموضوع له في أصل اللغة الى معنى آخر وهنا كذلك كما ان الاسم الشرعي كناية عما عرف به من الوضع الفقهي دون اللغوي وهذا يصدق أيضاً على امرأة العم فانها سميت عمه تسمية شرعية لاتصرف الى أية زوجة أخرى كما هو معلوم والا كانت العمه الصحيحة كلمة وغير الصحيحة كلمة أخرى والحال انها لفظاً واحدة  
 « دوداء » ويفرق بينها المقام

(٣) محله قبل غيره لانه الاصل كما لاحظنا ايضاً في الاخوات

لقظة القرابة في الآيتين السادسة والسابعة وعدم ذكرها هنا وعلى هذا فامرأة المم غير الصحيح محرم أيضاً. قال أيضاً فكلما ذكرت القرابة قصر المعنى على الحقيقة والاشترك المجاز معها لا ان تستفاد المجازة من مجرد الاسم الشرعي فهو لا يصح الاستمداد منه (١). واستنبط بإشارة النص حرمة الانسان وقريب قريبه على القريين فان الرجل وأبا أبيه ذات وقريان وامرأة أبي الأب وابنها الذي هو أخ مجازي لاختيه قريان وقد تزوج أبو الأب بالام فهو محرم على ابنها الذي هو أخ مجازي لايه أعني انه محرم على امرأته فمثلاً لقطوره امرأة ابراهيم ولد من رجل آخر اسمه فلان فهو محرم على يعقوب أي على امرأته لان يعقوب و ابراهيم ذات وقريب قريب وقد تزوج ابراهيم

(١) ذكر القرابة في الآيتين السادسة والسابعة له غاية هي اشباع البيان في قرب الصلة كما هو الواقع بين الرجل وعمته أو خالته فنبه بقوله قريبة أيك هي قريبة أمك هي شأنه في اشباه هذا المقام اما ذكر قرابة أخى الأب أي المم في الآية التي نحن بصددنا فلا محل له ولا لزوم فان المقصود بالتحريم وهي امرأته ليست كما هو ظاهر من اقراره بل هي اجنبية جمعها به النسب فلا معنى لان يكون النص هكذا «عورة أخى اييك قريب أيك هو لا تكشف الى امرأته لا تقرب عمتك هي» والا تعقدت العبارة والتبس وكفى وهو المهم ان ينبه بقوله عمتك هي والا احتاجت الحقيقة دائماً الى دليل والحال ان الذي يحتاج انما هو المحاز فالحقيقة هي الاصل والمجاز انتقال منه الى غيرها والواجب اعتبار الاصل دائماً ما لم تردنا عنه التفرقة كما صرح المصنف بهذا في كلامه على الاسماء الشرعية ولا ينبغي ان توضيح الواضحات من الحقائق يجعل ما خلا من التوضيح غير حقيقي أو مجازياً أيضاً وبؤيد ما قول تسميتها بالعمة تأثراً به فان هذا يدل على كون المقصود المم وهو المعروف بالأخ الشقيق او لاحد الابوين وما كان غير شقيق ولا لاحد الابوين فليس بعم ابدأ لالفة ولا شرعاً وعلى هذا فلا أرى مسوغاً لاشراك المجاز مع الحقيقة في العمومة في هذه الآية ولا في الآية العاشرة كما سيبي.

بظوره فيكون اسحاق أبو يعقوب مع فلان ابن قطوره أخوين مجازاً وقوله عورة أخي أيك يقع على المجاز أيضاً كما قدمنا فيحرم على فلان ابن قطوره التزوج بامرأة ابراهيم . وقال المركبون سهاها عمه ليحرم بها ما يحرم بالعمه الصحيحة ورد عليهم العلامة يشوعاه بنت امرأة الاب سهاها أختاً ولا يحرم بها ما يحرم بالاخت الصحيحة وبضرة الاخت الصحيحة وكونها محرماً دون ضرة الاخت مجازاً وبكون الكتاب لم يحرم أحداً من أقارب امرأة الم حتى تقاس عليه حرمتهم واذن لجميع أقارب امرأة الم حلال ولا نشط وقول كما ان الكتاب حرم بنت امرأة الأب وهي قريبة زوجية القريب وتمشى التحريم على كل قريب زوجية القريب كبنت امرأة الاخ وبنت امرأة الابن وبنت زوج الام فميس أيضاً على حرمة اخوة الاب المجازيين كل قريب زوجية قرب القريب حتى نصل الى أقارب زوجية الم كلاً فان الكتاب أحل أبناء الم الحقيقيين وهم أقارب قريب القريب فن باب أولى أقارب امرأة الم أعنى أقارب زوجية قريب القريب ولهذا فالتحريم لا مساغ له . وحلية أبناء الم ترجع الى قوله « وكس لابناء أعمامهن زوجات » وقوله أعمامهن يتضمن معنى منع الاختين لآخوين فانه جمع لا مفرد ولا يعارض هذا قوله « وتزوجهن بنو قيش » فانه كان قبل الشريعة ثم لعل أحدهم مع ذلك كان ابن الابن وقيل لهم كلهم أبناء لجواز الوصف على الخفيد أيضاً . كذلك يدل على حلية أبناء الم عدم العطف في الآية فلم يقل « والى امرأته » والا كانت الآية بمحرمين وكان أبناء الم يدخلون تحت قوله « عورة أخي أيك » لجواز انصراف النسبة في الأب الى ابنه بدليل ختام الآية الرابعة فعدم

العطف دلّ على ان لا مفهوم لآخى الاب ذاته وان المقصود امرأته لا غير  
ومن حلية أبناء الم استنبط العلامة المذكور ان الانسان وقريب قريبه محرم  
على القريين في الاصول والفروع دون الاجنحة أى الاخوة

### الآية التاسعة

« عورة كنتك لا تكشف امرأة ابنك هي لا تكشف عورتها »  
من هنا أيضاً عرفنا ان تحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته لقوله  
امرأة ابنك هي والتحريم هو لانها عورة ابنه . وقال صاحب المختار كما  
حرمت الكنة فالصهر <sup>(١)</sup> كذلك أعنى امرأته لبدته بالكنة دون الابن فقد  
دلّ هذا ان التحريم مبناه زوجية القريب ولهذا فالصهر أعنى امرأته محرم  
ومن هنا خرجت حرمة القريين للذات <sup>(٢)</sup>

### الآية العاشرة

« عورة امرأة أخيك لا تكشف عورة أخيك هي »  
الكلام هنا كالكلام قبله لاتحاد النسب في الآيتين فان اسناد النسبة  
الى المرأة دونه دليل كذلك على ان امرأة زوج أخته محرم أيضاً . (٣) ومن  
هنا عرفنا كذلك حرمة القريين لذات . ولقائل ان يقول كان يمكن  
الاكتفاء بامرأة الم ومنها تعرف امرأة الاخ لاوليتها كالاكتفاء بينت

(١) زوج بنت الرجل كأن يتزوج باخرى ويطلقها أو تترمل فلا يجوز له  
أخذها

(٢) فالكنة وزوجها أو الصهر وأمرأة قريبان والذات هو الحم

(٣) كان يتزوج غير اختك ويطلقها أو تترمل فلا يجوز لك أخذها



البنيت عن البنيت ولكن العلماء أجابوا بأن الكتاب كثيراً ما حرم بوجهين كالنص ودلالته وان التحريم قد يكون لوجه وقد يكون لاثنتين وثلاثة وقال صاحب المختار ان لتحريم الام أكثر من ستة أوجه

## الآية الحادية عشرة

« عورة امرأة وبناتها لا تكشف بنت ابنها أو بنت بنتها لا تأخذ قريباتهاهن إنما فاحشة »

قوله امرأة وبناتها حرم به القربان لذات . والامراة والبنيت كالرجل وزوج بنته فلا يجوز له الزواج بامرأته (١) . وقوله بنت ابنها أو بنت بنتها حرم به الانسان وقريب قريبه على الذات الواحدة . والضمير في قريباتها راجع الى المرأه أعني ان المذكورات هن قريباتها . والضمير في قوله انها فاحشة راجع الى الاخذ أعني الزواج

تم الكلام على الاحدى عشرة آية في المحارم نقلاً عن العلامة يشوعاه بلا تعرض للمركبين وقد وضع للتحريم النصي ما أخذ خمسة صحيحةً وزاد عليها واحداً من طريق الاقتضاء وسنأتي عليها تفصيلاً بعد ذكر ما وقع من الخلاف بين العلماء

## اختلاف العلماء

انقسم علماء اسرائيل في أمر المحارم الى فرقتين رئيسيتين احدهما اخواننا انكروا القياس وتعلقوا بالمنطوق وحده واحتجوا بأنه لو كان القياس

(١) يعني اذا تزوج غير بنته كما هو ظاهر

أو المفهوم حجة في الكتاب كان استغنى بالعمه عن الخالة لقمهما بها قياساً عليها وبينت امرأة الأب عن بنت الزوجة لقمهما منها كذلك وبأمرأة العم عن امرأة الأخ لأنها من باب أولى ولكن علماءنا اجابوهم بما اقروه هم اتقسم من ان حرمة الأم هي لأنها أم ثم لأنها عورة الأب اعنى أنهم استنتجوا على كل حال . قالوا لهم أيضاً ان مقاصد الحكمة الالهية كثيراً ما تخفى عن الأفهام وكثيراً ما لا يدرك الا القليل منها فسبحان من هو فوق كل ذى علم عليم فوجب ان لا نحمده عما تقتضيه شريعته جهد الامكان وهذه وصية يوم السبت ذكرت ثلاثة عشرة مرة في جملة مواضع ثم هم اتقسم زادوا على المحارم المنصوصة عشرين ولو انهم اسندوها كما يقولون الى الحديث وهي ام الأم وان علت . وأم ابى الأم . وأم الأب وان علت . وام ابى الأب . وامرأة ابى الأب وان علا . وامرأة ابى الأم . وامرأة اخي الام لاب أولام . وامرأة اخي الأب لأم . وكنته الابن وان نزلت . وكنته البنت . وبنت بنت الابن . وبنت ابن الابن . وبنت بنت البنت . وبنت ابن البنت . وبنت ابن ابن المرأة . وبنت بنت بنت المرأة . وأم أم ابى المرأة . وأم أم ابى المرأة . وأم ابى المرأة . وأم ابى ام المرأة . فثلاث الى فوق وواحدة الى تحت والباقي محدود . ومن الغريب انكارهم القياس حالة كونهم حرموا البنت ولا نص بها حرموها بما اصطالحوا عليه مما هو معروف بالقطعة المساوية (١) ثم اذا كان تحريمها لا من الكتاب كما يقولون فكيف ساغ

(١) كناية عن قياس المساوي في علم الاصول والحقيقة في تحريمها قياس الاولى أو نحو الخطاب أو لحن الخطاب أو دلالة النص لأن ما ذكر هو بنت البنت فالبنت من باب أولى

لهم عدتُ كنهها من المحارم الثانوية بالنسبة اليها ثم اذا كان لهم فوقية وتحتية فمامنى قصرها وعدم اطلاقها الا على البعض القليل ثم اذا كان بعض هذه المحارم الثانوية مرجحها في الحقيقة المفهوم أو القياس كما اثبت العلامة صاحب المختار فامنى اسنادهم إليها الى التواتر أو الحديث ثم كيف اخذوا في تحريم البنت بالقياس وينكرونه أليسوا القائلين بان لاشرع على الشرع أى لا عبرة بما يتخرج منه بقوة القياس قالوا حرمتنا البنت بالقطعة المساوية كما لو انها نص عليها فرجنا الى آية النهي عن المرأة وبنتها أو بنت ابنها أو بنتها والى آية النهي عن المرأة وامها وكون الآيتين تضمنتا كلمتى « هما وخشاء » قالوا فهذه المطابقة بين الآيتين افادتنا حرمة البنت ولو لم نذكر نصاً (١) قلت قياسنا اصح وأوضح وادنى الى الحق خلافاً لطريقتهم (٢) وعلى كل حال فهم لم يتقيدوا بالمطوق وحده بل اضافوا الى المحارم ما اضافوا كما رأيت اخذاً كما يقولون بالتواتر أو الحديث والقطعة المساوية وقد سموها الخفيف والاشد « قال وحومر » (٣)

والفرقة الثانية علماءنا أى علماء القرابين أثبتوا القياس وايدوه ضرورة تنبيه الكتاب اليه فى عدة مواضع كما مسأكه عن البنت فعرفنا بنت البنت

- (١) غير مفهوم مع ذلك تماماً كيف استخرجت البنت  
 (٢) هنا ورد المصنف جملة أيضاً أمور يستدل بها على عملهم بالقياس دحضاً لانكارهم  
 اياه اكنفينا عنها بما تقدم تفادياً من التطويل  
 (٣) كناية عن قوى الخطاب أو قياس الأولى كالبنت بالنسبة الى بنت البنت غير  
 قياس المساوى كما مرأة الخال بالنسبة الى امرأة العم قسمية قياس المساوى بمعنى قياس  
 الأولى خطأ كما هو ظاهر

انها من باب أولى وعن امرأة الخال فساويتها بامرأة العلم لتماثل الشبه فضلاً عما يقضى به العقل من سريان الحكم على أحد المثلين ولو أغفله النص وقد اطمان الكتاب الى العلم والعلماء فهم يقيسون ويستنتجون وما أكثر ما في الكتاب من مواطن القياس تتوقف عليه الاحاطة بمعظم الامور (١) واذن فالقياس مقتضى العقل وأساس العلم معنى ومادة فتمتع بعقلك تتأكد ذلك وقد مرّ بك ان العالم مسخر للنبوءة تصديقاً لوجيها فهو ما لا يتم بدون القياس فوجود الخالق عزّ وعلا وكونه واحداً لا شريك له وما زودنا به السلف من عقائد الايمان وحدوث العالم وهو أس الكتاب كل ذلك لا يتم تحصيله بغير القياس فاذا أهملناه فيما أوحى به الى الانبياء كان الكتاب كأنه لم يكن ورضى الله عن الميموني وابن عزرا من علمائهم ايّداً القياس وقالوا أنه أس أو امر ونواهي الكتاب وما قصته علينا من القصص

## في اختلاف علماء القرايين

انقسموا قسمين احدهما المركبون باعتبارهم الرجل والمرأة واحداً وتجرّمهم عليه اقاربها كاقاربه فاذا تزوجت غيره عدّوها وايها واحداً كذلك وحرّموا اقاربهم على الرجل الاول وهكذا الى اربعة ادوار واستدلوا بقوله «فيكونان جسداً واحداً» ولو صح ما زعموه كان لا معنى لايقافه عند حد

(١) كالتهي عن الجدى يطبخ بلبن امه فانه لامفهوم لنوعه بل هو جنس عام يقاس عليه غيره وكالتهي عن الثور والحمار يجرّث بهما معاً فانه لامفهوم لهما ولا للعمل نفسه وانما الغرض منع ارهاق الدابة بغيرها ليست من ندها في أى عمل من الاعمال

بل كان يتسلسل الى ماشاء الله . واستدلوا أيضاً باعتبار الاب وامرأته حرمة واحدة فقالوا ان معنى هذا أيضاً ان الرجل والمرأة واحد . كذلك استدلوا بتسمية ما ليست باخت اختاً قالوا فلأن الذك والاتي واحد سماها هكذا (١) كذلك استدلوا باعتبار العم وامرأته حرمة واحدة فقالوا ان الاثنين اذن واحد . كذلك استدلوا بالأخ وامرأته . وقد قلوا هم قاسوا وركبوا هم ركبوا حتى أربت محارمهم كثيراً فزادوا على النص وعلى القياس حالة ان استدراجهم كالمجاز لا يجوز . كذلك حرموا من المجاز ما يحرم من الحقيقة في بنت امرأة الأب واعتبارهم اياها كالاخت تماماً وفي امرأة العم واعتبارها كالعمة الصحيحة واحتجوا بان لا لنو في الكتاب قالوا فلا بد ان يكون لمعنى كذلك حرموا ما حرموا من الطريق العكسي في النهي عن المرأة وبناتها فجعلوها وبنت الزوج من غيرها وبنت امرأته من غيره واحداً غير ما حرموه بالقياس والعلة وعارضهم العلامة البصير وتلميذه يشوعاه كل منهما على حدة بادلة قاطعة مفحمة فما للعلامة يشوعاه في ذلك ان قوله فيكونان جسداً واحداً معناه انهما يكونان كذلك مودة ورحمة أو بالنظر الى اطلاع أحدهما على الآخر أو بالنسبة الى حليتهما لبعض ولو مع القرابة وان العلة في اعتبار المرأة وزوجها حرمة واحدة كونه يصونها والا كان ابتذالها ابتذالاً له ولذا أوصاه الكتاب بها خيراً ثقةً وكسوة واحصاناً ودلت الفطرة ان غيرة الرجل على امرأته أكثر منها على غيرها وان تسمية ما ليست باخت اختاً هو تشبيه لها بها تصويراً لسوء قرباها كالاخت الصحيحة الى آخر ما رد به عليهم

(١) تسمية ما ليست باخت اختاً لعلاقة له في افادة اعتبار كون الرجل والمرأة واحداً

والقسم الثاني العلامتان المذكوران اتبعنا اننص طبعاً وعملاً بالقياس من واضح وغير واضح ضرورة كونه أحد أركان الايمان الثلاثة دون ان يستدرجاء كما فعل المركبون وأساسه مساواة العلة علة القرابة لا في المجاز ولا في الطريق العكسي فان الكتاب بدأ معللاً التحريم اجمالاً بالقرابة بقوله لا يقرب انسان ما الى قريب جسده وقال العلماء ان القريب يتضمن أيضاً قريب القريب ولذا قالوا ان لا يخلو محرم من قرابة حتى بنت امرأة الأب فولوانها غير قريبة لفةً فهي شرعاً قريبة بتسميتها اختاً تبغيضاً فيها وبالجملة فرأى ذينك العلامتين ان مناط الحرمة القرابة فكلمها ذكرت اثبتها كقوله قريبة أيك قريبة أمك قريباتها هنّ

## مسالك التحريم

مسالك التحريم ثمانية وزادها العلامة يشوعاه واحداً وها هي نقلاً عن

العلامة سليمان

الاول قياس المساوي كامرأة الخال نظير امرأة العم

الثاني قياس الأولى كالبنات فانها من باب أولى بالنسبة الى بنت البنت

الثالث القياس لعله منصوصة كقوله قريباتها هنّ في تحريم المرأة وبنته

أو بنت بنتها أو ابناً فدلّت العلة انها سبب التحريم

الرابع لعله مستنبطة كتحریم بنت امرأة الأب فقد استنتج العلماء ان

السبب هو كون المرأة وبنتها قريبتين والأب وابنه قريبتين وكلاهما أصل

وفرع فخرموا كل قريبتين على أي قريبتين

الخامس النص<sup>(١)</sup> أعنى المحارم المذكورة في الاحدى عشرة آية  
السادس الاجماع وهو على الستة أقارب ولولم تذكر البنت ضمنها  
السابع اشراك المجاز مع الحقيقة في أخى الأب في آية تحريم امرأته قلاً  
عن العلامة يشوعاه خلافاً لاستاذه البصير<sup>(٢)</sup>

الثامن قوة المعنى كأم الأم فصاعداً لقوله أمك هي  
التاسع سريان الحكم عقلاً على أحد المثلين لعللة منصوصة كالذات  
وقريب القريب في الآية الحادية عشرة أو مستنبطة كالقريين على القريين  
في الآية الخامسة

وحصرها العلامة يشوعاه في ثلاثة أحدها ما قطع بحرمته لوضوحه  
أما بنص الكتاب وأما بالقياس وأما بالاجماع . والثانى ما أجمع على حليته  
ضرورة ان لا دليل عليه . والثالث ما تنازعه الضدان أي ما كان مترواحاً  
بين الحرمة والحلية لعدم البرهان الشرعى فيرجح ما كان الى الصواب أقرب  
أو يفتلّب الاقوى على الضعيف . واذا كان المسلكان الاول والثانى عرضةً  
للخلاف بين المحققين فالثالث من باب أولى على ان الخلاف انما هو فى النتائج  
لا فى المقدمات وهو يتوفى الى الحق والصواب بالترجيح والتغليب  
كما قدمنا . واذا كان العلامتان الاستاذ وتلميذه اتفاقاً فى الاول  
والثانى فى الثالث اختلفا فذهب البصير وهو الاستاذ الى ان ماخذ  
التحريم خمسة هي الرجل على أقاربه . وعلى أقارب أقاربه . وعلى القريين . وعلى

(١) محله قبل غيره لانه الاصل

(٢) قدمنا انه اشراك فى غير محله لان الاصل الحقيقة ولان عدم ذكر القرابة

هنا لا يؤثر على الاصل ولا يفيد المجازية - انظر حاشيتنا على وجه ٢٦

الذات وقريب القرب . والقربان على القريبين . قال وتحريم الرجل على الرجل يرجع الى امرأته للآية الثانية والثامنة نتيجة القياس على المنطوق أما تحريم المرأة على المرأة وكونه يرجع الى زوجها فكفعل المركبين قياس على قياس لا يجوز . وذهب تلميذه وهو يشوعاه الى انهاستة لا خمسة فكأ - لقنا زادها واحداً هو الذات وقريب القرب على القريبين لدخول المجاز مع الحقيقة في اخوة الآية الثامنة في الاصول والفروع دون الاجنحة أعنى الاخوة وهنا منشأ الخلاف بين الاثنين . قال وتحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها اذ كما ان الرجل مكلف فالمرأة كذلك لشمولها بالحدود فلولا انهن مكلفات ماشملن الحد كذلك لقوله « ومن أخذ أخته لأبيه أو لأمه فكاشف أحدهما الآخر » فهو زجر لها كما هو زجر له فضلاً عن ان النهي هو طبعاً للمنافى الشيء المنهى عنه من قصد المنفعة وكما ان الرجل يميل فالمرأة كذلك ولذا حدثت مثله واذن فهي وهو سواء . قال وما هو به قياس على القياس بل هو على المنطوق كقياس تحريم الرجل على الرجل فان النهي العام يشمل الاناث أيضاً كما أسلفنا واذا عبر الكتاب بصيغة المذكر فلائنه الاصل كتقديمه اياها اذا كانت هي السبب أو الاصل أيضاً كما في قوله « وقالت مريم وهارون في موسى » . قال وأما احتجاج صاحب المختار من ان الرجل فاعل والمرأة مفعولة فردود بجدها مثله وأيده صاحب الشجرة . قال أيضاً فكما حرمت ضرة الام لرجل آخر لانها أصل وأصل الاصل كالاصل فضرة أم الأم محرم كذلك . وعارضه الاستاذ بينت امرأة الاب لاتعمدها شرعاً الى الجد فكذلك ضرة الام لاتعمدها الى الجدة قياساً على امرأة الأب وكونها



لا تعدى شرعاً الى الجد والا كان تحريم ضرة أم الأم قياساً على قياس ضرورة كون ضرة الأم لرجل آخر مقيسة على امرأة الأب فاجابه بقوله لو كان تحريمها هو من هذه الوجهة كان قياساً على قياس يقيناً ولكن التحريم هو من جهة كونها أصلاً وكون أصل الاصل كالاصل أما بنت امرأه أبي الأب فتحريمها هو كما أسلفنا من مجازية الاخوة في الآية الثامنة علاوة على الحقيقة لا قياساً على حرمة بنت امرأة الأب في الآية الخامسة . وبالجملة فالعلامة يشوعاد هذا فاقهم وظهر عليهم ولم يقدروا ان يدفعوا حجته لتأنيها . انظر مؤلفه المعروف بالعدل

## ماخذ التحريم

### المأخذ الاول

المأخذ الاول حرمة الرجل على أقاربه الستة أبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه وبنته للاجماع علاوة على الكتاب

فاما الأب والأم فلنص عليهما في الآية الأولى . وأما الاخ فلقوله امرأة أخيك في الآية العاشرة وأما الاخت فلقوله أختك في استهلال الآية الثالثة (١) وأما الابن فلقوله كنتك في الآية التاسعة . أما البنت فلم ينص عليها منطوقاً ولكنها عرفت طبعاً من بنت البنت فانه اذا كانت هذه محرماً بنص الكتاب فالبنت من باب اولي . والحرمة على الذكور معناها نساؤهم . فيحرم

(١) قدمنا ان تحريمها بقياس الأولى أصح وأقرب فانه اذا كانت الاخت لأحد الابوين كما هي الآية المذكورة محرماً فالاخت الشقيقة من باب أولى كما هو ظاهر ولان قوله أختك في أول الآية ملحق بكونها التي لأحد الابوين

على الرجل ما هو ميين في الجدول الآتي من اليسار الى اليمين

واعلم ان القياس انما يكون على المنطوق  
لا على القياس ذاته فهو مالا يجوز ثم  
ان ما يقاس عليه من المنطوق انما هو  
مع ذلك الحقيقة لا المجاز قرق مثلاً  
بين الام أو غيرها ممن هنّ أبعدوناً  
في القرابة وبين بنت امرأة الاب فولد  
انها سميت أختاً فيجاز كما هو ظاهر

الرجل	أب	زوجة
	أم	
	أخ	زوجة
	أخت	
	ابن	زوجة
	بنت	

لاحقيقة فخرته عليها قاصرة لا تتناول زوجها أعني امرأته ضرة الاخت  
المجازية المذكورة ولا ضرة الام في رجل آخر ولو تأتي تحريمها من جهة ثانية  
كما سيجي وهي حرمة القرابين على الذات وكون حرمة الرجل على الرجل  
ترجع الى امرأته أما ضرة الاخت المحكى عنها فلا تحرم أبداً ضرورة ان لا  
قرابة فاذا قسنا فمرة لا أكثر والا وقسنا فيما وقع فيه المركبون . وكما يرجع  
تحريم الرجل الى امرأته يرجع أيضاً الى مزنيته مختارة كانت أم مكرهه قاله  
العلامة يشوعاه كما أسلفنا . قال وأم الام أم وهكذا الى حواء وعليها قس الا ب  
الى آدم وتحريمه يرجع الى كل من وقع عليها كذلك الابن ينزل الى ابن الابن  
بلا نهاية كذلك الاخ والبنت والاخت (١)

المأخذ الثاني

حرمة الرجل على قريب قريبه . عمه . عمته . خاله . خالته . بنت ابنه

ابن ابنة . بنت بنته . ابن بنته . بنت أخيه . ابن أخته . ابن أخيه . وبنت أخيه كل هؤلاء يقال لهم أقارب القريب . ذلك لثبته عن العممة والحالة في الأختين السادسة والسابعة وعن بنت الابن وبنت البنت في الآية الرابعة . وحرمة الذكور محلها نساؤهم وتلحق بهن مزيثهم كما تقدم وعرف قريب القريب في الكتاب بالقريب كما أسلفنا ومن ثم فحارم هذا المأخذ أيضاً تدخل تحت ذلك الجنس العام وهو قوله اجمالاً لا يقترب انسان ما الى قريب جسده فانها نوع منه . وقريب القريب محرم أبداً في الاصول كالتفروع كالاجنة وحتى الآن لم يتجاوزته تمشياً مع الكتاب أما قريب قريب القريب ففي الاجنحة حلال كإبناء العمومة والخولة لقوله وكن لابناء أعمامهن زوجات . ولا حد للحرمة علواً أما نزولاً فكما رأيت أبناء العمومة والخولة حلال فن باب أولى أبناء الابناء . وقد وضعنا لكل مأخذ جدولاً أو أكثر يبين فيه محارمه كما رأيت في جدول المأخذ الاول وها هو جدول هذا

الرجل	اب — ام	ام - اب — اخي - اخ	زوجة
	اخ — اخي	بنت — ابن	زوجة
	ابن — بنت	بنت — ابن	زوجة

ففي النهر الاول الي اليمين الرجل طالب الزواج بواحدة من النسوة اللاتي الي اليسار وفي النهر الثاني أقاربه الستة وفي الثالث أقارب الاقارب وفي

الرابع نساء الذكور حيث اليهن يرجع التحريم والمربع الاول في النهر الثالث  
يخدم على النهر الثاني كذلك المربع الثاني من النهر الثالث يخدم المربع الذي  
أمامه في النهر الثاني

### المأخذ الثالث

حرمة الرجل على القريين للنهي عن المرأة وبنتها في الآية الحادية عشرة  
في الاصول والقروع والاجنحة كالمرأة وأباها أو أمها أو أخاها أو أختها أو  
ابنها أو بنتها . والحرمة على الذكور محلها نساؤهم . وحرمة النسوة اللاتي  
ذكرناهن في المأخذ الاول أعني امرأة الاب وامرأة الاخ وامرأة الابن كما  
تجىء من جهة أزواجهن تجىء أيضاً من هنا تبعاً لحرمة القريين على الذات  
كذلك الضرائر فضرة الام وضرة الاخت وضرة البنت محرم لان الرجل  
وأمه أو أخته أو بنته قريبان فيحرمان على الذات الواحدة وهي الضرة وتحريم  
المرأة على المرأة يرجع الى زوجها فاذا أخذ الرجل ضرة أمه حرمت هذه عليها  
أى على زوجها كذلك ضرة الاخت أو البنت ومعنى ذلك ان العقد الاول  
يتأثر ببطلان الثاني فالاول كان حلاً وجاء الثاني وهو زواج الرجل بضرته أمه  
أو بنته أو أخته حرمة تبعاً لحرمة وسواء أ كان العقد الثاني عن جهالة أم علم  
فالحكم واحد غير ان ذرية العقد الاول قبل الثاني حلال . كذلك اذا أخذ  
الرجل امرأة واخذ ابنه قريبة لها شرعاً حرمت الأولى حالاً تبعاً لهذه وما  
يجىء من الذرية بعداً حرام وهكذا الشأن في سائر المحارم (١) ولهذا المأخذ

(١) تأثر راه شديداً وقاسياً بل اراه لامعنى ولا وجه له كما مهدت في المقدمة فانه  
لا تلازم بين المقدين مادامت أسبقية الاول معروفة فهو يبقى بحلته والثاني لحرمة  
أب النظر الى الاول يطل والا فاذن العقد الاول أو ما ذنب ذريته بعد العقد الثاني  
ولا سيما اذا جهه الزوجان وكيف يجوز تعريض العقود للحلال الى البطلان بفعل

ثلاثة جداول الاول حرمة الرجل على زوجية اقاربه والثاني حرمة على اقارب زوجيته والثالث على اقارب زوجية زوجيته

* الجدول الثاني *			
حرمة الرجل على اقارب زوجيته			
الرجل	زوجته	اب	زوجة
		اخ	زوجة
		ابن	زوجة
		وامها	
		واختها	
		وبنتها	

* الجدول الاول *			
حرمة الرجل على زوجية اقاربه			
الرجل	اب	زوجة	
	ام	زوج	زوجة
	اخ	زوجة	
	اخت	زوج	زوجة
	ابن	زوجة	
	بنت	زوج	زوجة

### المأخذ الرابع

حرمة الرجل على الذات وقرب  
قريبه كالمرأة وبنت بنتها أو بنت  
أختها أو ابن ابنها أو أبا أبيها أو أم  
أمها أو بنت أخيها وبالجملة أي ذات

* الجدول الثالث *			
حرمة الرجل على اقارب زوجية زوجيته			
الرجل	زوجته	زوج	ام
		زوج	اخت
		زوج	بنت

اجنبي قد يكون عامداً لا بطل العقد الاول ؟ ! واعلم على كل حال ان تأثير العقد الاول  
بالتالي مناطه مع ذلك في رأي المصنفين لا مجرد حصوله بل تمامه بالدخول فالخطبة أو  
الهدى وحتى التبريك العائلي لا تأثير له وحده لا عقلاً ولا شرعاً أيضاً اذ لا فعل فوالحال  
هذه يفرق بين المتعاقدين في العقد الحادث ضرورة كونه باطلاً لذاته بالنظر الى  
الاول دون ان يتأثر هذا ولست أرى كما قدمت ان يتأثر الاول على كل حال فالاحلال  
حلال والحرام حرام (٦)

وقريب قريبه في الاصول والفروع والاجنحة . والذكور مرجعهم نساؤهم ذلك لثبته عن المرأة وبنت ابنها أو بنت بنتها في الآية الحادية عشرة فضلاً عن الاستدلال بامرأة العم فان الرجل وعمه ذات وقريب قريبه والعم مرجع امرأته فهما يحرمان على الذات الواحدة أعني تلك المرأة وقد مرّ تحرّيمها في المأخذ الثاني . وللمأخذ الرابع هذا ثلاثة جداول الاول حرمة الرجل على

﴿ الجدول الاول للمأخذ الرابع هذا ﴾				
حرمة الرجل على زوجة اقارب اقاربه				
	زوجة	اب - اخ	اب	الرجل
زوجة	زوج	أم - اخت		
	زوجة	اب - اخ	ام	
زوجة	زوج	ام - اخت		
	زوجة	ابن	اخ	
زوجة	زوج	بنت		
	زوجة	ابن	اخت	
زوجة	زوج	بنت		
	زوجة	ابن	ابن	
زوجة	زوج	بنت		
	زوجة	ابن	بنت	
زوجة	زوج	بنت		

زوجية أقارب أقاربه والثاني على أقارب أمأرب زوجته والثالث على أقارب أقارب زوجية زوجته وقد مرّ بنا الجدول الاول

﴿ الجدول الثاني ﴾				
حرمة الرجل على اقارب اقارب زوجته				
الرجل	زوجه	اب	اب	زوجة
		ام	اب	زوجة
		اب	ام	زوجة
		ام	ام	زوجة
	زوجه	اخ	اب	زوجة
		اخت	اب	زوجة
		اخ	ام	زوجة
		اخت	ام	زوجة
		ابن	اخ	زوجة
		بنت	اخ	زوجة
		ابن	اخت	زوجة
		بنت	اخت	زوجة
		ابن	ابن	زوجة
		بنت	ابن	زوجة
		ابن	بنت	زوجة
		بنت	بنت	زوجة

المأخذ الخامس

﴿ الجدل الثالث ﴾

حرمة القريين على

القريين للنهي عن بنت امرأة

الاب في الآية الخامسة فان

الرجل وابنه قريان والمرأة

وبنتها قريان. كذلك الاخوان

لاختين أو للام وبنتها أو

الاختان لرجل وابنه وبالجملة

كل قريين على قريين في

الاصول والفروع والاجنحة

حرمة الرجل على اقارب اقارب زوجية زوجيته

الرجل	زوجته	زوج	اب	ام
		زوج	ام	ام
		زوج	اخ	بنت
		زوج	اخت	بنت
		زوج	ابن	بنت
		زوج	بنت	بنت
		زوج	اب	اخت
		زوج	ام	اخت

ومن هذا المأخذ يحرم الاخوان مجازاً على الذات الواحدة لانهما قريان

على قريين وحرمة الرجل على الرجل محلها امرأته لان بنت الزوجة

سميت في الكتاب أختاً وهي ليست كذلك فتطرد كلياً فان استطادها

ممنوع كما أسلفنا ولذا فاخت أختي المجازية حلال ما لم تحرم من طريق آخر كما

سترى فقد التيسر على بعضهم فهم عبارة صاحب الشجرة وهي « ثم لو

استطردنا الاسم الشرعي حرمت أخت الاخت المجازية حالة كونها حلالاً

لانها مثلها فتحرم ما لم يحرم التحريم من طريق آخر واذن فالاخوان مجازاً

لا يحرمان على الذات الواحدة ولا على أخوين مثلها من باب أولى والافعل

من يقول بغير ذلك ان يأتي بالدليل من غير هذا المقام « فتوهم ذلك البعض

ان الرجل يقول بجليتها دائماً ولم يلتفتوا الى ما في عبارته من الاحتراز وهو



احتمال كونها محرم من جهة أخرى وبالجملة فقد ابهم عليهم الامر حتى اضطرت ان آتى لهم على ايضاحه فهو ان الاخت المجازية تارة تحرم وتارة تحمل كذلك الاخوان مجازاً على القريين أو على أخوين مجازاً مثلها تارة يجرمان وتارة يحلان فمثلاً ابراهيم تزوج رحيل وله من غيرها ولد اسمه محلون وهي أيضاً لها بنت اسمها استر من رجل آخر اسمه يعقوب ولهذا من امرأة أخرى بنت اسمها ديناه وعلى هذا فاستر أخت ديناه مجازاً ومحلون أخو استر مجازاً أيضاً واذ ذلك فديناه أخت أخت محلون مجازاً ولا شك انها محرم عليه لانه اذا أخذها حرمت رحيل على يعقوب فان يعقوب وديناه قريبان و ابراهيم ومحلون قريبان كذلك والقريبان على القريين محرم وظاهر ان حرمة يعقوب على ابراهيم ترجع الى امرأته وهي رحيل واذن فلا تحمل ديناه لمحلون . قول ولاستر أيضاً أخت أخرى مجازية كذلك من طريق آخر فهي غير محرم على محلون وبيان ذلك ان والد استر وهو داود مثلاً متزوج غير رحيل باخرى اسمها ساره ولها بنت اسمها هاجر فهي أخت استر مجازاً وهذه أخت محلون مجازاً أيضاً فلا ما يمنع أبداً من ان يتزوج محلون بهاجر المذكورة ولو ان سارة وهاجر قريبان ومحلون و ابراهيم قريبان ولكن اذا تزوج محلون بهاجر فابراهيم لا يجوز له أخذ ساره أمها والى هنا يقف التحريم ولا يطرد . وأما الاخوان مجازاً على القريين فمثلاً لابراهيم أيضاً زوجة أخرى اسمها حسناء ولها ولد اسمه سليمان فهو ومحلون أخوان مجازاً ومحلون واستر اخوان مجازاً أيضاً ولاستر هذه أخت من أيها داود اسمها تمار فهي حل لمحلون أما استر لسليمان فحرم لانها وأمها رحيل قريبان وحسناء وسليمان ابنا قريبان كذلك فاذا أخذها حرمت رحيل على حسناء أى على زوجها ابراهيم ولكن اذا تزوج

سليمان بهاجر ومحلون بسناره أما فلا أدنى أثر للتحريم هنا. أما حرمة الاخوين  
فمجازاً على الاختين مجازاً أيضاً فمثل استر وديناه ومحلون وسليمان فزواج محلون  
بديناه وسليمان باستر لا يحل كما أسلفنا تبعاً لحرمة القرابين على القرابين وكون  
تحريم المرأة على المرأة مرجعه زوجها وذلك لان ابراهيم زوج حسناء تزوج  
برخييل امرأة يعقوب ومن ثم صارت ديناه أختاً لأخت محلون مجازاً واستر

المجدول الاول للأخذ الخامس هذا			
حرمة الرجل على اقارب زوجية اقاربه			
الريخل	أب	زوجة	أب - أخ - ابن أم - أخت - بنت
	أم	زوج	أب - أخ - ابن أم - أخت - بنت
	أخ	زوجة	أب - أخ - ابن أم - أخت - بنت
	أخت	زوج	أب - أخ - ابن أم - أخت - بنت
	ابن	زوجة	أب - أخ - ابن أم - أخت - بنت
	بنت	زوج	أب - أخ - ابن أم - أخت - بنت

أختاً لآخي سليمان مجازاً أيضاً حسبنا يدنا . فانكار العلامة صاحب الشجرة التحريم وطلبه الدليل عليه مبنى على انه لا يجي من جهة التسمية الشرعية كما ذهب المركبون وانما من طريق أخرى هي طريق القرابة . وحاصل هذا المأخذ حرمة الرجل على أقارب زوجية أقاربه . وأقارب زوجية زوجية أقاربه وأقارب زوجية أقارب زوجيته كما هي الثلاثة جداول وقد مرّ أولها

﴿ الجدول الثاني ﴾				
حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه				
الرجل	أب	زوجة	زوج	أمه وأخته وبنته
	أم	زوج	زوجة	أمها وأختها وبنتها
	أخ	زوجة	زوج	أمه وأخته وبنته
	أخت	زوج	زوجة	أمها وأختها وبنتها
	ابن	زوجة	زوج	أمه وأخته وبنته
	بنت	زوج	زوجة	أمها وأختها وبنتها

﴿ الجدول الثالث ﴾					
حرمة الرجل على اقارب زوجته					
الرجل	زوجته	أب	زوجة	أم	أخت بنت
		أم	زوج	أم	أخت بنت
		أخ	زوجة	أم	أخت بنت
		أخت	زوج	أم	أخت بنت
		ابن	زوجة	أم	أخت بنت
		بنت	زوج	أم	أخت بنت

### المأخذ السادس

حرمة القريين على الذات وقريب قريه في الاصول والفروع دون الاجنحة أعنى الاصل والفرع فقط في الذات وقريب قريه أما في القريين فالجنح أيضاً . وهذا المأخذ هو للعلامة يشوعاه ومبناه عدم ذكر القرابة في اخوة الأب في الآية الثامنة مع ذكرها في أخوات الأب والأم في الآيتين

السادسة والسابعة فمن ذلك استنتاج انه اطلاق لهجاء مع الحقيقة في اخوة الاب وعلى هذا فأخو الاب مجازاً وأمه قريبان والرجل وأخا أبيه ذات وقريب قريبه وقد سبق لابي أبيه ان تزوج بأمه المذكورة ومعلوم ان بنت الزوجة أو زوجة ابنها محرم كما مرّ علينا في شرح الآية الثامنة فسواء أكان أخو الاب صحيحاً لابويه أم لاحدهما أو مجازياً محضاً وليست العطفة في التحريم هذه المجازية وانما هي الاطلاق في النص وعدم ذكره القرابة مع ذكره ايها في غير هذا المقام فضلاً عن تسمية الكتاب قريب القريب قريباً كينت الابن وبنت البنت في الآية الحادية عشرة . وعلى هذا فالذات وقريب قريبه بمنزلة القريبين وأسلفنا ان القريبين على القريبين محرم وبالجملة فالقريبان على الذات وقريب قريبه محرم في الاصول والفروع دون الاجنحة لخروج هذه بقوله ولكن لابناء أعمامهن زوجات كما سلف ذكر ذلك

فمن هذا المأخذ يحرم الرجل على أقارب زوجية أقارب أقرابه ومرجع الذكور نسائهم . وعلى أقارب زوجية أقارب أقرابه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقرابه . وعلى أقارب أقارب زوجية أقارب زوجيته . وعلى أقارب زوجية أقارب زوجيته كما ترى في الجداول الستة الآتية (١)

(١) كل تحريم مرتب على مجازية الاخوة في هذا المأخذ هو في اعتقادي وبقوة النظر العلمي تحريم باطل لبطلان أساسه كما بينا هذا عند الكلام على الآية الثامنة بنديل صحفي في ٢٦ و٣٥ فان الحقيقة كما قلنا هي الاصل وهي غنية بذاتها لا تحتاج الى المزيد وأذا زيد عليها فإنا نكون الزيادة اشباعاً للبيان أو توكيداً فعدم ذكر القرابة في موضع مع ذكرها في آخر لا يدل على قصد المجاز ايضاً ولا سيما اذا تجرد الموضوع من كل قرينة

﴿ الجدول الاول ﴾						
حرمة الرجل على اقارب زوجية اقارب اثاره						
الرجل	أب	أب	زوجة	أب - أخ	زوجة	أبها وأختها وبناتها
		أم	زوج	ابن		وأمه وأخته وبنته
	أم	أب	زوجة	أب - أخ	زوجة	أبها وأختها وبناتها
		أم	زوج	ابن		وأمه وأخته وبنته
	أخ					
	أخت					
	ابن	ابن	زوجة	أب - أخ	زوجة	أبها وأختها وبناتها
		بنت	زوج	ابن		وأمه وأخته وبنته
	بنت	ابن	زوجة	أب - أخ	زوجة	أبها وأختها وبناتها
		بنت	زوج	ابن		وأمه وأخته وبنته

أو دلالة ذاتية على ارادة اشراك المجاز كما هي الحال في الاخوة والعمومة أعني امرأة الاخ وامرأة العم مبنى هذا المأخذ فانه لا ما يدل أبداً هناك على قصد المجازية مع الحقيقة والا كنا كأتا عاكسون للامور وجاعلون الحقيقة مفتقرة دائماً الى معزز وانه اذا خلا المقام من التعزيز شمل المجاز وهو شطط وخروج عن كليات علم الاصول فضلاً عن المعقول وهو أساسه ويؤكد ذلك خلوه بعض المحارم من ذكر القرابة كالأية الرابعة ازاء الحادية عشرة فان القرابة مذكورة في هذه دون الآية الرابعة فهل نقول انها مجازية أيضاً حالة كونها حقيقية محضة تبعاً للاصل وهو ما لا بد من السبر عليه حتى بالبداية بلا تأمل ما لم تردنا عنه التريفة وما معنى التأثر بعدم ذكر القرابة وما هو

الجدول الثاني					
حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أمأرب أقاربه					
الرجل	أب	أب	زوجة	زوج	أم وأخته وبته
		أم	زوج	زوجة	أم وأختها وبتتها
	أم	أب	زوجة	زوج	أم وأخته وبته
		أم	زوج	زوجة	أم وأختها وبتتها
	أخ				
	أخت				
	ابن	ابن	زوجة	زوج	أم وأخته وبته
		بنت	زوج	زوجة	أم وأختها وبتتها
	بنت	ابن	زوجة	زوج	أم وأخته وبته
		بنت	زوج	زوجة	أم وأختها وبتتها

بالموضع الوحيد أما كون الكتاب سمي قرب القرب قريباً فلا يصح ان يبنى عليه هنا حكم لان الحقيقة أحق بالاتباع فهي يقين بقوة الاصل واليقين لا يؤثر عليه غيره أو لا يزول بالشك فاري بكل اعتقاد واطمئنان عقلاً وعلماً ان كل محرم مرتب على مجازية الاخوة في الآيتين الثامنة والعاشرة هو تحريم باطل بطلان أساسه كما أوضحنا ولا سيما لانه رأى فردي لم يقل به الآخرون بل خالفوه

﴿ الجدول الثالث ﴾					
حرمة الرجل على أقارب أزواجه					
زوجة	أب	أب			
	أم	أب			
زوجة	أب	أم			
	أم	أم	زوجة	أب	الرجل
زوجة	ابن	ابن			
	بنت	ابن			
زوجة	ابن	بنت			
	بنت	بنت			
زوجة	أب	أب			
	أم	أب			
زوجة	أب	أم			
	أم	أم	زوج	أم	الرجل
زوجة	ابن	ابن			
	بنت	ابن			
زوجة	ابن	بنت			
	بنت	بنت			



﴿تابع الجدول الثالث﴾					
حرمة الرجل على اقارب اقارب زوجية أقاربه					
الرجل	أخ	زوجة	أب أب أم أم ابن ابن ابن ابن بنت بنت	أب أب أم أم ابن بنت ابن بنت	زوجة زوجة زوجة زوجة
الرجل	اخت	زوج	اب اب أم أم ابن ابن ابن بنت بنت	أب أم أب أم ابن بنت ابن بنت	زوجة زوجة زوجة زوجة

﴿ تابع الجدول الثالث ﴾					
حرمة الرجل على أقارب أقارب زوجية أقاربه					
الرجل	ابن	زوجة	أب	أب	زوجة
			أم	أم	
			أب	أب	زوجة
			أم	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			ابن	ابن	
			بنت	بنت	زوجة
			ابن	بنت	
			بنت	بنت	
الرجل	بنت	زوج	أب	أب	زوجة
			أم	أم	
			أب	أب	زوجة
			أم	أم	
			ابن	ابن	زوجة
			بنت	ابن	
			ابن	بنت	زوجة
			بنت	بنت	

الجدول الرابع					
حرمة الرجل على اقارب اقارب زوجية زوجية اقاربه					
أم	أب				الرجل
أم	أم	زوج	زوجة	أب	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
أم	أب				الرجل
أم	أم	زوجة	زوج	أم	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
أم	أب				الرجل
أم	أم	زوج	زوجة	أخ	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
أم	أب				الرجل
أم	أم	زوجة	زوج	أخت	
بنت	ابن				
بنت	بنت				

﴿تابع الجدول الرابع﴾

حرمة الرجل على أقارب زوجية زوجية أقاربه

أم	أب				الرجل
أم	أم	زوج	زوجة	ابن	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
ام	أب				بنت
ام	أم	زوجة	زوج		
بنت	ابن				
بنت	بنت				

﴿الجدول الخامس﴾

حرمة الرجل على اقارب زوجية اقارب زوجته

ام	أب				الرجل
ام	أم	زوجة	اب	زوجته	
بنت	ابن				
بنت	بنت				
ام	أب				ام
أم	أم	زوج			
بنت	ابن				
بنت	بنت				

﴿ تابع الجدول الخامس ﴾				
حرمة الرجل على أقارب اقارب زوجية أقارب زوجته				
الرجل	زوجه	اخ	زوجة	اب
ام	ام	ابن	ابن	ام
ام	ام	ابن	ابن	ام
بنت	بنت	ابن	ابن	ام
بنت	بنت	ابن	ابن	ام
ام	ام	ابن	ابن	ام
ام	ام	ابن	ابن	ام
بنت	بنت	ابن	ابن	ام
بنت	بنت	ابن	ابن	ام
ام	ام	ابن	ابن	ام
ام	ام	ابن	ابن	ام
بنت	بنت	ابن	ابن	ام
بنت	بنت	ابن	ابن	ام

﴿ الجدول السادس ﴾				
حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب زوجته				
الرجل	زوجته	أب	أب	أم وأختها وبناتها
		أب <td>أم <td>أم وأخته وبنته</td> </td>	أم <td>أم وأخته وبنته</td>	أم وأخته وبنته
		أم <td>أب <td>أم وأختها وبناتها</td> </td>	أب <td>أم وأختها وبناتها</td>	أم وأختها وبناتها
		أم <td>أم <td>أم وأخته وبنته</td> </td>	أم <td>أم وأخته وبنته</td>	أم وأخته وبنته
		ابن <td>ابن <td>أم وأختها وبناتها</td> </td>	ابن <td>أم وأختها وبناتها</td>	أم وأختها وبناتها
		ابن <td>بنت <td>أم وأخته وبنته</td> </td>	بنت <td>أم وأخته وبنته</td>	أم وأخته وبنته
		بنت <td>ابن <td>أم وأختها وبناتها</td> </td>	ابن <td>أم وأختها وبناتها</td>	أم وأختها وبناتها
		بنت <td>بنت <td>أم وأخته وبنته</td> </td>	بنت <td>أم وأخته وبنته</td>	أم وأخته وبنته

واعلم أن ما احتوته هذه الجداول جميعها من المحارم إنما هو إلى الدرجة الثانية أي قريب القريب لا أكثر تمشياً مع الكتاب حيث لم يزد على هذا وما فوق ذلك علواً أو نزولاً فمتروك اليك ومرجعه « أمك هي » كما سبق الإيضاح وذلك في الأصول والفروع فإن أصل الأصل كالاصل فصاعداً وفرع الفرع كالفرع فبالأصل فكل ما يحرم عليّ مما يحرم على أصلي من أقارب الزوجية وما يلحق بها يحرم عليّ نظيره من أصل أصلي كذلك ما يحرم عليّ من فرعي يحرم عليّ نظيره من فرعي إلا في الاجتهاد نزولاً غير زوجية قريب القريب (١) وعلى هذا أيضاً فكل الذين يحرمون عليّ يحرمون عليّ أصل

(١) كما رآه العم والخال فانها محرم كما هو معلوم

أصلى فما فوق كذلك فرعي وفرع فرعي فإزلاً يحرم على من هم محرمون على<sup>١</sup> الأبي الاجنحة حيث لا حرمة فيها نزولاً كما تقدم فبنت أخي أو بنت اختي محرم على<sup>٢</sup> ولكنها لا بنى حلال وهكذا فنزلاً والمرجع قوله وكن لابناء اعمامهن زوجات كما تكرر ذكر هذا وقد يتسلسل التحريم نزولاً في الاجنحة في الذات وقريب قريبه على الشخص الواحد فلا فرق بين الرجل وابن اخيه أو ابن ابن اخيه فنزلاً<sup>(٢)</sup> وكما تحرم العمة والخالة محرم عمه وخالة الأب فأبي الأب وهكذا وبالجملة فالحرمة علواً ونزولاً حكمها ووضعها واحد أما في الاجنحة ففي البعض دون البعض كما اوضحنا وهو موضع يجب التنبيه له فان الخطأ فيه كثير الوقوع واعلم ان ما لا تجده في تلك الجداول مما تبحث عنه من المحارم يكون حلالاً فإنها جامعة مانعة كما اوضحنا ويحسن أولاً ان تصور ما تريد البحث عنه ثم تقابل بينه وبين رؤس الجداول الستة من الاجمال لمعرفة ما اذا كان داخلها فإذا كان كذلك فابحث عنه ايضاً في قلب الجدول للتحقق من صحة مآرايت في عنوانه لتوفيق بين النظيرين وتجمع بين الدليلين فإنها افضل من الواحد لا انك تتكلف النظر كما يفعل اهل زمننا هذا فلما لا يجردون في زعمهم يقولون حلال حلال وهم مخبطون

## كيف يبحث في الجداول

صور ما تريد ان تبحث عنه من المحارم صورته كما ترى في رؤس الجداول

(٢) كأمراة ابن اخي أو ابن ابنة فإنها محرم على<sup>١</sup> وهكذا فنزلاً ولعله كان الاولى أن يقول أن لا فرق بين الرجل وفرع الاخوة أو فرع فرعها لتدخل الاناث كبنت الأسخ وبنت بنتها وبنت الابنت وبنت بنتها وابن الابنت وابن ابنة أعني امرأته وهكذا فنزلاً

ثم قابل بينه وبينها فاذا عثرت عليه في احدها علمت انه محرم فهب مثلاً ان المسئلة هي هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت زوج امرأة أخيه فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية وأقاربه وبالبحث عنها في رؤس الجداول نجدها في الجدول الثاني للمأخذ الخامس ثم يبحثنا عنها في قلب الجدول المذكور نجدها في المربع الثالث طولاً<sup>(١)</sup> ومرجع هذا التحريم هو القربان على القريين وكون تحريم الرجل على الرجل محلله امرأته فان الرجل وأخاه قريان والبت واباها قريان فاذا تزوج الرجل بالبت حرم الاخ على ابها أى على امرأته ولذا فلا يجوز للرجل أخذ بنت زوج امرأة أخيه. أو ان المسئلة هي هل للرجل ان يأخذ بنت زوج أم امرأته فصورتها هي حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب زوجية زوجيته فهي في الجدول الثالث للمأخذ الخامس المتقدم ذكره وبالبحث عنها نجدها في المربع الثاني منه ومرجع التحريم القريان على القريين كذلك وكون تحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها أو ان المسئلة هي هل له التزوج بامرأة زوج بنت زوجة أبيه فصورتها هي حرمة الرجل على زوجية زوجية أقارب زوجية أقاربه وبالبحث عنها في رؤس جميع الجداول فلا نجدها فى اذن حلال. أو ان المسئلة هي امرأة أخى امرأة أخى الزوجة فالصورة هي حرمة الرجل على زوجية أقارب زوجية أقارب زوجيته وبالبحث عنها في رؤس جميع الجداول فلا نجدها كذلك فى اذن حلال أيضاً وقد اشتبه فيها العلامة هارون صاحب المباحث واستفتى عنها العلامة

(١) يعنى من التهر الاخير جهة اليسار من فوق وهكذا كل مسئلة فالبحث عنها يكون في الراجح من الجدول جهة اليسار من فوق حتى اذا وجدت الشخص الذي تبحث عنه اتجهت امامه جهة اليمين



سليمان الرئيس فافتى بالخلمية كما هو الواقع . اوهب ان المسئلة هي بنت امرأة  
أبى أبى الزوجة فالصورة هي حرمة الرجل على أقارب زوجية أقارب أقارب  
زوجيته فهي فى الجدول السادس للمأخذ السادس وبالبحث عنها نجدها فى  
المربع الاول ومرجع التحريم كون الانسان وقريب قريه محرماً على القريين  
فى الاصول والفروع وكون تحريم المرأة على المرأة يرجع الى زوجها فان  
البنت وأمها قريان وامرأة الرجل وأبا أبيها ذات وقريب قريه فهم محرمون  
على المرأة وبنتها وتحريم المرأة على البنت يؤل الى زوجها وهو ذلك الرجل  
أو ان المسئلة هي بنت زوج امرأة الاب فالصورة هي حرمة الرجل على  
أقارب زوجية زوجية أقاربه فهي فى الجدول الثانى للمأخذ الخامس وبالبحث  
عنها نجدها فى المربع الاول فان البنت المذكورة هي اخت أخته مجازاً  
وتحريمها مرجعه كون الزوج وبنته قريين والرجل وابنه قريين كذلك وكون  
تحريم الرجل على الرجل يؤل الى امرأته

ومما ينبغى لك معرفته والتنبيه له ان العقد أعنى القنوان لا ينفذ فى المحارم  
فلا يحتاج الى الطلاق عدا المرأة على المرأة وكون تحريمها يرجع الى زوجها وعدا  
المأخذ السادس ايضاً برمته فان الطلاق فى هاتين الحالتين لازم ضرورة  
كونهما محل خلاف بين المحققين وانما ذكرنا هذا هنا لزيادة التنبيه له ولو انه  
مرّ علينا

## حكمة الخليفة والزواج

ان حكمته تعالى من الخليفة لهى ان تفيض معرفته فى الدنيا وان يملأ  
بجلاله السموات العلى . واذا كان جلالة ملء العالم العلوى بالملائكة المظهرين

حول عرشه الى الازل قميض معرفته في العالم الادي انما يكون عن طريق العقل يرتبط بالمادة هذا الوجود ولو انه لا دوام لصورته كالدوام الذي في الملا والسبب معلوم فهو ما كان من أمر أبي البشر وعصيانه كما هو وارد في سفر التكوين لهذا فرّق الله سبحانه وتعالى بين فوق بقاء وتحت فناء مع ثبات أصل الجرثومة ومن أجل ذلك من علينا عزاً وعلا فارشدنا الى كل ما من شأنه حفظ النوع جهد الامكان كما نوهنا بذلك في بعض الوصايا وسنّ لنا طريقة الوجود الذاتي فهي ان يكون للرجل امرأة يسكن اليها تحل له وحده وتحرم على سواه فيعرف بها اولاده فيحنو عليهم ويعولهم الى ان يبلغوا أشدهم كقوله « كرحمة الاب على البنين ». نعم ان الام تعرف أيضاً الاولاد وتعملهم غير ان الاثنين خير من الواحد والرجل أفضل . يضاف الى ذلك ما على البنين من الاكرام والمعاونة فقد ورد في الكتاب « ان أبناء الصبا لك السهام في يد الجبار ». كذلك ما على الاقارب بينهم وبين بعضهم من التعاون والتآزر وكون المرأة عون الرجل كما ورد « فأصنع له معيناً » فهذا جميعه يحفظ النوع ولا يبيد

ولما كان عليه الخلق في بدايته من هجيرة وقوع الذكور على الاناث نزلت الشريعة الالهية ومنعت السفاد وقصت علينا ما كان عليه السلف الصالح من عهد آدم ونوح عليهما السلام من القدوة الحسنة في شرف التأهل وفقاً لما تقتضيه المدنية ولذا لم يمن الكتاب بالتأهل كيف يكون اكتفاءً بذلك من القدوة على اننا مع ذلك لم نعدم منه ايماناً والماعاً أما ما قاله اخواننا من ان مجرد وقوع الرجل على المرأة كان يجمع بينه وبينها قبل الشريعة حيلة له فردود يعارضهم فيه السلف الصالح و آباؤنا الاولون

## في العقد على المرأة - أعني القنوان<sup>(١)</sup>

يملك الرجل المرأة عند اخواننا بواحد من ثلاثة أشياء اما بفضة أو مال  
واما بوثيقة واما بالوقاع بشرط الاشهاد . وقد أخذوا الفضة من قوله « اذا  
أخذ رجل امرأة » ومما ورد من كون الاخذ مطلقاً هو بفضة لقوله « ها هو  
تمن الغيط خذ مني » فقالوا اذا كان الاخذ بالفضة فاخذ المرأة يكون كذلك  
والوثة أخذوها من الطلاق فقالوا اذا ان الطلاق بوثيقة فالزواج كذلك  
والوقاع أخذوه من قوله « اذا أخذ رجل امرأة وتزوجها » بمعنى واقمها فقالوا  
انها بالوقاع تحل له زوجة<sup>(٢)</sup>

أما علماؤنا فن المتقدمين منهم من قال بخمسة أشياء كالعلامة بنيامين  
الخطبة والاخذ والمهر والعهد والشهود . ومنهم من قال بستة كالعلامة بوشياه  
المهر والشهود والوثيقة والقبول « يثاه »<sup>(٣)</sup> والقنوان والتقدیس . واتفق  
أثرهما العلامة يهوذا فقال بهمر وخطبة ووثيقة وشهود وعهد وقبول . ولكن  
المتأخرين كالعلامة يافت وليثي والبصير ويشوعاه وغيرهم قالوا بثلاثة أشياء  
مهر ووثيقة وقبول وجميعها لازمة معاً . ولا مشاحة في ان الخلاف بينهم انما

(١) القنوان مصدر قني يقنو بمعنى كسب أو امتلاك والكلمة عبرية الاصل لفظاً  
ومعنى فصدرها قنيان وهو هنا بمعنى امتلاك الرجل المرأة بالعقد وما يعطيه اليها أو  
يقدره لها على نفسه من المهر

(٢) المتفق عليه الآن عندهم ثلاثة اركان معاً تسمية المرأة على الرجل تسمية  
شرعية والعقد كتابياً والتبريك العلفي الذي « مادة ٥٦ للعلامة حاي شمعون » .  
انظر ايضاً المادة ٣٩٣ من المقارنات والمقابلات لحضرة الفاضل محمد حافظ بك فانها  
تدل على ان الحالة كانت غير ما تنفق عليه اليوم

(٣) « يثاه » عندنا بمعنى القبول كما يجيى لان معنى الوقاع كما يتوهم الكثيرون

هو في التأنج دون المقدمات فان الخطبة « اروس » كناية عن العقد « اسور » والكلمة مقلوبة ككلمة كبش فانها وردت أيضاً كسب والمعنى واحد. وبالعقد أعنى القنوان تحرم المرأة على كل رجل آخر فالخاطب عاقد شرعاً فلا معنى لعقد الخطبة منفردة. كذلك التقديس فان معناه تخصيص. كذلك الشهود فهم ركن من العقد. كذلك العهد أعنى حاف اليمين فسا هو الا لزيادة التوثيق لا انها من أركان العقد ولذا قال العلامة يشوعاه ان ليست مرصدة الزوج الشرعي (١) « يباه » الا كمن حلفت على ان تكون لفلان كما يحلف هو على ان يكون لها بمعنى انه كما لا يؤتم الداخل بمن حالها تأميم زوجية ئذلك الداخل بمرصده شرعاً لا يؤتم فاليمين هى للتشديد كيلا تهون المرأة فى نظر الرجل فيطلقها فان من يطلق بلا مسوغ شرعى يحنث فى يمينه اذا حلف فى اذن من باب الاحتراس كمؤجل الصداق لا انها ركن من العقد فاذا عقد الرجل بالثلاثة أشياء المار ذكرها بلا يمين فالعقد نام كما انه اذا حلف ولم يعقد بالاشياء المذكورة فليست امرأة رجل بل هى حل لمن شاءت وخلاصة الامران ليست المرأة مقتناة الا بثلاثة أشياء معاً المهر والوثيقة والقبول (٢)

(١) مرصدة الزوج الشرعي ارملة لم يعقب زوجها ذرية فيكاف الشرع اخاه بزواجها ما لم يتمتع واليوم بطل هذا زوال الملك وزوال ما كان للاسباط من الارضين وميراثها

(٢) محص علمائنا اركان العقد وحصرها كما رأيت فى ثلاث المهر والوثيقة أى العقد كتابياً والقبول وانا أيضاً ارى ان التمحيص والحصر ينبغى ان يكون فى ثلاث ولكن بشكل آخر هو احوال العلانية الشرعية المعروفة بالسبع بركات محل القبول فيكون الوضع هكذا مهر وعقد كتابى وعلانية شرعية وذلك لان القبول شىء من

## في المهر

انقسم علماء اسرائيل في المهر فآخواننا يقولون انه كناية عما يضيفه الرجل على جملة ما في العقد مما يعرف عندنا نحن بمؤجل الصداق وانه هو

ذات العقد اعني انه نصف ركنيه اللذين هما الايجاب والقبول ككل عقد آخر من عقود المعاملات فهو لا يقال له عقد شرعاً او قانوناً الا اذا كان بقبول ورضى والا فلا يعد عقداً اذا لانعقاد كناية عن بناء شيء على شيء آخر وهو الايجاب على القبول فما دام القبول غير حاصل فلا عقد . نعم ان للعقد عندنا بعض اعتبارات يجب مراعاتها بنوع خاص كاشتراط البلوغ في القاصر والقاصرة ايضاً اذا كانت يتيمة من الاب وكاشتراط رضی ابى البالغة كذلك كما سيبحى ولكن كل هذا يرجع على كل حال الى العقد ذاته والى ما اذا كان بعد شرعاً معقوداً او لا وينفذ أو ينقض فان للقاصرة اليتيمة تقضه قبيل بلوغها كما سترى ولا يقال انى بذلك حذف ركناً من الاركان فما هو يحنف ولكنه رد الى متبوعه وهو العقد والشرع بين يدينا متبعاً معلوماً . واما السبع بركات فولو انها كما قالوا وكما سترى ليست من اركان الزواج في ذاتها غير انها مع ذلك لازمة ومطلوبة ومشرطة ايضاً فضلاً عن كونها متبعة معمولاً بها لا يقات منها عقد من العقود وذلك لوجهين الاول وجوب توفر الملاينة والجمع من عشرة رجال على الأقل اقتداء بالسلف الصالح كما سترى والثاني لأن من يدخل بامرأته قبل ذلك يعدّ معيماً « بغوم » فضلاً عما للبركات من التحدث بنعم الله عزّ وعلا ومن التيمن والتفاؤل والتأثر بذكرى اورشليم اسفاً ورجاءً وغير ذلك من المزايا علاوة على ما لها من ضمان اشراف السلطة الشرعية دائماً على كل عقد محافظة على الدين وصيانة من المحارم أو الموانع الشرعية بوجه عام فلهاذا جميعه اذا سنت في يوم من الايام لأتحة شرعية نضم مالنا من الاحكام وجب ان يراعى فيهما ما يراعى من التحوير في وضع اركان العقد فيكون هكذا مهر وعقد كتابي وعلائية شرعية حسبنا و لا ضرورة لهذا التغيير في الالفاظ المعربة في الوثائق « كتوباه » تماشياً من ان يقال اننا غيرنا وبدلنا ومحافظة على القديم العبري ولو أن ما شيربه من التحوير هو غاية من الصواب

المنوه عنه بقوله « يزن لها فضة كهر البكارى » ولكنهم رجعوا في القضية كما رأيت الى الوجوه التي مرت بنا وقالوا ان للرجل ان يعقد ياراة أو بما يوازيها أو ما علموا فقالوا ان مانص عليه الكتاب من المهر هو ما تقنى به المرأة ويعرف عندنا نحن بالمقدم ولا يجوز اغفال ذكره في العقد ومحل من الكتاب قوله « يهرنها له زوجة » وفسر علماءنا أيضاً كلمة المهر بمعناه الآخر اللغوي وهو الربط كما أنهم استنبطوا المؤجل من قوله « وتسرح مجاناً بلا فضة » ومن رأيهم ان المهر بقسميه كان متبعاً قبل التوراة وجاءت أيده وعللوا المقدم بأنه مقابل الملك والمؤجل بأنه للاحتراس من أن تهون المرأة في عين الرجل فيطلقها فضلاً عن انه يكون لها ذخراً اذا طلقت أو تزلت واذا كان المهر بجملة معروفاً معياره قبل الكتاب فهو لم ينص عليه وانما ذكره اجمالاً واستخرج بعض اخواننا معياره من قوله « كهر البكارى » فحسبوا كاف التشبيه بعشرين واداة التعريف وهي الهاء بخمسة فقالوا خمسة وعشرون فضة جعلوها مهر البكارى وزعموا ان ذيك الحرفين ما جاء الالمعنى وهو استدلال صبياني . ومنهم من قال ان ليس المهر من الكتاب وبالجملة تضاربوا حتى ان بعضهم يذكروا في العقود انه مهر البكاراة واذن فهو المقدم وبعضهم علله بأنه كإلا تهون المرأة في نظر الرجل وأخيراً اضطروا الى التسليم بالمقدم فانه عندنا قسمان مقدم ومؤجل الاول مقابل الملك والثاني لتشديد الطلاق واختلف العلماء في معياره فمنهم من رجع اليه في قوله بشأن الغتصبة « فإعطي لابي الفتاة خمسين فضة » قالوا فلولا ان له معياراً ما كان قوله « كهر البكارى » معنى فان القياس انما يكون بالمقيس عليه . ومنهم من قال ان لا معيار له فلا يتأتى ان يكون مهر الوضيعة كهر ذات الحسب واستدلوا بقول سيدنا داود عليه السلام

لشاؤل الملك « وانا رث صعلوك » وجواب الملك له « انما يريد الملك مائة رأس من الفلسطينيين لا انه يريد مهراً » وليس معنى هذا اتفاء المهر وهو ما لا يصح وانما المعنى هو ان الطلب مقابل المهر . وقال صاحب الشجرة ان للمهر معياراً وبحسب درجة المتعاقدين وتراضيهما يقبل الزيادة أما النزول عنه فلا يصح وما قول الكتاب كهر البكارى الا كناية عن عدم جواز الخط منه وعندى ان لا معيار له الا من طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ولهذا لم تضع له التوراة حداً . كذلك قال صاحب المختار وليثي . ومن رأى صاحب المختار ان من عقد باقل من الخمسين كان عقده باطلاً لا يحتاج الى الطلاق وأرى انه يجب على القائمى بالامر ان يقنعوا الرجل بالمهر اللائق بحسب عرف البلد والا امتنعوا من ان يعقدوا له ولكن من عقد بشاهدين وكان المهر ولو بارة أو ما يوازى فالعقد صحيح ولعل صاحب الشجرة من هذا رأى أيضاً والخلاصة ان يكون العقد بما هو المتداول في البلدة من المسكوكات أو بما يوازى وانما على القائمى بالامر جعل العقد بالمهر المناسب وهو ما ينوه عنه فى العقد بقوله « والمهر الذى قبلته وقدرته لها على تسمى هو مهر بكارتها المنصوص فى الكتاب أعطيه اليها حسبما تطلب » . كذلك عليهم فرض المؤجل اللائق فلا يمدون له من دونه فقد أوجب العلماء كالمقدم وانما الفرق ولو ان كليهما للزوجة دون أبيها أو أقاربها ان المقدم يعطى اليها ان كانت بالغاً وان كانت قاصراً فالى أبيها ويضيف اليه ما يضيف تجهيزاً لها واذا التزم لها بشيء أثبتته واذا توفيت ورثها ورثتها ويحرم الدخول بها قبل قبضها المهر كما يحرم تجاوزها عنه تقادياً من ان تضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية ولا يرد علينا ما قلته بنات لابان متظلمات من فعله من انه أضعاع عليهن مهورهن

بتسخيره سيدنا يعقوب عليه السلام بدل المهر فان قولهن هذا كان تجنياً منهن والا فانه ولا شك اثنى عليهن أكثر من خدمة زوجهن له ونعمة بيته في ذلك الوقت تشهد . كذلك لا يرد علينا ما فعله شاول من طلبه المائة رأس بدل المهر فانه ولا شك عرض . كذلك غرم المقتري على البكارة كذباً وغرم الفاضل ما كان يستفيد منه الاب بل كان يرده الى بنته ويزيد عليه وعلاوة على هذا شدد العلماء أيضاً حتى على من كان يبيع بنته لعموز فواجبوا عليه حفظ المال تنتفع به دونهم ولو ان بعضهم يرى كونه ينتفع ليكون فرق بين الجارية والمسلكة والمؤهلة . أما المؤجل فوجوبه عند الطلاق أو الوفاة فيكون للمرأة عوناً وذخراً واذا ماتت فلا كالمقدم يرثه ورثتها خلافاً لآخواتنا فانهم يورثونه وهو خطأ فان العلة في فرضه منع سهولة الطلاق وان يكون لها عوناً عند الترميل فسا وجه توريثه

هذا والبعض منا يثبت في العقد المقدم دون المؤجل والبعض العكس والبعض يثبتهما كليهما ثم منهم من لا ينفق على البنت كل المقدم بل يستبقى جانباً منه لنفسه وهي خطة عوجاء فان المهر بمجملته للبنت كما أجمع جمهور العلماء واذا زيد عليه خبياً وكرامةً أما كونه يشطر منه فلا ولذا وجب بيان المقدم في العقد مع الجهاز أى ما تدخل به العروس ويعرف بمجملته بكلمة «كتوباه» كذلك المؤجل يحسن بيانه (١) وكما انه يحرم الدخول بالزوجة بلا مقدم فهو بلا المؤجل يحرم كذلك فكلاهما في الوجوب سواء واذا لم يثبت المؤجل في العقد كما يفعل بعضهم فقد يقع الطلاق فيضيع نعم ان بعض العلماء يرى الزام الزوج أو ورثته به مع ذلك بحسب ما يناسب ولكنه اهمال على كل حال

(١) بل يجب كما هو المتبع وكما سيفهم أيضاً من بقي كلام المصنف



يدعو الى الاستهانة بالطلاق خلاف ما يقتضيه الشرع بل انه يكاد يعد من المستحرمات (١)

(١) الامام مالك وبعض الشافعية لا يرون العقد صحيحاً اذا لم يكن مهر أنظر وجه ٢٤ من شرح الاستاذ الفاضل الشيخ محمد زيد

أقول وقد فرض المهر مقابل حلية المرأة لزوجها وتخصيصها شرعاً له فهو يملكها به ولذلك قيل للعقد عليها « قتيان » قتيان من قتي يقتنو بمعنى كسب أو امتلك كما اسلفنا وهذا يوافق ملة عابها شرعاً من السيادة فان أساسها المهر وهي طبيعية أيدها الشرعة لافضلية الرجل على المرأة فاذا كان لامهر فلا قتيان في الحقيقة أي لا مقابل للحلية ولتخصيص وهنا يتزعزع ركن السيادة فولو انها شرعية طبيعية غير انها تتحقق بما يعطيه الرجل من المهر فاذا عكست الآية وقتت المرأة الرجل بما هو معروف بالدوثة كان دماً تقويضاً للسيادة او مناقضاً لها فان الملك يكون للمرأة بما أعطت لا للرجل بما أخذ واذا جاز العقد ولو ببارة من الرجل فهو في اعتقادي تساهل ممن قال بذلك من العلماء حرصاً على العقود من شائبة الفساد فانه لا يخلو عقد من العقود من الخاتم الذهب على الاقل وهو طبعاً يكفي وزيادة قياساً على ذلك التساهل ولكنه يبقى ما يبقى من ان المرأة هي القانية بما تعطيه الى الرجل فهي التي تمهره في الحقيقة كما يبقى ما لذلك من أثر تزعزع سيادته عليها أو تقويضها أو نقضها عليه وأوجب ذلك ان يكون الباب مفتوحاً للرجل ينتظر الثرية أو الاكثر ائراء يرفض القليل ويقبل الكثير أو الاقل ويقبل الاكثر يعلق الواحدة وعينه في غيرها يساومها وتساومه وصاحبة المال الاكثر مقدمة الا من عف وزهد وقليل ما هم وقد تج عن تحول المهر على المرأة ان كسدت سوق التأهل أساس العمران وحسن العفة ومأمن الفساد ووقاه الامراض والعاهات ودرع المعاصي والمهلكات بوجه عام ذلك لقله الاثريات أو لتفضيل الاكثر ائراء حتى أصبحت معظم العشائر أشبه بصوامع الراهبات وما هن منهن فلا رهينة في شرع موسى عليه السلام فلى السبع بنات يكدن يكن كاهن بالغات ولا من يطرق على الباب يقول خاطب من الخطاب واذا لم تكن العشيبة على شيء من العناية بالثرية والاحتراس خيف على البنت ان تدفع بها الطبيعة الى ما لا محمد عقباه وليس ما يندكر في الوثائق من ان المقدم كذا بمهر في الحقيقة فهو لا يعطى وإنما يضاف على

## في الوثيقة

الوثيقة كناية عن العقد يثبت كتابةً ويوقع عليه الشهود المدول بان بنت فلان تزوجت من فلان بحضرة كبار السن من بني اسرائيل بالشروط المدونة من نفقة وكسوة وغير ذلك مما توجبه الشريعة للسير عليه بينها مما نعتته لنا يد السلف في مصنفاتهم . واذ كان من رأى جمهور العلماء ان الخطوبة تعد زوجة شرعاً فالواجب اثبات الخطبة أيضاً كتابة حتى لا تنقض الا بالطلاق

## في القبول « يثاه »

مهما عقد بالمهر والوثيقة فالقبول لا بد منه أيضاً والا فلا عقد ولا زوجية ولو أرغمها ودخل بها لما ورد بشأن المتعصبة من قوله « وتكون له امرأة ان قبلت » . وقال الدلاء كما ان المرأة تقعد برضاها فكذلك الرجل يقعد برضاها لا انه عاقد مرغم دونها كما هو قول اخواننا فان الزام الشرع اياه بها والحال هذه ان شاءت انما هو من باب ملافاة ما وقع منه ولذا منع من طلاقها

المؤجل فيكون كأنه كله مؤجل اذ لا ميعاد لاداء شيء منه قبل الطلاق أو الوفاة نعم ان الحضارة اقتضت نفقات باهظة على الرجل فهو لهذا يعذر اذا أمهر ولكن لسكل داء دواء فعلى الرجل أولاً ان يعرف ان المهر عليه شرعاً لا عليها تايماً ان يعتمد على نفسه قبل ان يعتمد على ما لها ثالثاً ان يقتصد في زخرفه ورياشه حتى لا يضطر الى مهر العروس اياه أو الى كثرة المهر منها رابعاً ان يتذكر عند طلبه المهر أو طمعه في الكثير منه يتذكر الفقيرة البائسة من عشيرته أو جماعته وادا أخذ ما أخذ فاليق به ان لا تزيع عينه الى غيره فيجعل حماه كما يقال محلبة يستدرها كلما شاء وشاء هواه فاذا لم يدر له انقلب على امراته هدهدها وتوعدها وقاطعها وجافاها ثم اذا استحبل ما أخذ فاليق به أيضاً ان يجعله أمانة لقوام معيشته لا ان يبدده ثم يطعم في غيره والا كان الاصهار كالابناء الفسدة أو شرراً منهم أو ضعفاً على ابالة والعياذ بالله

واذ كان لا بد من القبول فهو يقتضى ان يكونا مميزين أى بالعين فان القبول فرع من التمييز وأجمع العلماء كلهم ان قبول الرجل محلّه بلوغه وان الصغير عقده لئو كان لم يكن أما المرأة فاذا بلغت فمنهم من قال ان قبولها يتعلق بها وحدها ومنهم من قال بابيها دونها ومنهم من قال بهما جميعاً فاذا كانت صغيرة فابوها ولثيها فان له ان يملكها الى من يراه كنفواً لزوجها ولا يرد علينا قوله « ندعو الصبية ونسألها » فقد تقدم أيضاً قوله « هاهى ربة أمامك خذها وتوكل » وما كان قصد الاستفهام الا وهى مبارحة انشاء ان تقيم أيضاً أياماً أم تنصرف . والقائلون بكون الامر مفوضاً للبالغ وحدها هم اخواننا فقد قرروا ان لا تقيّد برضى أبيها بل تعمل كما تشاء ولكن هذا لا يتفق من جهة كون نذور البنت حتى البالغ معلقة شرعاً على رضى الاب وقدم سيدنا يعقوب عليه السلام خدمته من أجل رحيل وكانت راضية ولكن لان أبها لم يكن قبل لم يتم العقد كذلك ما قاله بعضهم من ان الرضى بيد الاب وحده استناداً الى قوله « فاذا أبى أبوها ان زوجها له » فان هذا محلّه ان يكون شديد التأثير والاستياء مما حصل فجعل له الكتاب الشأن فى الرضى ولا يرد علينا قول كايب « وأعطى له عكساء بنتى امرأة » ولا قول شاول بشأن بنته مراب فقد كانتا قابتين لا مكرهتين واذن فالبالغة لا يصح عقدها الا برضاها ورضى أبيها أيضاً كمتعلق نذورها شرعاً على رضاه ولكنها اذا تزلت أو طلقت استقلت أما الصغيرة فلا تزال فى ولاية أبيها بمجرد زواجها كما يقبل طلاقها للولاية نفسها لانها تزول بالطلاق أو الوفاة كما ذهب اخواننا (١). وحاصل الامر ان البنت اربع حالات اما صغيرة ولها أب أو لا واما بالغ ولها أب أو لا

فالصغيرة ذات الاب أمرها في يده زوجها ويقبل طلاقها واذا مات فلا تطلق حتى تبلغ لما ورد من ان الطلاق يكون بتسليم وثيقته اليها فوجب ان تكون مميزة ولذا فأبوها يقبل الطلاق عنها قياساً على ماله من ولاية تزويجها ولا يعارض هذا قوله « ان نذر الارملة والمطلقة وكل ما توجيهه على نفسها يلزمها » فان محل أحكام نذور المرأة في الكتاب البلوغ

فاذا لم يكن لها أب انتظر عليها حتى تبلغ فتزوج ضرورة كونها قاصراً لا قبول لها فاذا استقلت في العقد أو عقده لها أقاربها فنفو كأن لم يكن وتمحل لأقارب العاقد كما يحل لقريباتها ومع ذلك فمن المتبع الآن ان يمقد لها أقاربها اخوتها أو أمها ولو ان العقد معرض للبطلان لانتفاء ولايتهم عليها شرعاً ولانه قد لا يميز عند البلوغ ولهذا فمن الواجب والحال هذه تحليف أقاربها الميمن عند العقد ان يعملوا على نفاذه باى وجه من الوجوه لا ان يخولوا به فاذا أجازته وهى بالغ فلا حاجة الى عقد جديد فهي معقود عليهما من قبل ولكن العلماء أجمعوا ان الاليق تسويف عقد مثل هذه اليتيمة الى ما بعد البلوغ . وقد قسم اخواننا سنّها قبل البلوغ الى قسمين وجملوا لكل منهما حكماً فقالوا اذا كانت لا أكثر من الست سنين فلا يمد لها اباء ولو كانت مميزة أى انها لا تحتاج الى الطلاق واذا كانت أكثر من العشر سنين اعتد بابائها واحتاجت الى الطلاق ولو لم تكن تميز أما حالها عندنا فلا تحتاج أبداً الى الطلاق وانما قبيل بلوغها تنبّه فاذا لم يميز فهى حل لمن تشاء ولا يحرم العقد الاول شيئاً من القرابة

مطلقاً (١)

(١) الكلام على عقد الخطبة أو القنوان أى لا على الزواج والا فانه ينفذ ويأخذ

أحكامه اذا حصل

وأما البالغة ذات الاب فاشترك أيها في الرضى واجب فانها لم تزل في ارادته لما رأيناها من ان ندورها مع ذلك تتوقف على رضاه ولكنها اذا طلقت أو ترملت استقلت تماماً لما رأيناها من ان ندور الارملة والمطلقة ترجع الى مشيئتها وحدها ولا معنى لان تعود ثانية الى ارادة أبيها خلافاً لها اذا كانت غير بالغ فهي تبقى في ولايته لا يؤثر عليها زواجها كما هو ظاهر فان سلطة الاب بدليل توقف النذور عليها كما رأينا لا تزول بالتزوج أو الطلاق أو التزمل وانما بالبلوغ كما هو الكتاب

أما ما هو محل الروية والنظر فمعد البالغة بلا رضى أيها فنسبها انها تعد بمنزلة المحتال عليها لا يبرأ ابطال عقدها وعلى الزوج ان يطلق واذا امتنع الزمه الشرع بالطلاق وغرمه غرم المغرى فهو كالسارق المحتلس بهربه من أبيها (١) فاذا لم يكن لها أب فسالكة أمر نفسها تزوج بمن شاءت وتقبل طلاق نفسها

وعلامات البلوغ الملع أيها في سفر حزقيال عليه السلام هي تلون الحلمة وانبات العانة أما اخواننا فقدروه بالاثنتي عشرة سنة ونصفاً ولكن كثيراً ما لا يتفق هذا مع الواقع فضلاً عن انه غير ما في الكتاب (٢). أما بلوغ الرجل فيعرف كذلك بالانبات والاحتلام

شروط المهر وأنواعه

واذ كان لا بد من المهر فكما أسلفنا يحرم ان يتجاوز عنه فانه واجب

- (١) لا يكفي مجرد عدم رضى الاب بل لا بد أن يكون لابائه سبب مقبول كعدم الكفاية أو عدم المهر أو فاقته أو العداوة المستحكمة او ما أشبهه
- (٢) مادة ٢٣ للملاحة حاي تشترط مع ذلك الانبات

ان تكون مقتناة للرجل كما يحرم عليه هو أيضاً ان يدخل بها بلا مهر ولذلك  
 وجب ان يكون المهر مما يجوز الانتفاع به لا مما يحرم كالخمر في عيد الفصح  
 وكالثور المرجوم وقرابين الشرك بالله وكل ما يتعلق بعبادة غير الواحد الاحد  
 كذلك لا يجوز ان يكون من الاشياء المقدسة كقرابين بيت المقدس وما  
 يختص به ولا من العشر الاول المخصص للكهنة مالم يورث من جهة أبي الام  
 ويكن من اللاويين ولا كذلك من الباكورات ولا غير ذلك من المقدسات  
 الخاصة ببيت المقدس كقربان السلامة ولا من العشر الثاني الخاص باللاويين  
 وقال العلماء ان المهر اذا كان شيئاً من هذا عن جهالة فلا يضر بالعقد اما اذا  
 كان عن علم فباطل ولكن اذا كان من سرقة أو خيانة أو غصب أو لقطعة  
 فالعقد باطل على كل حال كأن لم يكن ضرورة كون الشيء من الحرام ملك  
 صاحبه انما اذا ردّ العوض اليه وفقاً للشرع أو لم يهدت الى صاحب اللقطة فالعقد  
 صحيح . وكانت اللقطة اذا لم يعرف لها صاحب تسلم الى الكاهن في عهديت  
 المقدس أما اليوم فقال العلامة البصير انها بعد فوات ما يلزم من الزمن نحل  
 لواجدها . وعندى انها تسلم الى القائمين بأمر الشرع لحلولهم محل الكهنة  
 وأجاز العلماء ان يكون المهر ديناً الى أجل وان يكون عملاً كخدمة سيدنا  
 يعقوب عليه السلام حماء مقابل المهر وان يكون مقاصة فتراً ذمة الرجل بقدر  
 المهر وان يكون ثمن البنت المبيعة مهراً لها وقت ارادة المشتري التزوج بها بلا  
 حاجة الى مهر جديد وبمضهم يجزى المهر فينجز بعضه ويوفى البعض الآخر  
 هدايا فيما بعد شيئاً فشيئاً أو يؤديه كله هدايا شيئاً فشيئاً كذلك وهي لا  
 تخرج عن كونها مهراً ولو لم يحصل القنوان علناً غير انه قد يجعل بمضهم بالهدايا  
 قبل القنوان وهي ليست من المهر فقال العلماء تعدد مع ذلك منه ما من الشبهة

فانها شرعاً بنية العقد على المرأة خلافاً لما ترسله هي اليه فهو لاجرة به شرعاً  
اذ الرجل هو الذى يقنوا لاهى ولذا فما يحاوله بعض الماكرين من تعجيلهم بالهدايا  
قبل عقد القنوان ان لا يكونوا مرتبطين به لا يجديهم تفعلاً ومن أجل ذلك وجب  
ان يكون الارسال لا اليها رأساً بل الى أيتها أو اخوتها

### ايقاع العقد

لا يجوز ان يكون مجلس العقد أقل من عشرة رجال اقتداءً بيوعز وعلى  
القائمين بالامر ان يدققوا البحث خشية ان تكون المرأة محرماً ويسلم الرجل  
المهر كله أو بعضه نقداً أو عيناً الى كبير الحاضرين وهو يسلمه الى أبى الفتاة  
أو وكيلها أو اليها رأساً ولو انه غير مستحسن أو انه يلتزم به أمامهم . يفعل  
هذا ويشهدهم على نفسه بقوله بعهد طورسينا وبفرائض جبل حوريب قد  
خطبت وقدست لى فلانة بنت فلان لتكون لى زوجة على طهارة وقداصة  
بمهر ووثيقة وقبول كشريمة سيدنا موسى وبنى اسرائيل . وبعضهم يذكرون  
سينا وباسم مالك السموات بصفقة الكف ولكنه تكرير فان عهد سينا كناية  
عن المشركلات وصفقة الكف رمز لها . والغاية من هذا القسم ان لا ينقض  
الرجل ما ابرم فيطلق بلامسوغ شرعى كما تقدم ذكر ذلك . ويكتبون الوثيقة  
ويوقع عليها من يوقع من كبار الحاضرين شهوداً كالمتبع واليك صورتها فى  
يوم كذا من شهر كذا سنة كذا بجمهة كذا تحت حكم فلان حضر فلان ابن  
فلان وأشهد على نفسه بقوله كونوا على شهوداً وثمانوا بكل ما أنا قائله واكتبوا  
واختموا انى عقدت على فلانة بنت فلان لتكون لى زوجة على طهارة وقداصة  
بمهر ووثيقة وقبول كشريمة سيدنا موسى واسرائيل . وكما أسلفنا قد لا يثبت  
بعضهم المؤجل فى هذه الوثيقة أعنى وثيقة القنوان وانما يثبتونه بعداً فى قائمة

الجهاز غير وثيقة الزواج والغالب الجمع بين الجهاز والزواج بوثيقة واحدة وهو الافضل وبعضهم يرجح بيان الجهاز مع المؤجل الى ما بعد الزواج استيفاء لبيان كل ما يقدمه الزوج من الهدايا وبهذه الطريقة يهمل اثبات المؤجل وقت الزواج ويعتمدون على كونه معلوماً بالنظر الى درجة المتعاقدين ولكنه تهاون كما اسلفنا يخشى معه على المؤجل فانه بعدم اثباته لا يكون حجة على الرجل وقد اطال اخواننا الكلام بشأن العقد وكونه يصح عندهم بواحد من تلك الامور الثلاثة كما ذكرنا ولكنهم اضطروا ان يتكفروا ويفتنوا خلافاً لعمائنا فلانهم اقتضوا ما اقتضوه من المهر والوثيقة والقبول معاً حسبما يقضى به المرسوم الحق لم يحتاجوا الى شئ من ذلك وقد قالوا بافضلية تولى الرجل عقده بنفسه كذلك قال اخواننا اولى من الانابة كما قالوا بافضلية تولية المرأة عقدها بنفسها ايضاً وظاهر ان الانابة غير ممنوعة فالرجل ان ينيب عن نفسه كما ان للاب ان ينيب من اجل بنته وقالوا الوكيل كالاصيل كذلك وكيل الوكيل اذا كان مأذوناً بالانابة وقالوا اذا نكث الرجل أو الاب أو المرأة بحضرة شهود قبل تمام العقد امتنع سواء أ كان الحضور بالذات ام نيابةً اما اذا كان النكث بعد تمام العقد فلا تأثير له ولذا وجب عند النكث في حال التوكيل اثبات النكث المذكور واثبات وقته والاشهاد عليه حتى اذا سبق النكث للعقد كان كأن لم يكن . ووجب ان يكون التوكيل وتوكيل الوكيل ايضاً ثابتاً بشهود من الملة والاقرار يفتى ولا يجوز ان يكون الوكيل او النائب اجنبياً ولا عبداً ولا اصم ولا معتوهاً ولا صغيراً . وعلى الوكيل او الرسول ان يخبر برسالته وقت العقد ويذكر ما يلزم من البيان . وجرى القوم في الشرق على الانابة ولو كان المتعاقدان من بلد واحد او كان للفتاة أب اما في الغرب فالفتاة



تنب عن نفسها ابها او احد أقربائها وهو مستحب ولكنها وقت عقد الزواج تحضر بنفسها خلافاً لاهل الشرق فانها تنب ايضاً (١) واذا اختلفت جهة اقامة المتعاقدين فكان كل منهما في بلد وانابا عن نفسيهما وجب على بيت الشرع المباشر للعقد في احدى الجهتين اخبار بيت شرع الجهة الاخرى بالمقد للعلم به هناك ايضاً . وأوجب العلماء الاهتمام بمعرفة حالة المتعاقدين سنأ ونسباً وعشيرة بقدر الامكان فاما سنأ فلكيلا يبنى معجوز بصبية او صبي معجوز فقد فهم العلماء من قوله « لاتعرض بنتك للزنى » جواز ان يكون اعطاء الصبية للمعجوز مدعاة لزنائها واما نسباً فلكيلا يجمع الابن ذوي الحسب والنسب وقالوا يرخص على الرجل كل عزيز عنده ليمهر بنت العالم وقد اشار الكتاب الى حرم سيدنا هارون وانها اخت نحشون وكون الكهنوت العظيم افضت الى بنينا . واما عشيرة فلكيلا يجمع بين الحسيس او ساقط الاخلاق من المتعاقدين . وقالوا ما اكثر ان تجيء الذرية للاخوال كالحكام في قديم الزمان اتخذوا ماشاؤا من النسوة بخاؤا بالجبارة

#### العاقد بشرط

من عقد بشرط وتحقق نفذ العقد والا فلا وسواء أكان من جانب الرجل أم المرأة . وقسمه العلماء الى أربعة أحدها ان يكون مزدوجاً أى جامعاً للإيجاب والسلب كأن يقول اذا رضى أبى فانت معقودلى عليك بمهر كذا ويمطيه اليها واذا لم يرض فلا يتم العقد فاذا رضى الاب نفذ العقد والا فلا فاذا ذكر الإيجاب دون السلب كقوله اذا رضى أبى ولم يقل واذا لم يرض

(١) اليوم تحضر بنفسها دائماً وقت الزواج عندنا وعند اخواتنا

فلا ينفذ العقد ولو رضى الاب لا تنفأ ذكر شرط السلب (١) والثاني تقديم الايجاب فاذا بدأ بالسلب كقوله اذا لم يرض أبى فلا تكونين معقوداً لى عليك واذا رضى كنت فالعقد لا ينفذ ولو رضى الاب لانه قدم السلب على الايجاب والثالث تقديم الشرط على المشروط فاذا بدأ بقوله عقدت عليك ثم ذكر الشرط فلا ينفذ العقد ولو رضى الاب لانه قدم المشروط على الشرط وهو رضى أيه . والرابع ان يكون الشرط جائز الحصول فاذا قال ان صعدت السماء (٢) فانت معقود لى عليك والا فلا فلعو لاستحالة تحمقه والمشروط وهو العقد نافذ . ولكن اذا كان الشرط شيئاً مما حرم الكتاب كقوله اذا أكلت خنزيراً أو دماً فمعقود لى عليك والا فلا فاخواتنا أجازوا الشرط واتهدوا العقد ان أكلت وقالوا أيضاً ان كل مشروط من الكتاب باطل مالم يكن مالياً فاشترط كونه لا ينفق ولا يكسو ولا يحصن نافذ فى النفقة والكسوة لانها من الاشياء المالية لا فى الاحصان لانه واجب شرعاً أى قضاءً واعتبروا مثل أكل الخنزير أو الدم اذا اشترط من قبيل الاشياء المالية أيضاً فاذا أكلت نفذ العقد والا فلا وعقدنا يلغى الشرط وينفذ العقد ضرورة ان اشترط ما حرم الكتاب باطل كمن يحلف بمخالفته فيمينه باطلة . والغاية ان كل عاقد بشرط من الشروط الاربعه المارذ كرها ينفذ عقده متى تحقق الشرط والا فلا ولستنا من رأى اخواتنا من انه اذا اختلف الشرط المقدم امتم العقد كقولهم أنت معقود لى عليك بهذا الدينار الفضة واذا به ذهب أو الذهب واذا به

(١) اتفأ ذكر السلب لا ينافى تحقق الشرط متى تحقق فعلاً

(٢) لم يبق لهذا الشرط معنى الاستحالة بسبب الطيارات مالم يكن الغرض صريحاً فى أن يكون الصعود بلا واسطة

فضة أو بشرط انه كاهن وهو لاوي أو موسر وهو فقير أو شريف وهو ابن حرام فان هذه الشروط وما يماثلها لا يعتد بها عندنا أعني ان العقد ينفذ لاحتالة كذلك اذا كان الشرط محله المرأة كاشتراط كونها كاهنة وهي اسراييلية أو موسرة وهي فقيرة (١) كذلك الشرط المؤخر لاعتبار به عندنا ضرورة ان لا محل للشرط بعد الانقضاء قياساً على الطلاق فانه لا شرط بعده اذ به تنقطع الصلة ولذا يعمد بعض الماكرين فيقدمون المشروط على الشرط فراراً منه فاستوجب هذا تحليف المتعاقدين اليمين والحال هذه ان يحترما كل ما يضعانه من الشروط الشرعية

### من لا ينفذ عقدهن

قال اخواننا ان من عقد على محرم كان كأنه لم يفعل شيئاً لأنها ليست محلاً للعقد بخلاف الحائض فان عقدها ينفذ كذلك قال علماءنا وقد استنتجوه من مقتضى النص ولو انهم تفرقوا مشرباً فمنهم من رجع الى قوله «اياهاخذني» بمعنى اعتدلي عليها والى قوله « لا تأخذ بنت ابنا ولا بنت بنتها » بمعنى لا تعقد على احدهما اى ان العقد لا تقاذه في المحارم ضرورة كون المحرم ليست محلاً له شرعاً بدليل ان كلمة الاخذ هي بمعنى التقدأى القنوان لا الزواج بعده ومنهم من رجع الى النهى عن امرأة الرجل وكونه ورد مع المحارم في سورة واحدة واحتج هذا البعض بان كلمة الاخذ وردت ايضاً بمعنى الزواج في قوله « ومن خطب امرأة ولم يأخذها » وان هذا المعنى هو ما يجب صرف الكلمة اليه دائماً والا كان لامعنى للحد الشرعى اذا كان الفرض مجرد العقد وهو

(١) المادة ١٦ من اللائحة الشرعية الاسلامية تطابق مذهبنا نحن

لا شيء بخلاف الزواج فكما ان العقد على امرأة الرجل لا ينفذ فعلى المحرم كذلك نعم ان الحائض ذكرت أيضاً ضمن المحارم في السورة عينها ولكن المقصود بها حالها مع زوجها . على انه اذا قيل ان العقد عليها يلزم تجديده بعد الطهر فليس المعنى بطلان العقد الاول بل يبقى كما هو لا يزغزه غير الطلاق

كذلك عقد المرأة على المرأة اضراراً بها أي على غير ما يقتضيه الشرع لاغ لا ينفذ لورود ذكرها ضمن المحارم كذلك الاجنبية لقوله « لاتصاهرهم » كذلك الجارية لقوله « ومن واقع جارية مسامة لرجل لم تعد ولم تعتق » اي انها لاتزال على ذمة صاحبها المسامة له مادامت لم تعتق ولو فقدت نفسها ولذا فالداخل بها آثم حده القتل والا كان لامعنى لحد الكتاب اي اذا كانت حلالاً وغير مقبول ماذهب اليه اخواننا من ان العبيد سواوا بالحير في قول سيدنا يعقوب عليه السلام « امكثوا هنا مع الحمار » ويمزقوننا تأثيم من تأهل من رجال البيت الثاني باجنيبات وكونهم لزمهم التكفير . واذ كان آثم الداخل بالاجنبية والداخل بالجارية واحداً فبطلان عقدهما واحداً كذلك أما مرصدة الزوج الشرعي فاخواننا ترددوا في أمرها أينفذ عقدها أم يبطل خلافاً لعلاننا فقد جزموا بالبطلان لقوله « لاتكن الارملة لغريب » فان كلمة لاتكن هي بمعنى لا يعقد عليها وقالوا انه كلما عبر الكتاب في التحريم بمعنى الزواج كان عقد القنوان نافذاً في ذاته وكلما عبر بمعنى العقد انصرف التحريم الى القنوان فيبطل لانه مقدمة الزواج

واخلاصة ان ليس العقد نافذاً في المحارم ذات النص ولا فيما يخرج منها بالقياس ايضاً لانها كالمخصوص عليها تماماً خلافاً لمثل المأخذ السادس للعلامة يشوعاه وما اختلف فيه العلماء الاعلام كالمرأة على المرأة وما قام بشأنها

من الخلاف بين العلامة المذكور واستاذ البصير من ان تحريمها ينصرف أيضاً الى زوجها أو لا ينصرف فان العقد في ذلك ينفذ لشبهة الحلية ويحتاج الى الطلاق احتياطاً . كذلك كل من اخاف بشأنها قاله العلامة ليثي . ولا عبرة بما ذهب اليه المركبون فقد ثبت فساد طريقته كما أسلفنا وانما يجب الالتفات دائماً الى ما يحتاج الى الطلاق وما لا يحتاج فلا يقضى به الا عند لزومه لا انه يقضى به دائماً كما يفعل مضمهم فالزوجة على الزوجة<sup>(١)</sup> خلافاً لمقتضى الشرع وامرأة الرجل أو مخطوبته والاجنبية والجارية ومرصدة الزوج الشرعي<sup>(٢)</sup> كل هؤلاء لا يحتاج عقدهن الى الطلاق

### المرأة وأختها

انقسم العلماء في معنى كلمة الاخت أهى الاخت الحقيقية لا تحل في حياة أختها أم المعنى المجازية أى الزوجة على الزوجة مطلقاً لا تجوز اذا كان زواجها يضر بالأولى فالخوانا والبعض من علمائنا ذهبوا الى المعنى الاول دون البعض الآخر وهو المعظم فقد ذهبوا الى المعنى الثاني بل ن هؤلاء اختلفوا أيضاً في نوع الاخوة فمنهم من قال بالاخوة استعارة ومنهم من قال

(١) سترى ان الزوجة على الزوجة ينفذ عقدها ويحتاج الى الطلاق لما تبين من الاجتهاد الشرعي الاخير من أن الآية هي بشأن حرمة الاخت في حياة أختها لا بشأن الزواج على الزوجة مطلقاً اضراً بها

(٢) كذلك مرصدة الزوج الشرعي ينفذ عقدها ويحتاج الى الطلاق لانه لم يبق اليوم للارض ملك شرعي بين الاسباط وهو ما كان يوجب شرعاً على الاخ أن يتزوج بامرأة أخيه احياءً لذكوره في الميراث إذا مات عن غير عقب مالم يتصل شرعاً من هذا الوجوب وكما أثبت هذا النسخ الاجتهاد الاخير المذكور

قربةً ومنهم من قال رضاعةً ومنهم من قال ديناً أعني لا الاخوة الصحيحة على كل حال حرمة القربين على الذات الواحدة قياً أعني حرمة المرأة وبنتها فهو نهيٌ يصدق على كل قريبين أياً كانا وظاهر ان الاختين قريبات فهما يحرمان على الرجل الواحد سواء في الحياة أم بعد وءة الأولى. كذلك الحرمة تجيء من طريق دلالة النص فانه اذا كانت العمه وهي بنت أبنى الاب محرماً فلاخت وهي بنت الاب من باب أولى ومعلوم ان حرمة المرأة على المرأة تطلق على زوجها فلاخت على الاخت أى على زوجها محرم ولو كانت الاخت الصحيحة وكان النهي عن محرم لكان الكتاب أورد حد الداخل بها في حياة أختها كما فعل بالنسبة الى سائر المحارم أو كان نوه عنها بثمل مانوه عن المحارم المذكورة بل يقول « عورة أخت امرأتك لا تكشف » أو « عورة امرأة على أختها لا تكشف » واذن فهي ليست بالاخت الصحيحة حتى يقال انها محرم من المحارم ولكنها أيضاً ليست أخت استعارة ولا أخت قرابة ولا رضاعة فان عبارة النص واضحة لا تدل على شئ من ذلك والا لو كان الغرض النهي عن الجمع بين المرأة وغيرها قريبة لها أو أختاً لها رضاعةً اضراراً بها لجاز للرجل ان يعقد على واحدة غير هؤلاء ويظلم الأولى وهو ما لا يصح ان يكون فان الكتاب نبهنا الى الشفقة بالحيوان الاعجم فن باب أولى الانسان زهرة هذه الحياة الدنيا ولذا أجمع العلماء الاعلام ان النص وارد بشأن الاختين ديناً وقطعوا استناداً اليه بحرمة التزوج على الزوجة اضراراً بها بالاعراض عنها والاقبال على الاخرى ما لم يمدل بينهما ويدل على كون الاضرار هو بهذا المعنى قوله « وكن مهجورات الى يوم وفاتهن أيامى في الحياة » لا الاضرار بالغيرة والا لامتنع بتاتاً بمدد الزوجات اذ من هي التي لاتغار من زوج

زوجها عليها والتعدد اشير اليه بقوله « ان كان لرجل امرأتان ، واذن فالاضرار بالزوجة الأولى بالمعنى المتقدم محرم ما بقيت الاثنتان في العصمة الا اذا طاق أحديهما فلا اثم عليه ما لم يكن ظلماً لها من قبل ولكن اذا كان الطلاق لعلّة الزوج بالاخرى لحقه الاثم لان الامر ظاهر وهو قصد الضرر ولذلك فالعقد على الاخرى والحال هذه لا ينفذ لمخالفته مقتضى الشرع وورود ذكره مع امرأة الرجل حيث لا نفاذ لعقدها اللهم الا اذا توفيت الزوجة فانه لا محل والحال هذه لقصد الضرر كما هو ظاهر ولهذا قيّد المنع والتحریم بالحياة احتراماً من ان يكون الخطر أبدياً . وقال العلامة يافت ان الرجل لا يزال ممنوعاً من التزوج على امرأته اضراراً بها ولو امتد دمها أو اسنت أو خفّ عقلاً (١)

والخلاصة ان تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الاضرار بالاقبال على الواحدة والاعراض عن الاخرى احصاناً بل العدل واجب بينهما كما يجب في غير ذلك من ثقة وكسوة . وحدّد اخواننا التعدد بالاربع لا أكثر ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بالزيادة فان الاحصان شرط لازم أيضاً فلا تعدد الواحدة مرة في الاسبوع وقد أصابوا في استدلالهم بسيدنا يعقوب عليه السلام وكونه جمع بين أربع (٢) . وأخطأ من قال ان قوله « وامرأة الى أختها لا تأخذ » قول مستقل وان التزوج على الزوجة بناءً على ذلك ممنوع بتاتا فان

(١) لم تر ان تعلق شيئاً على هذا استغناء بما انفق عليه أخيراً من أن الآية هي بشأن الاخت في حياة أختها لا بعد ذلك

(٢) العلامة جرسون حرم التعدد - مادة ٣٩٥ مقارنات . ومادة ٥٤ للملازمة حاي تمنعه كذلك وتقضى بتخليف الرجل أن لا يتزوج على امرأته

المنوع هو الاضرار لا ان يكون للمرأة ضرة . وقال العلماء ان للرجل اذا عقت 'مرأته ان يتزوج عليها اذا مضى على عقمها عشر سنين واشتاق الذرية لقوله « وكان منذ عشر سنين لمقام ابراهيم بارض كنعان »<sup>(١)</sup> ولو كان في زواج الثانية مافيه من الاضرار بالأولى فانه بغير الاضرار مباح له أصلاً ولو من أول سنة وله ان يطلق اذا شاء ولا يلزمه المؤجل ما لم يكن العقم منه بل عليه ان يطلق والحال هذه اذا شاءت المرأة أمّا الزواج على الزوجة لا لعلة العقم فكما قدمنا لا ميقات له وانما شرطه كما أسلفنا أيضاً العدالة ثم ليس له عليها ان تقيم وائياه بل عليه لها ان تعيش وحدها في مسكن مستقل ان شاءت فراراً من التأذى

### امرأة الرجل

بما ان العقد على امرأة الرجل باطل فهو لغيره لو كانه لم يكن ان حصل واذا دخل بها حرمت على الاثنين الى الابد فيطلقها الاول ثم تحل لغيرها ولو ان بعضهم أفتى بجلبتها للثاني بعد طلاقها من الاول استناداً الى ما كان من سيدنا داود<sup>(٢)</sup> . والحرمة مصدرها اقتضاء النص كتحریم المزني بها علي الزاني اذا عقد عليها آخرو دخل بها فانه بدخول الثاني بها تعدت تجسست بالنسبة الى الاول فتحرم عليه

اذا كان في عقدها شبهة وعقد عليها آخر كان عقده باطلاً ما لم يطلقها

(١) فرق اخواتنا بين البكر والتيب فعملوها خماً اذا كانت تيباً — مادة ١٦٤

للعلامة حاي

(٢) استناد خطأ ولذا لم يأخذ به المصنف فان المقيس عليه كان مخالفاً للشرع

ولذا أخذه الله به



الاول ثم هو يعقد عليها من جديد (١)  
 اذا عقد وهاجر ولم يرد خبر وفاته فلا تحل لغيره ما لم تطلق أو تتحقق  
 الوفاة وكيفية تثبت في شهادة الخلو

اذا وكل أبو البنت أو هي وكلت وقبل ان يصل اليها العقد عقد عليها  
 آخر فاذا كان عقدها على يد الوكيل أسبق كان هو الاصح واذا لم يعرف  
 ايها الا - بق طلقها أحد الاثني وتزوج بها الآخر

اذا أبهم عليها من العاقد فهي محرم على الكل واذا قال أحد هو أنا فلا  
 تحل له لجواز تعلقه بها فكذب أما في طلاقه ايها فيؤتمن

كذلك اذا عقد الرجل لبنته والتبس عليه من العاقد . ولسنا من رأي  
 اخواننا من انه اذا قال احد انا هو صدق فانه لافرق بين من تعقد لنفسها  
 ومن يعقد لها أبوها بل ان هذه أولى لصغر سنها ولكونها مدعاة لتعلق الرجل  
 بها أكثر

واذا اشبهت في جملة كان لها منهم الارجح ظناً وطلقها الاخرون واذا  
 طلقوها جميعهم حلت لغيرهم

اذا ارتابت اللأب أم لابن العقد حرمت عليهما جميعاً بطلاقها وتحل لغيرها  
 اذا عقد وأشهد انه تعمّد الفعل دون العقد فلا تحل لغيره ما لم يطلق مع  
 ذلك واذا رغب فيها بعداً فبعقد جديد

اذا عقد لها الوكيل على فلان وهي تقصد علاناً وصدقها الشهود بطل  
 العقد فاذا لم يصدقها لزم لها الطلاق من فلان احتياطاً لجواز ان تكون  
 كاذبة وأرادت ان تمدل فاذا أرادته بعد ذلك فبعقد جديد ويحرم عليها أقاربه

(١) الكلام في هذا الفصل لا على الزواج بل على العنوان قبله

دون قريباتها عليه (١)

وإذا عقد له الوكيل على فلانة وهو يقول لا بل إنما أقصد علانته وصدقه  
الشهود خزان كلتاها ولكن إذا كذبوه لزمه طلاق الأولى لجواز ان  
يكون عدل فكذب ويحرم على قريباتها ولا تحرم على أقاربه  
إذا تبدل الشيء المعطى الى الوكيل للعقد به وشهد بتبدله الشهود فالعقد  
باطل وإذا لم يشهدوا فمشبهة يلزم من أجلها الطلاق احتياطاً (٢)

إذا عقد له الوكيل على فلانة كما طلب وهو أيضاً أعنى الموكل عقد على  
أخرى من أقربائها ولم يعرف أى العقدين أسبق لزم لكليهما الطلاق  
ويحرم ان عليه الى الابد . كذلك إذا كانت المرأة هي من وكلت وحصل مثل هذا  
إذا وكله ان يعقد له على فلانة ومات الوكيل ولم يعرف ان كان عقد  
عليها أو لا لزم لها الطلاق احتياطاً لجواز ان يكون قد عقد فعلاً وهي عدلت  
وتكتمت

وإذا لم يسم له واحدة بالذات وإنما طلب منه ان يعقد له على واحدة  
يختارها هو ومات الوكيل ولم يعرف ان كان عقد أو لا حرمت على الموكل  
كل قريبة لها خالية وقت التوكيل لجواز ان يكون عقد فعلاً على واحدة منهن  
أمّا من كن متاهلات وقت التوكيل ولو سبق طلاقهن وفاة الوكيل فخل  
الاخذ منهن فأنهن لم يكن في النية وقت التوكيل وإنما كان القصد واحدة  
من الخاليات حينئذ فلا يقال بجواز ان يكون الوكيل عقد على واحدة  
من غيرهن

(١) يعنى من قالت انه هو المقصود ولو لم تتزوجه كما هر ظاهر

(٢) ما لم يعقد عليها من جديد بالشيء ذاته أو بغيره

من كان له بنتان واشتبه عليه من منهما التي عقد لها لزم لكليهما الطلاق  
 الادعي تركي. نه انا عقد لنفسه وهي كذبتة وقالت لا بل للموكل  
 ولا يذنة حرمت على اقرباء الموكل دون قريباتها عليه كما تحرم على انوكيل  
 دون اقربائه عليها. واذا قامت اليئنة للموكل صح العقد له. واذا وافقت المرأة  
 الوكيل ان العقد له دون الموكل صح العقد للوكيل ولو أثبت الموكل صحة  
 وكالته. واذا قالت لا أدري لايهما عقد علي ولا يئنة تعلقت بهما جميعاً ولزم  
 لها الطلاق من كليهما وحرمت على اقاربهما. واذا أثبت الموكل وكالته لزم  
 الطلاق منهما أيضاً أو يطلقها أحدهما والآخر يعقد من جديد

اذا عدل الموكل عن التوكيل ولم يعرف ان كان العدول هو الاسبق  
 أو العقد فشبهة لزم من أجلها الطلاق احتياطاً. كذلك اذا كانت المرأة هي  
 من وكلت وحصل مثل هذا وبالجملة فكل عقد تطرقت اليه الشبهة لزم له  
 الطلاق

اذا ادعي انه عقد عليها وهي كذبتة حرمت عليه قريباتها دون اقاربه عليها  
 كذلك اذا كانت المرأة هي من ادعت وهو كذبها (١)

وتقوم الشبهة كذلك ولو كانت مجرد اشاعة بلا يئنة ولا اقرار لجواز  
 ان يكونا قد عدلا وتكتما أو لاحتمال كون الشهود هاجروا أو ماتوا ما لم  
 يتبين لبيت الشرع ان الاشاعة لغط كاذب

اذا قلت أنا معقود على لفلان ثم نقضت قولها فلا نحل لغيره ما لم تخلط  
 ولو يذنت سبباً لقولها الاول فانه اترار منها بمئة شاهد خلافاً لاخواننا فانهم  
 يقبلون منها النقض اذا عللت اقرارها

(١) يعني ان اقاربه يجرمون عليها والحالة هذه دون قريباتها عليه

وهكذا كل صورة شابهت بالاجمال ما ذكر كان عقدها ذا شبهة بقدر ما يراه أولو الفطنة من أهل الشرع في كل زمان وزمان

### المرتد زوجها

المرتد زوجها حلٌ للسكل بلا طلاق كالارملة لقوله « فاتبع الصنم فمات »<sup>(١)</sup> ولم يعفها اخواننا من الطلاق<sup>(٢)</sup> فاذا كان هذا مذهبهم فما معنى تجديدهم عقده عليها اذا رجع اليها من رده . والمرتد هو الكافر بالايان كمن يجحد شريعة النبي ونبوئته عليه السلام أو يتبع غيرها أو يتخطى الفرائض لا تبعاً لهوى النفس فانما هو يسمي والحال هذمه مرتكباً « رشاع » لا مرتداً ولو كان ماتخظاه أمراً عظيماً وزوجية امرأته تبقى كما هي لا تحل لغيره الا بالطلاق كذلك من كان في رده مرغماً ما لم يجد له مندوحة للخلاص ولا يتخلص فانه اذا كان أرغم في الاول فهو قد استسلم في الثاني وتغير قلبه وهو مناط الامور ومع ذلك فالعلماء قالوا بالزوجية للاجنبي فهي تجرم على الغير من هذه الوجهة غير حرمتها من وجبة كونها اجنبية ولذا فالداخل بها آثم من الوجهتين ومصدر الحرمة من وجبة الزوجية قوله « ومن زنى بامرأة رجل أو امرأة رفيقه » فان الشق الاول يصدق على امرأة أي رجل حتى الاجنبي والثاني يفيد امرأة الاسرائيلي خلافاً لما اذا كانت الآية قاصرة على الشق الاول وربما كان يقصر معناه على مادون الاجنبي ولذا اضطر العلماء ان يعتبروا المسيية أرملة لقوله « فتندب أباهاً وأمهاً » أعني دون ان يذكر بلها . أما اخواننا فنفتوا الزوجية عن الاجنبي لقوله « امرأة حسناء » أي لعدم الاضافة الى الرجل فلم يقل امرأة

رجل حسناء وهو مردود لما ورد أيضاً من قوله « سقط امرأة » أى بلا  
 اضافة كذلك ومعلوم كونها امرأة رجل  
 والخالصة ان للاجني زوجة ولكنها تبطل باليهود كبطلان عقد  
 الاجني على اليهودية ومن هذا رأى أيضاً صاحب المختار قال فمن دخل  
 بامرأة الرجل أياً كان جزاؤه القتل . كذلك المرأة اذا لم تكن مكرهة لقوله  
 « الزاني والزانية »

### الاجنبية

قدمنا ان ليس العقد على الاجنبية نافذاً فخذ الداخل بها لا القطع السماوي  
 « كريت » ولا القتل وانما يكفر عن معصيته لقوله « فيكفرون عن سيئتهم  
 بضئين » والحرمة هي لقوله « لا تصاهرهم » ولذا فالعقد لا ينفذ والمولود منها  
 اجني مثلها كابن الجارية لا ينسب له ولو تهود لقوله « عصوا الله وجاءوا  
 بنسل غريب » واتصاف الكتاب على بعض الشعوب في ذكر حرمة المصاهرة  
 هو لانهم كانوا الى تروج اليهود بهم اقرب من غيرهم والا فالهني عام لانحداد  
 المانع . واذا تهودت الاجنبية فخل هي للتزوج كالاسرائيلية في كل شيء  
 ولا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها بعد الدخول بها ضرورة كونه حررها من  
 قبل . كذلك اذا حررها ولو لم يدخل بها قياساً على المسبية كما هو وارد في  
 الكتاب والتهود يكون كما رأينا بخلق الشعر وتقليم الاظافر وتبديل ثيابها  
 واغتسالها وورش ماء الطهارة لقوله « أنتم وسبيكم » . كذلك يكون تهود الذكور  
 وأحل اخواتنا الدخول بها أول مرة ولا معنى للترفة بين الأولى وغيرها  
 مع انهم لا ينكرون تأميم الداخل بالاجنبية وقد رد عليهم علماءنا . وهذا ليس

تطهير عبيد واماء الملك كتطهير غيرهم من اليهودين محررهم بل انهم يقولون مع ذلك ملكاً لقوله « هي وأولادها لمولاهها » ولا يجوز ان نكون أجنبية ضرورة عدم جواز دخول العبد العبري بها شرعاً والحال هذه . كذلك قال اخواننا ان تطهير الامة هو تطهير ريق لا حرية وعلى هذا فهود عبيد واماء الملك لا يوجب عتقهم كالعبد العبري بعد الست سنين بل يقولون ملكاً كما كانوا قبل التهود

### الجارية

واذ سوى الكتاب الجارية بالاجنبية بوحدة تأنيم الداخل بهما فكما ان عقد الاجنبية لا ينفذ فكذلك عقد الجارية . كذلك عقد العبد على الحرة خلافاً له على الامة مثله . ولهذا المقارنة عينها فابن الجارية كابن الاجنبية لا ينسب ليعب اسرئيلية تبعاً لحزمة أصله ولكنه يقبل في الزمرة غير انه لا يصاهر ما لم يهود . والامة أمة مالم تتحرر والافتداء دون العتق لا يكفي . وقسمها العلماء الى ثلاث

اسرائيلية يبيعها أبوها كقوله « اذا باع امرؤ بنته أمة » وهي المنصوص عليها بقوله « ومن واقع جارية مسماة لغيره لم تفتد نفسها » فان الداخل بها حده الكتاب بالقتل ضرورة كونها مؤهلة لصاحبها . كذلك غير صحيح ما قالوه من انه لا عقد للعبد على الجارية والا كان الجمع بينهما زنى وحاشا ان يكون لمثل هذا في الكتاب محل فضلاً عن تسميته اياها بالزوجة في قوله « الزوجة وأولادها لمولاهها » فلولا انها صاحبة عقد ماسماها كذلك والواقع كما أثبت علماءنا ان عقد العبد على الجارية نافذ صحيح

والثانية هي المنوه عنها في قوله « اذا بيع اليك أخوك العبري أو العبرية »

وخدمك ست سنين » وانما يكون البيع للفاقة أو لسرقة وإذا لم يرد ذكرها صريحاً فقد ورد ضمناً في قوله « ان كان متأهلاً خرجت معه امرأته » أعني انها تكون مبيعة والا كان لا معنى لقوله تخرج معه لا غير مبيعة يعطيها اليه مولاه كقوله « اذا أعطاه مولاه امرأة » وذهب اخواننا انها عين المذكورة في قوله « اذا باع امرؤ بنته أمة » وهو خطأ فانه متعلق بهذا النص قوله أيضاً « فاذا لم تحظ في عين مولاها الذي خطبها وافدت نفسها . . . » وظاهر انها بافدائها تسفها تحرر وتعتق فكأنه لا معنى لقوله « وخدمك ست سنين » لو كانت هي عينها . واذن فالجارية التي نحن بصدها هي كالأولى اسرائيلية اذا باعها أبوها لزوجها بمولاه أو بابنه صغيرة كانت أم بالنأ انما لا بد من رضاها والحال هذه أو يبيعها ليستعين على زواجها بشمها أي ان يعيها يكون على كل حال لزواجها اما لمولاه واما لابنه واما لاخر ثم هي قد تبيع نفسها للفاقة أو قد يبيعها الشرع لسرقة وانما يكون هذا البيع للخدمة لا غير وبشرط ان تكون بالنأ . ولم يبيح الكتاب بيع الولد اباحته بيع البنت لزواجها ولا عبرة بما ورد في سفر عزرا من قوله « وهانحن مملكون أبناءنا وبناتنا عبيداً » فقد كان هذا خارجاً عن الشرع ثم لعله كان ارهاقاً ولهذا استغاثوا كما ورد « وكانت استغاثة القوم » والخلاصة انه محرم بيع البنت ما قدر أبوها ان يزوجه . والا الزم الشرع بافدائها ولا سيما اذا كانت مخطوبة ولا نقول متزوجة كذلك هي لا تملك بيع نفسها ان كانت متزوجة وانما قد يبيعها الشرع للسرقة كما تقدم واذا بيعت فلا تكن خدمتها هي أو الولد خدمة عبيد الملك بل كلاجير أو النزبل تعمل نهاراً وتنصرف الى بيتها مساءً ان شاءت فقد ورد

« كالتزويل كالأجير يكون عندك »

والثالثة مستوطنة مملوكة تعطى الى العبد العبرى بعد ان تهود كما ورد  
« اذا أعطاه مولاه امرأة » فهى ليست اسراييلية والا كانت تخرج معه أو  
بعد زمن ما والحال انها تبقى هي وأولادها عند مولاهما فقد ورد « أحبت  
مولاي وامرائى وأولادي فيثقب مولاه اذنه بالثقب ويخدمه الى الأبد »  
ولا تنافى بين قولنا أو تخرج بعد زمن وقول الكتاب ويخدمه الى الابد فالمنى  
انه يتربص الى ان تعتق ان كانت اسراييلية

والخلاصة ان من شاء ان يعقد على واحدة من الاماء الثلاث المذكورات  
فان كانت اجنبية هوؤها أولاً وحررها معطياً اليها كتاب عتقها وتجب له  
عليها قيمة افدائها ان شاءت أى انه تبرأ ذمته من مهرها بقدر قيمة القدى والا  
عجل لها بالمهر اذا لم تقبل واذا ذلك تمدد كالاسراييليات في كل شىء وذريتها  
جلال . وان كانت بنت عبرى حررها واذا لم يتزوجها بعد ذلك لعدم  
حظوتها في نظره فلا يملك بيعها بحجة كونه حررها للزوج فان التحرير  
لا يقيد بل يسرحها لا عليها ولا لها . كذلك من تهودت للزوج واذا كانت  
عدم الخطوة قبل التحرير فلا يجوز لمولاهما بيعها كعبيد الملك بل تستوفى عنده  
مدة الست سنين فانما أبوها هو الذى له ان يبيعها أولاً وثانياً لا هو فقد ورد  
« فاذا لم تحظ في عين مولاهما الذى خطبها وافدت فليس له بيعها لقوم أجنبى »  
وقوله « وافدت » معناه أبرأه ايأها من ثمنها تحريراً لها والضمير راجع الى  
صاحبها لا الى أبيها وقوله « لقوم أجنبى » معناه لرجل أجنبى . واذا سماها  
لابنه وجب عليه مايجب على كل اسراييلي لبنته ولا يقول انها مدينة له بقيمة



الفدى وإذا تزوج عليها لا يبخسها تفقتها وكسوتها واحصانها والأسرحةا غير مدينة له بالفدى ولا هي دائنة له: «وَجَل كَمَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ «مَجَانًا بِلَا فِضَّة» وَالْإِذَا كَانَ كَأَنَّهُ تَكَرَّرَ قَالَهُ الْعَلَامَةُ لِيُثْبِتَ اللَّهُ دَرَهُ

واعلم ان للتسمية على الجارية ظرفين أحدهما قبل استيفاء المدة الشرعية ويقال له الفدى وقد ورد ذكره في قوله «سماها لنفسه وأتدت» والثاني بعد استيفائها ويقال له أجل العتق وقد ذكر مع الاول أيضاً في قوله «ومن واقع جاريةً مسمّاةً لغيره ولم تهد نفسها ولا أعطى إليها كتاب عتقها . . .» والفدى والعتق واحد معناهما التحرير وإنما الفدى بمعوض والعتق بوفاء الاجل وما دامت بلا فدى ولا عتق فالداخل بها يكفر عن معصيته بضحية لا انه يقتص منه بالقتل وليس التأثيم لعله الزوجية فان الفعل لا يجرمها على صاحبها اللهم الا اذا وقع الفعل وهي مفتداة أو ممتقة فهي والحال هذه امرأة رجل والفعل يجرمها عليه وحد الفاعل والحال هذه القتل واذا كان الفعل احتيالا أو اكرهاً فقيمة الغرم لأبيها واذا كان مولها هو من احتال أو أكره فقد أوجب عليه العلماء مع الغرم عتقها

### مرصدة الزوج الشرعي (١)

قلنا فيما مضى ان ليس المقدم على مرصدة الزوج الشرعي نافذاً (٢) لقوله

(١) قدمنا انها من يموت زوجها غير معقب فيكف الشرع اخاه بزواجها احياه لذكره في الميراث بين الاسباط ما لم يتصل شرعاً من هذا التكليف وقد اتفق على نسخه عندنا لزوال موجهه وهو ملك الارض شرعاً وتوارثها بين الاسباط فقد زال الملك وزال التوارث بزواله مع اعتبار كونه الأخ الصحيح لا الأخ في العشيرة خلافاً لآخواتنا فانهم لم ينسخوه

(٢) قدمنا ايضاً ان العقد ينفذ للتلاشي الارصاد كما ذكرنا

« لا تكن امرأة الميت لغريب بل أخوزوجها يأخذها » أى ان عقد الغريب عليها لا يصح والا كان مخالفاً للشرع وكانت ذرته معيبة بسبب النهي المذكور والمقصود به الاخ في العشيرة لا الاخ الصحيح لقوله « ان أقام اخوة معاً » فان اقتضاء وحدة الافامة اليق به الاقرباء لا الاخوة لان هؤلاء أهل في الغالب لوحدثها خلافاً للاقرب فان الغالب فيهم التفرق . وارصاها للاخ في العشيرة كما ذكرنا هو لمنع الارث عن الغريب ولهذا تلاشى الارصاد المذكور بعد زوال الملك . ولو كان الغرض الاخوة الصحيحة كان عبر بمثل قوله « ان غواك أخوك ابن أمك » كذلك كلمة « غريب » تعارض الاخوة الشرعية . والغريب الى الاقرباء أقرب منه الى الاخوة . ولا يحتاج بابناء يهودا فانه شئ قبل التوراة كبعض المحارم كانت مباحة قبلها . والكلام في روت على الاخوة في العشيرة لا الاخوة الصحيحة كما أثبت العلماء فضلاً عن عدم ذكر الارصاد أو التصل وعبارة نعمى لكتبتها وهى « أو بقى لى بنون فى أحشائى فيكونوا لك ارجالاً » هو استفهام انكارى بياناً للاستحالة الامر وامتناعه كما هو الواقع وهو ان يكون لها اولاد آخرون فتزوجها منهم وقد ورد مثل هذا الاستفهام أيضاً فى الكتاب كقوله « أحمل بكرى خطيى » وقوله « أفسجد لك أرضاً أنا وأمك واخوتك » . كذلك لا يؤخذ من قول نعمى لاحدى كتبتها « رجعت سلفتك » انهما كاتتا زوجتى أخوين صحيحين لجواز ان يكون الكلام مجازاً لاحقيقة كما سميت غير الاخت أختاً فى بعض المحارم . وبالجملة فلا تعارض أو تناقض فى الكتاب فقد نهى عن امرأة الاخ كما نهى عن امرأة الأب فكما ان هذه م بنص الكتاب فتلك أيضاً محرمة مثلها ولا يعقل كون الكتاب يملها بعد ذلك فاذا قيل ان التحريم

كان عاماً ثم استثنيت منه حالة ما اذا لم يكن للمتوفى عقب كنهيه عن العمل يوم السبت حالة كون النهى لا يشمل العبادة قلنا ان الاستثناء لا بد له من النص شأن الكتاب كلما أراده كقوله « لا يعمل بها أى عمل الا ما يؤكل » أما عدم الحجر على فروض العبادة يوم السبت فمرجه كونه النصوص خصت المنع بالعمل الشخصى دون غيره كقوله « ستة أيام تعمل عملك واليوم السابع تسبت » وقوله هذا هو وغيره من نوعه سابق على آية اطلاق المنع أعنى ان المقصود بهذا الاطلاق مع ذلك هو العمل الشخصى دون غيره من فروض العبادة وواجباتها واذن فلا استثناء فى المسئلة ولهذا قضى العلماء بالمجازية فى الاخوة دون الحقيقة كما سميت ما ليست باختاً ولا سيما ان للمجازية فى الكتاب شواهد كثيرة وهو شئ لا يقبل المكابرة فمن ذلك قوله « اذا بيع اليك أخوك » وقوله « للاجنبي لا لاخيك ترى » وقوله « اذا عز أخوك » وقوله « اذا صادفت دابة أخيك » الى غير ذلك مما هو مشهور ومضافاً عن أن قوله « ان أقام اخوة معاً » مسبوق بقوله « فهان أخولك نظرته » وملحق بقوله « اذا تشاجر رجل وأخاه » وظاهر ان الاخوة هنا مجازية أيضاً فهى فى المسئلة التى نحن بصددتها كذلك والذين رأوا فيها الحقيقة دون المجاز وهم اخواننا وبعض علمائنا لم يستندوا الى شئ من الكتاب فهو لا نصير لهم فيه وانما هم أجهدوا أنفسهم واستدلوا بكون الميراث هو للاخ الصحيح فكيف يستفيدة غيره ولهذا هم منعوا الاخ لأم من الميراث ضرورة كونه من عشيرة أخرى غير عشيرة الأب فرداً عليهم علمنا باناه لاجدال فى ان الميراث للاخ الصحيح ولكن الارملة مع ذلك تكون للاخ فى المشيرة الاقرب فالاقرب احياءً لذكر الرجل ضرورة كونه لم يعقب نسلاً وليس

المعنى ان يسمى المولود باسمه وانما الغرض ان يذكر الناس كونه ابن فلانة  
 أرملة فلان من مرصدها الشرعى كما تسمى ابن روت عابداً لا محلون اسم  
 الزوج الاول . ثم انه مذكور هناك أيضاً قوله « لاطلاق اسم المتوفى على  
 تركته » وهي الارض التى أخذها بوعز حين عقده على روت ليرثها عابد كما  
 لو أنه ابن محلون زوجها الاول . ولم يكن أخذ بوعز للارض المذكورة الا  
 شراء من نعمى حماته وروت امرأته لان نعمى ورثت عن ابنها محلون كمثل  
 أم ترث في ابنها كما سيحى وروت استحققت عنه أيضاً ما استحقته مقابل  
 مؤجل صداقتها وباقى مالها من الحقوق فأيلولة الارض الى بوعز انما هى بطريق  
 الشراء المعلوم ومصدافاً لذلك قوله « فباعت نعمى كل ما كان لاليلخ  
 ومحلون » وقوله أيضاً خطاباً لبوعز « اشتراأت لنفسك » وقول بوعز  
 « اشتريت » فمقده على روت شىء وشراؤه الارض شىء آخر وكونه يشتري  
 ويعقد فى وقت واحد علله العلماء ان الغرض منه كون التركة يطلق عليها اسم  
 المتوفى احياءً لذكوره كما تقدم وبيان ذلك انها كانت تؤل لابن الزوج الاول  
 لو أعقب نحيث انه لم يعقب فهى تؤل الآن لابن امرأته كما لو انه ابنه وهكذا  
 كان يتم الارصاد الشرعى كل مرة مالم يكن الاخ المرصد محرماً فهو يرث  
 ان كان مستحقاً ولكنه لا يعقد على المرأة وظاهر انه لا يلزمه التنصل فان  
 الارصاد والتنصل منه شرعاً محله غير المحرم . وقوله « ولا ولد له » مقصود  
 به الذرية مطلقاً فاذا لم يكن له الأ بنت فهو معقب فلا ارصاد

### اناث وذكور آخر

يوجد بعض اناث وذكور آخر غير ما مرّ علينا ممنوعون من العقد شرعاً  
 ولكن عقدهم مع ذلك ينفذ وهو ابن الحرام وبنت الحرام سواء أكان عن

يقين أم عن شك . ومولود العقد الفاسد أو الطلاق الفاسد . ومجهول الأب أو الأبوين . والعموني والمؤاني ذكوراً واناثاً . والموجوء . والمجبوب والمولود بخصية واحدة . وانختى بنوعيه . والعنين . والادومي والمصري أول وثاني جيل ذكوراً واناثاً . والسامرة فانهم كالأجانب مالم يهودوا . والمطلقة يرجع اليها زوجها بعد عقد غيره عليها . وزوجة المتعة . والزانية . كل هؤلاء يحرم الدخول بهن أو منهم ولو أن العقد ينفذ شرعاً ويحتاج الى الطلاق كذلك ممنوعات الكاهن الاعظم ومن دونه وهن الزانية والمبتذلة والارملة ولو انه مختلف بشأنها بالنسبة الى الكاهن الثانوي

### ابن الحرام

ابن الحرام هو المولود من محرم حيث الجزاء القطع السماوي « كريت » دون مولود الحائض . ذلك لذكر ابن الحرام وذكر جزائه هذا على أن ذكر المحرم في الكتاب بقوله « لا يدخل ابن الحرام في زمرة الله » ومن هنا عرفنا كون ابن الحرام هو مولود المحرم « ممزير » . كذلك مولود المختلف بشأنها بين العلماء الاعلام كالاستاذ وتلميذه . كذلك مولود امرأة الرجل فانها محرم لاستحقاق الداخل بها جزاء القطع . كذلك مولود العقد الفاسد أو الطلاق الفاسد . كذلك مجهول الأب أو الابوين لجواز ان تكون أمه محرماً لآبائه

أما مولود الحائض فليس ابن حرام لصحة العقد ولو أن الجزاء القطع ولا مولود الاجنبية ولو أن عقدها باطل فان حكمها لا أن يقتص بالقتل وانما التضحية تكفيراً للسيئة . ولا مولود الجارية وانما هو رقيق مثلها كما ان

ابن الاجنبية أجنبيٌ مثلها ما لم يتحرر ابن الجارية ويهود ابن الاجنبية فيكون كل منهما حينئذٍ ككل اسرائيلي ولكنه مع ذلك لا ينسب الى أبيه ولا يرثه. ولا مولود الحائض والزوجة على الزوجة اضراً بها والمرصدة الشرعية ومن رجع اليها مطلقاً بعد عقد غيره عليها وانما يعدُّ المولود معيماً كمولود كل منهي عنها

والخلاصة أن لا يعدُّ ابن حرام الا حيث العقد باطل والجزاء القطع فاذا كان العقد نافذاً ولو مع جزاء القطع كمولود الحائض أو غير نافذ ولو أن الجزاء غير القطع كمولود الاجنبية والجارية والزوجة على الزوجة ظلماً لها والمرصدة فليس ابن حرام. ذلك لان الكتاب رده الى المحارم حيث الجزاء القطع وحيث العقد باطل. وقيل له «مميز» من «موزار» بمعنى مُقَصَّى أو مُبْعَد عن الأُمَّة لا تقبله الى الأبد فان قوله الى عاشر جيل هو بمعنى ولو تماقت الازمان لانه اذا انقضى الجيل العاشر يقبل ويصاهر كلاً فانما هو تعبير عددي لا غير

وابن الحرام شكاً هو مولود المختلف بشأنها دون محرمات المركبين لتفساد طريقتهم من قديم كما أسلفنا

ومولود العقد الفاسد كأن كان ذا شبهة ولم تطلق وعقد عليها آخر ورزق منها. أو من كان في طلاقها شبهة وتزوجت بأخر وولدت. أو من جهل أبواه أو أبوه لجواز ان يكون من محرم يقيناً أو شكاً أو عن عقد فاسد فكل أولئك ابن حرام

العموني والمؤابي

العموني والمؤابي ذكراً كان أم أنثى اذا تهود فقد العقد ولزم الطلاق

والا كان المقدم باطلاً لقوله « لا يدخل العموني والمؤابي في زمرة الله »  
 وذهب اخواتنا ان المنع خاص بالذكور دون الاناث لتعبير الكتاب  
 بصيغة المذكر دون المؤنث وهذا خطأ فان المنع التحريمي كله يشمل النوعين  
 فضلا عن قول سليمان عليه السلام « الشعوب الذين نهى الله عن ان يدخلوا  
 بكم أو تدخلوا بهم » وقوله أيضاً « أشدوديات وعمونيات وموآبيات  
 وصدونيوات وحشيات » وظاهر من كلام عزرا عليه السلام ان تسلم النسوة  
 وارددن الى أصلهن أجنبيات كما هو مذكور الا لانهن كن لم يزلن كذلك  
 لعدم تمام تهودهن\* وهنا يظهر الفرق بين تهود العمونية وغيرها فان الداخل  
 بالعمونية حده القضاص دون الداخل غيرها ولو لم يكمل تهودها . ومحلون  
 وخليون اذا كانا قد تأهلا بموآبيات فلضرورة العزلة والغربة ولم يكن التهود  
 تماماً بدليل قول نعي « هاهي سلفتك رجعت الى قومها وما يعبدون » فلو  
 لم يكن هناك تهود ما كان لردتها معنى كما هو مذكور بخلاف روت فانها ثبتت  
 على تهودها واعتصمت بالدين ولذا فهي لم تترك حمايتها بل لازمتها حتى تزوج  
 بها بوعز . وقوله « اذ لم يزودوكم بالخبز والماء » يدل على ما كان في صدر  
 هاتين الامنتين من النمل لبني اسرائيل وانها ليستا كسائر الامم في الثبات  
 على الايمان ومن الشواهد على ذلك عُرْفُه

والمخالصة ان دخول جنس العموني والمؤابي في الزمرة حرام الى الأبد  
 لقوله « الى الأبد » ومن هنا عرفنا أيضاً ابدية حرمة ابن الحرام لقوله بشأنه  
 « الى عاشر جيل » ثم قوله بعد نظيره هذه الجملة تماماً بشأن العموني والمؤابي  
 « الى الأبد » كما تقدم فكما ان هنا ابدية بعد تلك الاجيال فهي في ابن  
 الحرام كذلك فانها تفسير للاجبال المذكورة

وحرمة دخول العموني والمؤابي في الزمرة معناه عدم جواز تهويدهم منها  
قصداً للتزوج بها ولكن اذا صادف وحصل اليهود لسبب من الاسباب  
أو من بادئ الرأي وكان هناك ثبات على الايمان كمرأة بوغز فلا ممانع من  
التزوج بها وعلى هذا فاذا هودت المسيية منها بقصد التزوج بها بخلافاً  
لسائر الامم عقدها باطل وذريتها تمنع الى الأبد اللهم ما لم تكن قد تاملت  
وثبتت على الايمان فان زواجها وذريتها بعد ذلك حلال كروت

### الأدوي والمصري

كذلك الادوي والمصري ممنوع تهويده من أول وثاني جيل بقصد  
المصاهرة فخرج بذلك الجيل الثالث كما هو ظاهر لقوله «أبناؤهم من الجيل  
الثالث يقبلون» وسواء الذكور منهم والاناث . ولا يمنع اليوم من تهويدهم  
جواز ان يكون بهم من جنس العموني أو المؤابي فقد امتزج هذا الجنس  
بسائر الامم من وقت ان أغار على البلاد سنحريب ملك بغداد وأجلى أهلها  
منها وخلط الامم ببعضها بحيث لم يبق اليوم لذلك الجنس وجود ذاتي وعلى  
هذا فلا تجاشي من التهويد . كذلك تقبل تهود كل من يقبل على الايمان  
ونصاهره

### الجمعونيون

اذا كان هوشع النبي عليه السلام منع الجمعونيين فانما كان ذلك ايام  
بيت المقدس ليعملوا لخدمته كقوله « نحتطبوا ويستقوا ابيت الله » كما ناط  
بهم داود عليه السلام خدمة اللاويين ولذا سموا مخصصين لتخصيصهم لخدمة  
البيت الكريم



### السامرة

ليسوا السامرة يهوداً ولو عملوا ببعض الدين لعبادتهم العجل ولا يقبلون ما لم يهودوا وإنما عقدهم ينفذ ويلزم له الطلاق لعلمهم ببعض الدين فهم ليسوا أجنب بالمعنى التام

### الزانية وزواج المتعة

عُرفت الزانية بالقديسة <sup>(١)</sup> كما ورد بشأن تمار وقوله « أبن القديسة » وقوله « زنت تمار كنتك . وهي على نوعين مبتدلة للكافة وحرمتها من قبل الكتاب أبدية لما ينشأ عنها من المفسد كالقتل وجهل النسب فقد يقع الرجل على بنته أو أمه وهو لا يدري

والثانية الزوجة لأجل ولدها يعرف وكانت قبل الكتاب مباحة بدليل يهودا مع تمار وسؤال خادمه عنها جهاراً من أهل الحى بقوله ابن القديسة فلو كان الامر غير مباح يومئذ كان أوخذ عليه كما أوخذ ولده بما كان منها وبالجملة فقد نهى الكتاب عن الزانية بنوعها لانه لا يليق ان يكون الاقتران لأجل تبعاً لهوى النفس ثم يفارقها أو يطلقها بلا مسوغ شرعى بل الواجب ان تكون حليلة عهد لا لأجل ما غير أن المقدم مع ذلك ينفذ ويحتاج الى الطلاق <sup>(٢)</sup>

(١) من اسماء الاضداد كالبصير للضرير والملاّن للفارغ والايض للزنجي  
(٢) قلنا زواج المتعة ولم أرد ان افضّله الى متعة ومؤقت لان المؤقت هو أيضاً كالمتعة في الحقيقة بقصد الاستمتاع بالزوجة زمناً ما طال أم قصر ولست من رأى المصنف رحمه الله من ان المقدم ينفذ بل أرى انه باطل لمخالفته أصلاً للقصد الشرعي من الزواج وهو ان لا يكون لأجل والا شبه الزناء أو الخلالة وما كان صورته هذه

المطابقة بعد عقد الغير عليها

المطلقة بعد عقد الغير عليها نوه عنها بقوله « لا يجوز لزوجها الاول ان يرجع اليها بعد مسّها (١) . وتمتدّ مسّت ولو لم يندخل بها فقد شدّد العلماء فجعلوا المعقود عليها كالدخول بها فاذا عقد عليها ولو خطبةً وطلقت ثم عقد عليها آخر خطبةً أيضاً وطلقها فلا يجوز لصاحب العقد الاول ان يرجع اليها قياساً على تسوية الكتاب المخطوبة بالمتزوجة بوحدة جزاء الداخل بهما كما هو قوله « اذا دخل امرؤ بمخطوبة جوزى جزاء الداخل بالمتزوجة (٢) » نعم ان العلامة بنيامين بنكر المخطوبة ولكن النصوص تعارضه وعلى هذا فما يمنع المرأة من التزوج بأخر ليس هو قيام الزوجية دون الخطبة بل الخطبة أيضاً لانها مبنى الزواج فهو يصح بصحتها لهذا قطع العلماء بعدم جواز رجوع العاقد الاول ولو كانت خطبة اذا عقد عليها آخر ولو كانت خطبةً أيضاً . وقوله « بعد ان مسّت » فولو أن المخطوبة لم تمسّ غير أن الغرض مع ذلك هو

فلا يلبق ان يعطى له حكم ولا اقول ان شرط الأجل يبطل والعقد يبقى ولا سيما لتوقف الفسخ دائماً على الطلاق ولو انقضى الأجل مادام العقد في صورة عقود الزواج وانما اريد ان اقول انه باطل شرعاً من اصله قطعاً ومنعاً لنوعه ولو انه يندر ان يقع لاشراف أولى الامر من أهل الشرع دائماً على كل عقد زواج فهم لا يسمعون طبعاً باشتراط أجل ما من الأجل ولو كان لا اقل من الحياة المنتظرة عادة . والمعول عليه في الشرع الاسلامي عدم الانعقاد — انظر المادة ١٣ من اللائحة الشرعية

(١) كناية عن تنجسها كما هي اللفظة العبرية

(٢) لان المخطوبة بالمعنى الشرعي معقود عليها تماماً لا ينقصها غير العالانية الشرعية ولا ينقض عقدها الا بالطلاق فهي امرأة رجل

التجنب كما صور ما ليست بالاخت أختاً تفتيراً منها<sup>(١)</sup>  
 وكما ان عقد النير يمنعها عن صاحبها الاول فالزناء كذلك يحرمها عليه  
 ولو كان الامر منها عن اشتباه كحرمة المزني بها على أقارب الزاني تأثراً بالفعل  
 واذا فرق الكتاب بين المشتبهة وغيرها فأنما هو بالنظر اليها وحدها أمّا  
 بالنظر الى زوجها فالحكم هو هو اذ بمس غيره ايها تجست عليه على كل  
 حال كما ورد « فقد نجس ديناه أختهم » . والاستدلال على حلية المفضوبة  
 والمشتبهة بنسوة داود عليه السلام استدلال في غير محله فأنهن قد شهدن  
 لبعضهن بالمغاف وكما نصدقن في طهرهن وأنتمنن في المأكل والمشرب  
 ففي هنا أيضاً فضلاً عن استبعاد مساسهن فان من هو في الحرب لا يلوى الى  
 شئ من هذا خلافاً لمن كان في حالته الطبيعية ثم فضلاً أيضاً عن ان داود مع  
 ذلك تجنهن بعد ما كان من ابشالوم فبقين كما هو مذكور « مهجورات الى  
 يوم وفاتهن أيامي في الحياة »

كذلك المزني بها تحرم على صاحبها اذا تزوجها آخر أو زنى بها ولا

(١) منع شرع الكليم رجوع الرجل الى امرأته اذا عقد عليها آخر ومنع الشرع  
 الاسلامي الرجوع مالم يعقد عليها آخر ويدخل بها أي انها على طرفي نقيض ولكن  
 لهذا التعارض سبباً وحكمة في كل من الشريعتين فالطلاق عندنا يقع مرة مجردة  
 لا أكثر وهو كتابي ولا بدّ ولكنه في الشرع الاسلامي نظراً الى تعدد مراته وتنوعه  
 وجب ان يكون له حدّ وهي البيّنونة الكبرى فتى حصات منعت المرأة عن الرجل  
 لفاد جمية الطلاق ولكن اذا تزوجها آخر ودخل بها جاز للأول ان يعقد عليها  
 كما لو انها امرأة جديدة والحكمة ان لا يسرف الرجل في الطلاق منعاً من استحالة  
 رجوعه اليها اذا شاء مالم يتزوجها آخر ويدخل بها بما قد لا يرضاه اولاً يضمن الرجوع  
 معه كما ان الحكمة في شريعتنا هو انه اذا طلق فقد يندم فيمجل بالرجوع اليها بمقد  
 جديد والا استحلال عليه الا مران عقد عليها آخر ولو خطبة

يحتج بما كان من داود مع بنت شبع من دخوله بها وهي امرأة رجل ثم عقده عليها بعداً فقد أخرج العلماء الأمر عن ظاهره بإشارتهم الى ما كان معتاده بنو اسرائيل في ذلك الوقت من انهم عند قيامهم الى القتال كانوا يدفعون بوثائق الطلاق الى نسايتهم مضافاً الى ما اذا جهلت وفاتيم فالرجوع الى المرأة بعد عقد الغير عليها معصية ولو انقضت العدة وهي الثلاثة أشهر والذرية تعاب ولو انها شرعية تنسب وتقبل

### المسيية

اذا شهدت المسييات لبعضهن بالعفاف أو تمن كنسوة داود . وقال اخواننا اذا أقرت بالسبي وزكت نفسها صدقت ولو وجد شاهد على سبيها فاقرارها لا يتجزأ أمّا اذا وجد شاهدان فلا تصدق مالم يشهد لها شاهد بالعفاف واذا كان واحد لها وآخر عليها أخذ بقول الاول واذا اعترفت بالسبي ونزعت نفسها وأذن لها الشرع بالزواج ثم ظهر شهود على سبيها فلا عبرة بهم واذا أدركها السابي وهي أمام الشرع حفوظ عليها حتى تفدى ولكن اذا كان الشهود على كونها مسّت فقد حرمت ولو كانت قد تزوجت وولدت وشاهد واحد لا يكفي أما عندنا فيكفي ومجرد تزكيتها نفسها لا يكفي بل لا بد لها من الاثبات وجاهر العلامة الميموني انهم تساهلوا ولم العذر فانا في جلاء وقلما نجونا من السبي

وشهادة الرجل لامرأة لا يوثق بها لجواز محاباته لها تعلقاً بها . كذلك شهادة جاريتها لكونها تحت تصرفها خلافاً لجارية زوجها فان شهادتها تقبل وشاهد واحد ولو كان عبداً أو جارية أو قريباً غير الابوين يكفي اثباتاً للسبي . كذلك الصغير ينطق بسلامة الفطرة

## ممنوعات الكاهن

كذلك ممنوعات الكاهن ينفذ عقدهن وهن الزانية والمبتذلة والمطلقة والارملة ولكن أرملة الكاهن غير ممنوعة على الكاهن التأنوي كما هو رأي بعض العلماء وكما يتنا نحن أيضاً لقوله « ايحت لهم أرملة الكاهن » والزانية هي بنوعها وقد مر ذكرها وفي حكمها المكروهة والمحتال عليها وقال اخواننا لا تعدوا الخالية زانية ما لم يكن وقع عليها محرم أو ممنوع ولو ابتذلت للامة فينبذ يجرم الزوج بها ولكنه يرد عليهم قوله « أو زانية يصنع باختنا » فاذا اعتلوا بان من استحيها كان أغلف فاذا يقولون في قوله « زنت تمار كنتك وحملت سفاحاً » وقد كانت خالية فاذا احتجوا بأن مضاجعها كان محرماً عليها لانه حموها قلنا لهم ان الحادثة أولاً كانت قبل الشرع وثانياً ان نائل الخبر ليهوذا لم يكن يعلم انه هو صاحب الفعل بدليل عبارته له وهي « زنت تمار كنتك وحملت سفاحاً »

والمبتذلة هي من عرضت نفسها في الاسواق والطرق في الأخذ والمطاء كذلك الخادمة المنفردة بالرجال . وقال اخواننا مولودة ممنوعات الكهنوت أيضاً وقد أصابوا لقوله « ولا يتنذل ذريته » . أمأ ما قالوه من ان ابتذال من يمسه الكاهن من ممنوعاته يقصر عليها دونه فغير مقبول عقلاً إذ كيف يكون الشيء نجساً ولا ينجس ومن المعلوم ان نضح الاناء هو مما فيه

وبالجملة فكل زانية مبتذلة وليس كل مبتذلة زانية . والمبتذلة هي كما قدمنا مولودة ممنوعات الكهنوت ومعرضة نفسها في الطرق والاسواق وخادمة الاقتراد بالرجال

والمطلقة هي من أعطيت اليها وثيقة طلاقها وسواءً أكانت مطلقة منه أم من غيره لقوله « وبمطلقة من زوجها لا يتزوجوا » فإذا كان هو المطلق فظاهر كونه زوجها كما هي الآية . أمّا مطلقة العقد غير النافذ فغير ممنوعة لا تنفاه الزوجية فيها شرعاً كذلك المطلقة لسبب أولوية المرصدة الشرعية عنها ولو حصل التنصل من التزوج بها

### الموجوء والمحبوب (١)

الموجوء والمحبوب ممنوعان شرعاً ضرورة أن لا نسل لهما فان الأول كالخصي لا ماء له ولو انمظ والثاني مجرد من العضو المعلوم أو من سبب النسل فان النسل يتمتع أمّا بالعضو وأمّا بالالتئين وأمّا بسبب البذر التناسلي المعروفين بالحلبين فإذا وجئا أو قطعاً صار الرجل عنيماً ولهذا إذا كان الرجل مصاباً بشيء من ذلك وأثبت الطب تأثيره على التناسل مُنْع وفصل اخواننا وفرقوا فقالوا . مصاب العضو المعلوم أو مقطوع الحشفة أو الكمرة (٢) ممنوع . وإذا تبقى من الحشفة ولو قدر الشعرة حولها فمقبول . مبرى الكمرة كالقلم أو الميزاب مقبول . مثقوب ماتحت الحشفة مقبول . مثقوب مادون الحشفة مقبول . مثقوبها هي ذاتها وانبتق البذر من الثقب ممنوع وإذا التحم الثقب والتأم قبل . مثقوب ماتحت الحشفة الى ما فوقها في وسطها ممنوع لتفساد الحشفة كلها . مسدود فوهة طريق البذر

(١) الموجوء هو مدقوق أو مرضوض الانذين اعنى الحصيتين « بصوت دكاه »  
والمحبوب هو مقطوع العضو المعلوم « خروت شنفخاه »  
(٢) الحشفة رأس العضو والكمرة طرفها

ومتحواله الى طريق الماء ممنوع . مخصى الاثنيين أو مصاب أو مثقوب  
أحديهما ممنوع . مقطوع أو مصاب الجبلين أو أحدهما ممنوع . مثقوب أحدهما  
الى سبيل الماء فجرى من موضعين سبيل الماء وسبيل البذر مقبول . وقالوا  
اذا كانت العاهة طارئة عن فعل انسان أو بسبب حيوان أو شئ من الاشياء  
فالمنع حاصل واذا كانت خلقة أو عن مرض فلا منع وعندنا لا فرق فان  
الغرض هو منع مصاهرة العقيم والنص مطلق لا تخصيص فيه فشمّل الخلق  
وغيره لهذا أفتى علماؤنا بتعميم المنع لعلّة العقم كيفما كان

ونهى الشرع عن اتلاف أداة التنازل ابقاءً للنوع من انسان وحيوان  
وطائر حتى ما لا يؤكل ولا فرق بين ان يكون المتلف بادئاً أو متمماً كما  
لا فرق بين ان يكون مباشراً أو آمراً ولو كان الامر لاجنبى غير ان اتلاف  
الاجنبى لا يمنع من حلية الحيوان أو الطائر . وقال اخواننا اذا احتال  
الاسرائيلي أخذه الشرع وبيع الحيوان الى آخر ولولده الارشد ولا يحرم  
ويمنع البيع للصغير لانه في ولاية أبيه . قلنا فاذا كان الغرض من هذا النهي  
أيضاً هو حفظ البقاء النوعي تنمية له واكثرأفاً بما بهم يستنون العقيم  
خلقة أو مرضاً ولا يمنعون عقده

## الزواج

ولو ان الخطبة عقد مستوفي لاشتمالها على ما تملك به المرأة شرعاً من  
الثلاثة أشياء وهي المهر والوثيقة والقبول غير أن الشرع نبه مع ذلك الى ما  
للمقدّم من المقصد المعلوم وهو الاقتران بقوله « ومن هو الذى خطب امرأة  
ولم يأخذها » . ولا بدّ للاقتران أو الاخذ المذكور من العلانية بعشرة رجال

على الأقل اقتداءً ببوعز فقد ورد « واستصحب بوعز عشرة رجال » ولهذا  
 فاذا ضرب الرجل صفحاً عن هذه العالانية ودخل بمخطوبته بدون استيفائها  
 أولاً عدّ معيماً شرعاً ولو ان وصمته لا تلحق ذريته وما اتبع بنو اسرائيل  
 طريقة الدعاء الشرعي بالسبع بركات المعلومة الا ابتغاء الجمع والعالانية  
 فالتبريك وحده بغير هذه العالانية لا عبرة به والا وجب استثنائه استيفاءً  
 للعالانية ضرورة كونها هي المقصودة أصلاً . ولا فرق بين ان تكون بكرًا  
 أو ثيباً ومطلقةً أو أرملة فاستبعاد الارملة في نظر صاحب الشجرة لا مفهوم  
 له فان من وقف على منزى تلك البركات لا يستثنى منها واحدة . ولما كانت  
 الغاية هي دخول الرجل بالمرأة وكانت الحائض غير حلال ما دامت كذلك  
 كان الاحتفال الشرعي والحال هذه ممنوعاً حتى تظهر كذلك هو يمنع يوم  
 الجمعة اكراماً للسبت . وكانوا يجعلون الاربعاء للبكر حياً في زيادة تفرجها<sup>(١)</sup>  
 والارملة والمطلقة الخميس عادتهم أيام الملك ثم انتهوا أخيراً بجعل الخميس لمن  
 عموماً . وأيضاً كان من أسباب جعل الاربعاء للبكر أن كان بيت الشرع  
 يجلس الاثنين والخميس فرمما رماها بالثيوبة فيرفع الامر اليه ولم يجعله يوم  
 الاحد لانه تلو السبت فلا تظهر البهجة . أما في أيامنا هذه فجعلوه الخميس  
 كما تقدم اذ لم يبق لبيت الشرع ما كان له من النظام . كذلك منعه أيام  
 الحداد وأيام يوجد مانع من الدخول وغنى عن البيان الايام المقدسة للهي عن  
 العمل بها

وينبغي قبيل الاحتفال المذكور اثبات ما تدخل به المرأة من الحلّي

(١) لانه وسط في الاسبوع فلا تضيع بهجته بهجة السبت قبلاً أو بعداً



ونحوها كتابةً نوعاً وقيمةً وتضمين الرجل هلاكه أو سرقة مع بيان المهر  
مبجلاً ومؤجلاً والاشهاد عليه مما يعرف بكلمة «كتوباه». وإنما وجب  
هذا الاثبات قبل الزواج والا كان المؤجل غير حجة ومن دخل بامرأته بلا  
مؤجل كان كالداخل بمخطوبته<sup>(١)</sup> ولعلّ ارجاء بعضهم الاثبات الى ما بعده  
سببه قلة الميسرة وعدم قدرتهم على الجواز كالمرة واحدة فيترقبون استيفاءه  
ثم يثبتونه وربما أشهدوا على قيمة المؤجل قبل الزواج بل قد لا يثبت بعضهم  
شيئاً أبداً ويكتفون بالاشهاد ولكن اثبات المؤجل كتابةً قبل الزواج لا بدّ  
منه لانه وقاية من كون الرجل يستهين فيطلق فضلاً عن انه يكون لها ذخراً  
اذا طلق أو مات فوجب اثباته منذ البدء ويحسن أيضاً ان يكون من ضمن  
الاثبات بيان باقي الاشياء مما هو غير مسؤول الزوج عنه كاللباس ونحوها  
وانما يكون هذا استيفاءً للبيان تفرقةً بين ما هو مسؤول عنه وما هو غير  
مسؤول وبين ما تملكه هي وما يملكه هو واحتياطاً للمستقبل. وينبغي أيضاً  
ذكر كون المؤجل لا يورث اذا توفيت نظراً الى ان اخواننا يورثونه بعدها<sup>(٢)</sup>  
وظاهر وجوب كون الزوج يقع هو والشهود وهم حجة في كل جهة شرعية  
واذا توفى أحدهم أشهد شرعاً على صحة توقيعه وبهذا يعتبر كأنه لم يميت

ويتبدى الاحتفال بأن يتقدم العروس وعلى رأسه المعطف «طلّيت»  
على نشيد ما يناسب من الزامير بين يدي أحد العلماء ينقده بعض المهر فيعطيه

(١) يعنى بغير العلانية الشرعية فيعاب

(٢) بل بالعكس يجب ان لا يذكر ذلك أبداً منسافيه من التطهير والشرع لدينا  
معلوماً وهو عدم التورث ضرورة كون العلة فيه أعنى المؤجل هي منع الطلاق بقدر  
الامكان وان يكون لها ذخراً اذا طلقت أو ترمات

الى العروس أو وكيلها ويحلف العروس يمين العهد كما حلقها أول مرة وقت عقد القنوان ثم يواجهونه بها فيعطونها أيضاً بعض المهر مخاطباً إياها بقوله وعقدت عليك الى ما شاء الله ثم يعودون به الى الجماعة ويجيئون بالعروس ويقف الاثنان مواجهين بعضاً وتقرأ وثيقة الزواج أو هي ووثيقة الجهاز والحقوق أيضاً كالمتبع في مصر ودمشق وهو منهج حسن<sup>(١)</sup> ثم يوقع العلماء وغيرهم من كبار الحاضرين أسماءهم ويقدم لها العروس ما يكون متيقياً من المهر أو ختاماً أو شيئاً آخر مما أشبه مكرراً لها قوله عقدت عليك الى الأبد وفي رأى صاحب الشجرة أنها أربعة أيمان والحال أنها اثنان فقط وهما التي وقت عقد القنوان والثمانية التي وقت الزواج أمّا عبارة « عقدت عليك الى الأبد » مرتين متفرقتين كما رأيت فليست بقسم في الحقيقة وانما هي على سبيل التيمن والبركة في ان يكون القران بفضل الله الى الأبد على النحو من قول الموثق « بارك الله فيكما » والرأى الغالب الاكتفاء بالمرّة الواحدة وتليها السبع بركات مبدوءة بقول الموثق كما تقدم بارك الله فيكما باسم الله نبارككما ليغدق الله عليكما من فيض السموات الى آخر العبارة ويجاوبه الجمع بقولهم ويكون يتك كبيت فارص الى آخر العبارة . ثم يبدأ الموثق بالسبع بركات وهي الأولى بركة عصير العنب ضرورة كونه أول خلق النباتات وأكرمها فضلاً عما له من مزية ادخال السرور على القلوب مقر الحياة . والثانية بركة خلق الكائنات واذا كان الكرم من ضمنها كما هو ظاهر غير انه اعتيد تقديم بركته قبل غيره . ومنغزى هذه البركة أعنى بركة خلق الكائنات هو أن كل

(١) في مصر لا تقرأ غير وثيقة الزواج كما انها يقفان محاذين لبعضهما الا مواجهين ولا يحصل اعطاء شيء من المهر لاعتقاد الاتفاق والوفاء به من قبل وهو الغالب

صانع انما يصنع لحاجته الى العمل خلا الله سبحانه وتعالى فانما خلقه لمحض القدرة لا غير . والثالثة بركة خلق الانسان خاتم الخلق وأول المشيئة ومن لأجله خلق كل شيء . والرابعة بركة خلق حواء أم البشر أحد شطريّ الانسانية . والخامسة بركة كون الغرض من خلقها التوالد ومعرفة الذات العلية . والسادسة والسابعة بركة العروسين والختم ذكر اورشليم أسفا ورجاء (١) . ومن هذا الوقت نمت حلية الدخول للمرأة . وتكرار هذه البركات كل ليلة على الخوان أسبوعاً عادة قديمة لا لزوم لها بعد اجرائها المرة اللازمة وقت الزواج على انه لا بأس بهما مرة أخرى اذا كان من المدعوين آخرون لم يشهدوه ولا صلة بين هذه البركات السبع وما ورد في سورة « وأرى » من الوعود السبعة وهي قوله اخرجكم واخضعكم واتخذكم وآخذكم وأكون لكم وآتى بكم وأهب اليكم فما ظنه صاحب الشجرة في ذلك غير صواب فان في غير هذه السورة أيضاً وهي سورة ان قتم بفرائضي سبعة وعود أخر فالسبع بركات مستقلة بذاتها وضعت لمناسبتها بحسب ما يتناه

## ما للمرأة على الرجل

للرأة على الرجل فقها وكسوتها واحصانها لما نصّ بشأن الجارية « لا ينقص من فقها وكسوتها واحصانها » فن باب أولى زوجته (٢) واذا تملت ولها ولد (٣) عاشت من ماله مادامت أرملة لما نصّ بشأن بنت الكاهن

(١) كانوا هنا يضعون قليلاً من الرماد على رأسى العروسين علامة الحزن والأسى على زوال الملك أما اليوم فازاحة المعطف عن رأسيهما ثم رده ثانياً وعند اخواتنا تحطيم كأس النبيذ

(٢) يعنى غير الجارية (٣) يعنى الذرية مطلقاً ولداً أم بنتاً

« اذا تزلمت أو طلقت ولا ذرية لها رجعت الى بيت أبيها فكما كانت أيام صباها تأكل من خبزها » فانه يفهم من هذا المنطوق انه اذا كان لها ذرية بقيت في معيشة رجلها لا انها تعيش عند أبيها . على انه في حالة ما اذا لم يكن لها ذرية فهي تبقى مع ذلك في معيشة رجلها مدة المدّة وهي الثلاثة أشهر لجواز ان تكون حاملاً فان الحمل في هذه المدّة يظهر كما ورد « وكان من نحو ثلاثة أشهر » . واذا كان لها مرصد شرعيّ فما دامت غير طالبة له فلا تلزمه فققتها فاذا طلبته لزمته من وقت الطلب ولو هاجر أو مرض ما لم يتصل شرعاً واذا كان قاصراً فلا تلزمه ما لم يكبر . وظاهر من قوله « ورجعت الى بيت أبيها » انها اذا لم ترجع ولو لا ذرية لها فهي تبقى في معيشة رجلها فرجوعها وعدم الذرية شرطان تتعلق بهما المعيشة في بيت الوالد . ولها مع ذلك ان لا ترجع ما بقي لها مؤجل الصداق وغيره من الحقوق . ويتفرع من ذلك انها ما بقيت مرتبطة شرعاً بمرصدها فلا تكون معيشتها على أبيها بل على مرصدها هذا

وقفتها إتمامها مما كانت معتادته قبل الزواج مع مراعاة صحتها فاذا لم يوافقها الماء كل فلها ما يوافق . واذا تركها فارغة باعت من امتعه وعاشت (١)

وكسونها كسوة النهار والليل والسبوت والاعياد وأيام حيضها وغير ذلك بحسب درجتها وميسرته . واذا تركها بلا كفاية باعت كذلك وعاشت واحصانها أن لا يقلل من عادته . وضرب له اخواننا كية بحسب حالة

(١) أي بواسطة الشرع لا بمحض تصرفها كما هو المفهوم

الرجل فيومياً إذا كان لا يعمل له<sup>(١)</sup>. أما ما أوثنا فتركوه للتوبة وإن لا يكون الاعراض مقصوداً. وإذا تزوج باخرى فكما قال صاحب الشجرة لا وجه للحفاظة على المادة فإنه بالاثنتين أقل منه مقدره وهكذا فعنى قوله «لا ينقص من نفقتها وكسوتها واحصائها» كونه لا يقبل على الثانية ويعرض عن الأولى بل يعدل هذا هو المقصود وهو عين المقصود أيضاً من قوله «لا تأخذ امرأة على أختها ظلماً لها» وللشريع نهى الرجل عن الاعراض وإذا طلبت الطلاق الزموه به كذلك إذا كان عنيماً أو مريضاً ومنعه المرض عنها ستة أشهر وعليه كل ما لها في ذمته ما لم تف<sup>(٢)</sup> كما ورد «حسبنا منك سد الرمق وستر الجسد وإن نستظل بظلك» أعنى أنهم لم يشرن الى شئ غير ذلك مما هو مفهوم تعففاً وقناعةً

ومحصل الامر وجوب النفقة والكسوة والاحصان والا فالطلاق اذا قصر ما لم تف

ووجوب نفقتها من وقت ترميها في حال النسل وجوب من الكتاب ومن العلماء عملاً بالسنة ولو كانت لا نسل لها اذا لم تطلب حقوقها كوجوبها على المرصد من يوم طلبها له. كذلك مدة العدة وهي الثلاثة أشهر. وإذا سكتت عن طلب الوارث بالنفقة فلا تلزمه الا من وقت الطلب. وإذا كانت في غير بيت رجلها فلا تلزمه ما لم يكن ابنها فإنها حينئذ تلزمه أينما كانت وتشمل الكسوة والمسكن وما ينبغي له كما كانت في خياة زوجها. ومن وقت

(١) انهم اختاروا اخيراً. وهو الاوفق فقد ورد بالمادة ١٢٤ للعلامة حاي مانصه «للرأة على الرجل حق مباشرتها مع مراعاة قوته وصحته وعمله»  
(٢) يعنى عن طلب الطلاق تعففاً وتادباً

ان تطلب حقوقها ولو لم تستول عليها تمنع عنها النفقة ولهذا فاذا لم تقدم المرأة سند حقوقها فلا نفقة لها على الورثة لجواز كونها أبرأت منها زوجها أو تصرفت فيها فاذا قدمته وطلبت النفقة فعليها اليمين ان لا ابراءً واذ ذلك تفرض لها واذا كان من العرف ان لا يعطى لها سند فلا تمنع النفقة من وقت الطلب كذلك اذا فقد السند وأثبتته اليئنة . وتصرفها في بعض حقوقها من بيع أو رهن لا يمنع نفقتها عند اخواننا<sup>(١)</sup> وعندنا يمنع . كذلك تسقط نفقتها من وقت ان تخطب ولو لم تطلب حقوقها

وأوجب عليه أيضاً أهل الشرع علاجها اذا مرضت حتى تشفى واذا أزمى المرض واستوجب كثرة الانفاق فله أن يعطيها مما لها عنده من الحقوق تنفق منها ولكنه مكروه

كذلك أوجبوا عليه اfdاءها اذا سببت بقدر ما يلزم للقدى عادةً من المال وزيادةً عليه السدس ولو اعتدى على عفافها فسدلها الى أيها أو أمها أو أحد أقاربها . وليس له ان يطلق هرباً من القدى ولو أدى ما في ذمته لها من الحقوق بل عليه ان يفديها ولو لم يكن عنده سوى قيمة ما يلزم للقدى واذا شاء الطلاق أفدى أولاً ثم طلق وعليه ما لها من الحقوق ولو بلغ مال القدى عشرة أمثالها . ولم يلزمه اخواننا بالafداء الا مرةً فله عندهم اذا سببت مرةً أخرى ان يطلق وهؤدى ما لها في ذمته من الحقوق وهي وشأنها أمّا عندنا فلزم دائماً مادام قادراً . واذا كان مهاجراً فالشرع ان يستعين بما له

(١) مادة ٢٤٣ للعلامة حاى « اذا تصرفت الزوجة في حقوقها في حال حياة زوجها أو بعد وفاته سقطت نفقتها قبل الورثة » ومادة ٢٤٤ « اذا كان تصرفها قاصراً على البعض دون الكل حق للورثة ان يردوا اليها باقى مالها ليسقطوا نفقتها »

فكأ كلاً لها . واذا كانت محرماً أو ممنوعةً شرعاً ولم يكن زوجها يعلم فلا يلزمه الردى وإنما يطلق بما عليه من الحقوق عدا المؤجل . كذلك المطلقة طلاقاً فاسداً ومن صادف سببها السنة العاشرة من عقمها ومن أنذرهما بالطلاق إذا ارتكبت كذا وفعلت

كذلك أو صوابها كنفسه وتوقيرها جهده وإذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الثياب الفاخرة . وان لا يفاظ لها القول بل ينصح لها وينبه بالحسنى . وإذا أتلفت أو نجست آنية أو شيئاً من المأكول عن غير قصد فلا يؤلم احساسها . وان لا يمنها من الاعارة والاستعارة بينها وبين الجيران ضرورة حسن المعاملة . وان لا يمنها عن أقرانها ما لم يكن لموجب ولكن له منعهن عن داره

كذلك أوجبوا عليه دفنها واقامة المأتم حسب العادة والعرف بقدر ما يليق فلا يحط من قدرها اذا لم يرفعه فهي تعلق برقيته لا ان تنزل درجتها حية أم ميتة فاذا أهمل أو قصر أو كان غائباً قام الشرع مقامه من ماله

## ما عليها له

عليها أن تلبس كلما دعاها ما لم يمنها الحيض أو ما لم يكن الوقت من الاوقات المقدسة الممنوع العمل بها شرعاً فاذا لم تأتمر بأمره فهي ناشز « مورديت » ومتى ثبت نشوزها شرعاً جاز طلاقها بلا حقوق عدا ما يكون موجوداً لها من الجهاز

كذلك عليها ان تكون تحت طاعته واليه نزعها وهو يسودها كما هو نص الكتاب

ووجب ان تكون صناعاً عاملة الكفين غازلةً أو ناسجةً أو غير ذلك مما يلائم درجتها ومقامها كيلا تكون فارغةً فان الفراغ مفسدة . قال سليمان عليه السلام « امرأة نشاط من يجتعلق بها قلب زوجها طلبت صوفاً وكتاناً » وله ان يستفيد من كدها كما له ان ينتفع بجهازها أمّا ما ترثه فلا حق له فيه ما لم تأذن ولها رسم الطريقة خلافاً لجهازها فان له ان ينتفع به على انه ان كان نهماً أو سكيراً أو متلاًفاً أو مضيعاً جاز لها منعه (١)

وإذا توفيت فلا يرثها وانما له ما قمّشها به والمؤجل (٢) وما كسبته من كدها وبالجملة كل ما استفادته في معيشتها معه عدا ما تكون قد ورثته كما تقدم وإذا مرض خدمته جهدها وإذا كان ميسوراً أعانها بخادمة

وأوجبوا ان لا تكثر من الضحك والنزق بمحضرة زوجها وان تكون حشمة في مشيتها وحديثها وان لا تلمس ما هو مفهوم ولا تنبس بما يستحي من سماعه بمحضرة زوجها أو غيره من باب أولى وأن تحافظ دائماً على شرفها ولو كانت بعيدة عن الريبة

وعليها توقيره كما يوقر السيد والملك كذلك أقاربه ولا سيما حميها وحماتها وإذا منعها من أقاربها أو من الخروج لوليمة أو ماتم بلا موجب أو سبب وتشبث بالطلاق لزمه بحقوقها ما لم يبد عذراً مقبولاً

وإذا شاء النقلة بها الى غير المكان لعدم ملائمة السكان فليس لها منعه ولو كان البيت لها . وإذا كان الاكثرات منها دونه فلها ان تتحول به فراراً من الأذى

(١) عند اخواتها المرأة ممنوعة من التصرف في اموالها ما لم يأذن زوجها — مادة

٨٥ للعلامة حى أما عندنا فلا يتوقف التصرف على اذنه

(٢) يعنى ان المؤجل يرفع عنه بوفاتها — وعند اخواتنا يرثها ولا ترثه



واذا تزوج في غير بلده فله أخذها معه والا فلا<sup>(١)</sup> وإنما له النقلة من بيت الى آخر أو الى بلاد القدس ولو كانا كلاهما من غير أهلها واذا لم تمتثل فله طلاقها بلا حقوق واذا شاءت هي دونه فلها ان يطلق بمحقوقها<sup>(٢)</sup>

## المخاصمات بينهما

اذا طالبت بنفقة وحلي اجبت الى الاول بالبيع من أئانه ولا تجاب الى الثاني ضرورة كونه غائباً أو غير موجود معها ولكن اذا طرأ عليه عته أو فقد النطق اجبت لانه معها . والكسوة والمسكن وسائر ما يلزم للزوجة حكمه وحكم النفقة سواء

اذا نذر أن لا تزين بشيء من الحلي أو لا تتنسل أو لا تعير شيئاً أو لا تزور أحداً لارتياحه فيها أبيع نذره وقتنا ما تم يحله واذا امتنع طلق بالحقوق واذا حلف بطلت يمينه شأن كل يمين لا توافق الشرع أمراً أم نهياً منطوقاً أم مفهوماً

اذا ادعت اعتزاله أياها أو هو ادعى امتناعها عنه تلاعننا شرعاً رجاء الاقرار بالحق فاذا لم يقرأ به استنفهم ممن هم معها في الدار أو من السكان والجيران وصرفها أهل الشرع مزودين بالنصائح واذا تكررت الشكوى ولم يتبين من هو المحق أو المبطل منها حكم بينهما من يمكن له الوقوف على الحقيقة فاذا اتضح صدق المرأة وانه هاجر لها يقيناً أمهلوه وأنذروه فان بقي على حاله جاز طلاقها منه بمحقوقها دون ما يكون قد أعطاه اليها واذا اتضح صدقه

(١) قد يضطر الى الإقامة في غير الجهة فلا وجه لامتناعها ولا سيما اذا كان في

الانتقال مصالحة او منع ضرر

(٢) اذا كان طلب الانتقال الى بيت القدس منه أو منها اعنائاً فلا يقبل كما هو ظاهر

وانها تمنع تسهاعته يقيناً سألوها السبب فان قالت لبغضى اياه وجب عليه طلاقها بلا حقوق واذا كان السبب غير ذلك كقولها معذبي في كذا أو متعبي في كذا أو لانه يهيننى أو ما أشبه ذلك أهلوها ونصحوها لها فإذا بقيت على حالها فهي ناشز وأنذروها بضياع حقوقها فإذا تمادت في الأمر سقطت حقوقها فملاً عدا ما قد يكون في حوزتها من الجهاز ولا تعطى اليها وثيقة الطلاق قبل سنة ولا تلزمه فيها النفقة (١)

اذا طالبت الورثة بما لها من الحقوق فعليها تقديم الوثيقة الدالة عليها فتأخذ ما يكون موجوداً لها من جهازها ولو قدم أو بلي أو نزلت قيمته كذلك تأخذ قيمة ما هلك أو سرق من أشياءها الثابتة كالخلى والمصوغات بحسب قيمتها في الوثيقة وكذلك مؤجل الصداق واذا فقدت منها الوثيقة أثبتت حقوقها بالينة وعلى كل حال فلا بد مع ذلك من اليمين انها لم تصرف في شيء من حقوقها ولا أبرأت ذمة زوجها من شيء منها (٢)

واذا توفيت فليس لورثتها سوى ما يكون موجوداً لها من جهازها ولو قديماً أو بالياً واذا هلك أو سرق شيء من أشياءها الثابتة فلهم قيمته بحسب الوثيقة وليس لهم شيء من المؤجل وبالجملة لهم ما لها بحسب الوثيقة عدا المؤجل فهو لا يورث كما اسلفنا

اذا عمل على اكرامها لتبرأه مما لها في ذمته نهر وحذر فإذا لم يرتدع

(١) لعلها رعى رتصاع والمعنى انها لا تمتص لنفسها بالامتناع عن زوجها وانما تمتل واذا كان لها ظلامة فأماها الشرع

(٢) للورثة ان يعفوها من اليمين اذا شاؤوا ولكن الاعفاء من البعض غير ملزم للبعض الاخر فلهاذا البعض الاخر تحليفها اذا بقى على طلب اليمين

حرموه « ندوى » ما لم تشأ هي ان تصرف بمحض ارادتها ومع ذلك فلا يجوز لها التصرف في أكثر من الثلث والا بطل فيما زاد اذ لا يجوز حرمان الورثة من أكثر من ذلك كما سيجيء في باب الميراث

وهي مفضلة في أخذ ما يكون موجوداً لها من الجهاز قبل غيرها من الدائنين ومن باب أولى الورثة أمّا ما يكون لها في ذمة الرجل من قيمة ما قد يلزمه من باقي الاشياء فتقاسمه هو ومؤجل الصداق مع باقي الدائنين بالسوية واذا كان لهم شيء عيني ووجد أخذوه بعينه واذا عوض بأخر مثله أخذوه محله أمّا ما يختلط فيقسم بينهم جميعاً كل بنسبة ماله و أمّا كونها تفضل عن غيرها في حقوقها جميعاً فلم يوافق عليه جمهور علمائنا فإنه كما أشهد الله على حقوقها أشهده على حقوق غيرها أيضاً خلافاً لاخواننا فقد فضلوها على غيرها<sup>(١)</sup> كما فضلوها الزوجة الأولى على من بعدها وهكذا

اذا طلبت منع زوجها من المهاجرة لما في ذلك من حرمانها منه فلا شرع اجابة طلبها . كذلك اذا أراد ان يحترف حرفة تدعو الى هذا الحرمان اللهم الا ان كانت هجرته لعلم الكتاب فإنه يباح للعلماء ما لا يباح لغيرهم ولو كان في الاباحة ما فيها من حرمان الزوجة أو الاقلال فان أولى العلم يعفون عن غيرهم

اذا ادعت العنة صدقت بلعانها فهي بالمعرفة أولى من غيرها<sup>(٢)</sup> ويطلب

(١) « ما يملكه الرجل يكون ضامناً شرعاً لما للزوجة من الحقوق » - مادة ١٤٥

للعلامة حاي

(٢) قد تكون كاذبة أو تتمم الكذب وتتلعن مع ذلك فاذا كابرها الرجل وطلب

الاثبات طيباً أوجب الى طلبه

اليها مع ذلك ان تمفو ولا تُكره كما لا يكلف زوجها بالطلاق قبل عشر سنين<sup>(١)</sup>. واذا ثبت عقمه فلها طلاقه بحقوقها كما له ان يطلقها اذا ثبت عقمها ولها حقوقها عدا المؤجل اذا كان قد مضى لعقمها عشر سنين لقوله « وكان منذ عشر سنين لمقام ابراهيم بارض كنعان<sup>(٢)</sup> » لا يحسب منها زمن غيابه أو مرضه أو اعتقاله واذا أجهضت فن وقت الاجهاض واذا ادعته وكذبها صدقت بلعانها واذا ثوالى الاجهاض ثلاث مرات تلوبعضها فهي ثكلى يطلقها بالحقوق عدا المؤجل

اذا نسب كلاهما العقم الى الآخر وادعت هي ان سببه العنة صدقت بلعانها وما عدا ذلك يحكم فيه الطب<sup>(٣)</sup>

ليس للزانية من حقوقها سوى ما يكون في حوزتها من الجهاز تأخذه وتطلق واذا كان الفعل اكرهاً فللمؤجل لها ويجبر الزوج شرعاً على الطلاق كذلك مرضة نفسها لا تبدل في الطرق والاسواق بلا علم زوجها . كذلك المداعبة والمخالطة للادنياء والآتية ما يدعو الى الريبة وسوء السمعة . كذلك المستهينة بشرع النبي عليه السلام كأن نذرنذوراً حراماً وتعمل بها وقد نهرها زوجها ولم تمتثل أو تحلف باطلاً أو تطعمه النجس أو ما ليس بحلال أو تشارشه وهي حائض وبالجملة كل مارقة عن الدين شرعاً أو عرفاً تطلق بالحقوق عدا

(١) قياساً على المرأة اذا تعوقت لعمه يشفى من عنته كالاتظار على المرأة رجاء ان يزايلها تعوبتها

(٢) ولكن قد يكون عقمها ثابتاً حالاً بصفة علمية قاطعة لا يرجي منه فما معنى الاتظار عليها والحال هذه ولو أن الزوج على الزوجة عبر ممنوع أصلاً اذا كان كنفواً

(٣) قدمنا ان دعوى العنة لا ينبغي ان يكون القول الفصل فيها للمرأة بل لا مانع من تحكيم الطب هنا أيضاً

ما هو في حوزتها من الجہاز . ولكن العلماء يرون ان تُنذر أولاً في آداب الدين بسقوط حقوقها لجواز جهل بعضهم بها أمّا فيما هو من الدين محضاً فلا ضرورة للانذار اذ انه أنذر من قبل وعندى ان يعمّ الانذار لان تعلمن الدين في زمننا هذا مهمل فيشفع لهنّ الجهل حتى يتذرن . واذا جحدت كونها انذرت أو أنكرت كونها فعلت ما ينسب لها ولا ثبوت عليها صدقت بلعائها والريبة كأن يوجد معاً بمكان واحد أو بيت واحد أو في الفراش أو كان الرجل يربط ملبسه المعلوم أو كانا خارجين من محل ظلام أو قبلاً بعضاً أو ماشابه ذلك مما يدل على مس العفاف فللرجل الطلاق ولا حقوق لها . هذا اذا كان صاحبها غير معروف بالفحش فان كان يعرف بذلك أو كان من أهل الريبة فلها ما هو في حوزتها من الجہاز<sup>(١)</sup> ولا محل لانذارها اذا بلغه من أقاربه أو غيرهم ان امرأته ارتكبت ولو لم يؤيد كلامهم الا شاهد واحد رجلاً كان أم امرأة فله الطلاق وعليه الحقوق ولو لم يشهدوا شرعاً فان الشاهد الواحد يكفي للتحريم واذا شاء فله ان يلحقها كونها لم ترتكب ولكن اليمين مع ذلك لا تزكيها فلا تمنع الطلاق والا كان لامعنى لماء الشطط « مي شوطاه »<sup>(٢)</sup> والحكمة في كون حقوقها لم تسقط مع ذلك كونه لم يشهد عليها الا شاهد واحد فاذا كانت الشهادة من اثنين فلا حقوق

(١) لانها في هذه الحالة اقرب الى الانخداع منها في الصورة الاولى

(٢) كان الرجل يأتي بأمرأته الى الكاهن اذا ارتاب من أمرها فيسقها الكاهن ماء الشطط أى مجاوزة الحد حد العفة فاما ان تشرب واما ان تأبى فاذا أبت كان هذا ثبوتاً للثمة واذا شربت ولم يصبها شيء دلّ هذا على زناها والا انتفخ بضعها وسقط نخدها

لها وللشرع ان يجرم كل من رأى أو علم ولم يشهد . ولا ضرورة لان تكون الشهادة على مثل المروءة في المسكحة بل يكفي ان يكونا متصلين اتصال اقتراش وبالجملة ان يعرف الشهود ويفهموا انه زناء وقد ترمى المرأة نفسها بالفحشاء ولو اغتصاباً تعلقاً بآخر أو ابتغاء التخلص من زوجها فلا يذني ان يعتدّ الشرع بكلامها والحال هذه اللهم الا اذا ارتاب زوجها لشواهد عنده أو صدقها حينئذ يجب عليه طلاقها وليس لها سوى ما في حوزتها من الجواز فاذا لم ير الامر صحيحاً فهي امرأته ولكن حقوقها تسقط مع ذلك في الحال

اذا ادعى الثبوت فلا تقبل دعواه الا على أثر اختلائه بها فاذا كان قد اختل بها قبل الزواج أو كانت دعواه بعد الوقت اللازم فلا تقبل لجواز ان يكون قد أبغضها فيفترى عليها ولأنه من المتبع ان يكون للروس أولياء من أجل البكارة يستشهد بهم في الحال وهذا هو معنى ما ورد من قوله على سبيل التمثيل « فيسطون الثوب » أي أنهم يدلون على البكارة ثم لا بد أيضاً من الشهادة عليها فالاستدلال وحده لا يكفي لما ورد من قوله « يجرى القضاء بشاهدين » فاذا ثبتت البكارة بعد ذلك عزّر المقرئ أربعين جلدة لا أكثر وغرم مائة فضة أعني الضعف جزاء اقراره ومحاولة التمسك والتخلص من المؤجل وهو خمسون فكأنما هو سارق ولذا فهو يلزم بالضعف . وبالجملة اذا ادعى الثبوت على أثر دخوله بها ولم يكن اختل بها من قبل فلا يثبت ان يستشهد شرعاً بالاولياء فاذا شهدوا جلدوه وغرموه ويعطى الغرم الى أبيها فاذا كان لا أب لها فيسلم ليدها ويمنع من طلاقها عمره ولو وجد بها عيب اللهم الا ان كانت محرماً أو مشتبهاً في حليتها بين العلماء أو كان كاهناً وكانت

هي من ممنوعاته حسبنا أسلفنا فان قوله « وتكون له زوجة » معناه ان صلحت له شرعاً وبعضهم أجاز الطلاق اذا وجد سبب قوى كعدم الايمان بالآخرة . واذا طلقها ولم يرجع اليها عزّر شرعاً واذا كان كاهناً فامتعت عليه شرعاً بكونها مطلقة أو عقد عليها آخر فلا يمنع ذلك هنا كونه يرجع اليها مع ذلك تقسيم منه يتفق عليها وتكون في عصمته شرعاً ولكنه لا يقربها ما لم تطلب الطلاق فيطلق

فاذا لم يشهد لها الشهود بيكارتها وادعت كونه لم يباشرها وكل الشرع خصها الى بعض النساء أو أمره بالدخول بها فاذا ثبتت البكارة فهو مفتر واذ أصر ان لا بكارة سئل السبب ألانه لا دم لها كالغذاري وقد وجدها ضيقة أم لانه وجدها غير ضيقة ولها دم فان قال ضيقة ولا دم لها استقصوا وبحثوا فربما كانت عشيرتها كلها هكذا فاذا كان هذا فلا عبرة بعدم ظهور الدم واذا كان لا فربما مرضت بالحمل الشديدة أو صادفها جوع فيعتى بما أكلها ومشربها حتى تنتعش صحتها فلعله بعد ذلك يجد لها دمًا ان كانت بكرًا فاذا لم يظهر لها دم فهي ثيب من قبل وربما كان ضيقها طبيعياً أو ناشئاً عن علاج قابض واذا ظهر لها دم وكانت غير ضيقة فأمّا ان تكون بالغاً أولاً فان كانت فكثيراً ما يحصل الاسترخاء بالبلوغ بدليل الثدين فأنهما يكونان أولاً صليين ثم يتبدآن في الاسترخاء بالبلوغ فاذا كانت قاصراً سألوا الرجل فاذا بين انها لم تكن بمختمها فلا يمد مفترياً بل تسأل البنت عن بكارتها ولا بد لها من البيان فأمّا ان يكون افتضت مختارة أو مكرهة قبل أو بعد عقد الخطبة وإمّا ان يكون الامر عرضاً بسبب شئ من الاشياء فان كان هذا فداذا لم تخبر بالامر وقت العقد ان كان الأمر قبله وان كان بعده فلم تخبر أيضاً فاذا

قامت اليئنة على الفعل بها مختارة أو مكرهة قبل الخطبة فلا تحمُّ بالقتل وإذا لم تثبت كون الفعل قبل الخطبة فقد اتسم الدماء قتهم وهم المظم أفتوا بعدم القتل وان الرجل مخيّر فان شاء أمسك وان شاء طلق وأفتى البعض الآخر بالقتل مادامت لم تثبت كون الفعل قبل العقد ضرورة اعتبار كونه حصل بعده ومن اخواننا العلامة تان جليليل واليعاذر قالاهى مصدقة وقال العلامة يشوعاه لسناتحت تصرفها فهى ولا بدّ ضجيمة رجل حتى تثبت ما تدعيه وعندى ان لا تستحق القصاص الا اذا قام الالبات عليها ايجاباً ومن هذا الرأى أيضاً صاحب المختار

والخلاصة أن لا تستحق الرجم ولو لم تثبت كون الفعل قبل العقد وانما تفرز والرجل مخيّر فان شاء أمسك وان شاء طلق بلا مؤجل كذلك اذا كان السبب عرضياً ولو بعد العقد ولكن اذا قامت اليئنة على كوتها زنت بعد العقد أخرجت الى حيث باب الدار دار أبيها فيرجها أهل حياها بالحجارة حتى تموت وكون القصاص يحصل هكذا عند باب الدار هو لكما ييجه ويمير فيعرف الناس تهاونه فلو انه كان صائناً لها كسائر البكارى الكمل ما كانت افضت ولا كانت أعدمت حياتها فهو السبب ولهذا وجب ان يحافظ دائماً على البنات من البنين بقدر الامكان وبالاخص عند الخطبة كذلك وجب اخبار الرجل حالاً بالأمر ان عرض فاذا شاء الطلاق فلا يغير المؤجل

## محل الطلاق

محل الطلاق المخطوبة والمزوجة والمشتبه فى حليتها بين الفقهاء . أمّا ما ذهب اليه العلامة تان بنيامين الاوفندى ويهوذا الآسى من ان المخطوبة ليست



محل طلاق بدعوى كون وثيقة الطلاق متفرعةً عن وثيقة الزواج وان لا وثيقة بالزواج بعداً للمخطوبة فردود بكون وثيقة الزواج هي بالعكس المقيسة على وثيقة الطلاق فهذه الاصل وتلك الفرع منها فلا يصح ان يقاس الطلاق على الزواج حالة كون هذا هو المقيس كما تقدم والا كان قياساً على قياس أو تعليلاً بالملول فضلاً عن ان للخطبة أيضاً وثيقة كما يتنا من قبل ثم فضلاً أيضاً عما أثبتته العلماء من ان قياس وثيقة الزواج على وثيقة الطلاق ليس قياساً مجرداً بل هو مبنى مع ذلك على وجوب ثبوت كون الرجل عقد فعلاً على المرأة وكونه ملكها بما تملك به شرعاً . كذلك احتجاجها بورود ذكر الطلاق مضافاً الى الزواج كما هو قوله « اذا أخذ رجل امرأة وتزوجها » فردود أيضاً ضرورة التمهيد للطلاق بذكر الزواج ولان المسوغ الشرعى وهو موجب الطلاق كما هو نص الكتاب محل العلم به الزواج عادة لا ما قبله على ان قوله وتزوجها معناه على الصحيح كونه ملك العصمة شرعاً ولا شك ان الخطبة ملك لها بالجملة . والغاية ان لا مساغ لاستثناء المخطوبة من لزوم الطلاق بل بالعكس الكتاب صريح في اعتبارها امرأة رجل فلا بد لها من الطلاق بدليل قوله « فتخرج وتكون لرجل آخر » فان تكون بمعنى تخطب كما جاء في قوله « واذا كانت امرأة مخطوبة لرجل » واذن حكم الطلاق يشملها ولكن ضجيرة الرجل احتيالياً أو كرهاً ليست محل طلاق فان مجرد المضاجعة ليست زواجاً بل لا بد من الاركان الثلاثة المتقدم ذكرها وهي المهر والوثيقة والقبول والا فلا زوجية شرعاً انما اذا وقع على المرأة شخص آخر حرم زواجها على الاول كما مر علينا

## شروط الطلاق

لا تطلق المرأة بمجرد ارادة الرجل بل لا بد من المسوغ فقد ورد مانصه « فاذا لم تحظ في نظره بأن وجد بها عيباً » فليس مجرد عدم الحظوة كما ذهب اخواننا يكفي فيطلقها ولو لاحراقها الطمام أو لرغبته في غيرها أجل منها كما هي عبارة الامة عقيها مؤلين حرف « كي »<sup>(١)</sup> بمعنى « أو » فقالوا أو وجد بها عيباً كلاً فان صراحة النص تارض ذلك فالمعنى هو أن تكون عدم الحظوة معلول العيب لا ان تكون هي العلة فان الكتاب لم يجرّد عدم الحظوة من التعليل بل نصّ عليه وهو المسوّغ بقوله « بأن وجد بها عيباً » لمنع الرجل بذلك من ان يطلق بمجرد ارادته<sup>(٢)</sup> ولهذا عني الفقهاء ببيان ما هو

(١) من حروف العلة في اللغة العبرية

(٢) أولاً أن حرف « كي » هو من حروف العلة أو الظرفية أو الاضراب ولم يرد قط بمعنى أو . ثانياً لو كان المعنى المنقصود هو معنى « أو » كان الكتاب استعمل الحرف الخاص بهذا المعنى وهو كالحرف العربي تقريباً تماماً الف وواو بضم الالف ضمّاً متوسطاً دون ظهور الواو وما كان يستعمل أبداً حرفاً غيره هو بمعنى آخر بالكلية وهو حرف « كي » فانه كما قدمنا حرف علة وهو الغالب أو ظرف أو اضراب. ثالثاً لو كان الغرض كون مجرد عدم الحظوة يكفي للطلاق كان الكتاب اكتفى بذلك فانه اهون الاسباب أو انه عبارة عن كون الطلاق لا يحتاج الى اكثر من كون الرجل يريده بقوله انها لم تحظ في عينه وما كان يبقى لزوم لباقي الآية وهو ما ذكر بخصوص المسوّغ وهو العيب علة عدم الحظوة ، رابعاً لو كان المعنى كما ذهب اخواننا « أو وجد عيباً » كان الكتاب قدم هذه الجملة قبل غيرها لانها أشد وأحق بمحلية الطلاق فكان يقول « اذا وجد بها عيباً أو لم تحظ في عينه » لانه يبدأ بالاهون او ما لا يستحق الذكر وهو عدم الحظوة ثم يقب بالاشد وهو العيب . انظر أيضاً المادة ٤٢٧ من كتاب المقارنات والمقابلات لحضرة الفاضل محمد حافظ بك فقلاً عن شرع اخواننا فانها صريحة في جواز الطلاق عندهم ولو للزواج بلجل

العيب فقالوا هو ما لا يحتمل وقسموه الى قسمين  
 الاول ما كان في النفس ماساً بالدين وهو على نوعين قاصر عليها  
 كابتذالها الايام المقدسة وأكلها الاجس أو ما لا يجل ومتعدٍ غيرها كاطعامها  
 ذلك أو اخفائها الحيض

والثاني ما كان في الخلق أو الخلق وهو على ثلاثة أضرب الاول في  
 الصفة والمنظر وهو على نوعين هين مقبول كالشمس وأثر الجدرى . وقصر النظر  
 مع سلامة العينين . والسحابة غير المضرة بهما . وغير هين لا يقبل كالريح  
 الخبيثة في النعم أو الانف . والعماء . والصمم . والجنون . والحرق . والخرس وبالجملة  
 كل عاهة لا يرجى برؤها ولا يطاق احتمالها . كذلك سب الوالدين . والثاني  
 سوء المعاملة ككثرة النزاع وشدة المعاندة والوقاحة . والثالث الابتذال في  
 الطرق والاسواق بلا اطلاع زوجها . واتيان ما عس الشرف . والتماسها منه  
 صريحاً ما هو مفهوم بل ان طلاق هذه واجب شرعاً بلا حقوق سوى ما  
 يكون في الحوزة من الجهاز لما تدعو اليه حالها من الريبة في أمرها واليمين لا  
 تركها فانما كان المزكى ماء الشطط أيام الكهنوت أمّا اليوم فالطلاق

ومحل الطلاق من هذه العيوب هو ما دون الهتين المحتمل حسبما يراه  
 أولو الامر من أهل الترع لا طالب الطلاق فهو قد يجسم التافه ويعظم  
 اليسر وقد مرّ بنا ان مدعى الثوبة كذباً والمعتصب ممنوع شرعاً من الطلاق  
 فبها كان المسوغ غير محتمل فهو لا يميزه ما لم يكن ماساً بالدين كالكفر  
 بالآخرة

وإذا كان المسوغ معلوماً للرجل قبل الزواج فلا بغير مؤجل يطلق  
 وظاهر انه اذا لم يكن معلوماً فلا مؤجل . وإذا كان المسوغ حادثاً بعد الزواج

كلا امراض والماهات فالزوج واجب .الم يكن شيئاً من فساد الاخلاق  
فالزوج لا يجب فان فساد الاخلاق نقص في الدين  
واذا أعطى المسوغ للرجل حق الطلاق فهو يعطيه ايضاً المرأة فتطلب  
طالما منه شرعاً كما يطلب فكما تطلق المرأة مختارة ومكرهة يطلق الرجل  
كذلك مختاراً ومكرهاً لا كما يقول اخواننا من ان الرجل يعقد مكرهاً  
ويطلق مختاراً والمرأة تقبل المقدم عليها مختارة وتطلق مكرهة حالة كونهم مع  
ذلك يقولون باجبار الرجل شرعاً أو سياسة ليطلق ويعطى وثيقة الطلاق على  
انه ربما كان المعنى عندهم ان يكون الاجبار ليرضى أمّا ترضى المرأة فلم يخفوا  
به (١)

ومحل تكليف الرجل بالطلاق ما اذا تزوج عليها غداً بها وقد ورد  
« ولم يندر بامرأة صباك » ولا سيما اذا كانت أجنبية فقد ورد « واتخذ  
من غير الدين » أو اذا قصر فيما عليه من الواجبات الشرعية او مرض  
وازم من المرض وقطع رجاء الشفاء او اذا كان عاقراً او كان به شيء لا يحتمل  
كبخر التيم او الالف او غير ذلك مما ذكرناه

واذا ابى الطلاق فبعضهم افتى بقيام الشرع مقامه فيه وتطبيق المرأة منه ولو  
بدون وثيقة والبعض يرى كونه مجبر شرعاً او سياسة حتى يطلق بالوثيقة وهو  
الوافق لقوله « فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها » (٢) ولا غضاضة في

(١) يعقد الرجل مكرهاً في حالة ماذا اغتصب الفتاة فلها او لايتها شرعاً تزويجها  
به ملافاة الامر ولكنه قد لا يقبل فاذا قبل فبرضاه على كل حال نعم قد يتوقف اهل  
الشرع من تزويجه بغيرها أو بحرمونها الحرمان الشرعي حتى يتزوج بتصويته أو براضيتها  
ولكن زواجه بها على كل حال بعد في الحقيقة برضاه فان له ان لا يقبل كما قدمنا  
(٢) كون الطلاق يحصل بالوثيقة من الرجل يسلمها ليد المرأة محله كما هو سباق

كونه يجبر فقد تزوج الغاصب بمغصوبته مرغماً لقوله « وتكون له زوجة »  
فكما قد يعقد مرغماً يطلق مرغماً

والخلاصة أن لا طلاق الا على يد الشرع بقدر ما يكون هناك من  
المسوغات اللهم الا اذا كان هناك تراض بين الاثنين فان المسوغات لا  
يتوقف الأمر عليها والحال هذه بل يطلقها ولو بلا سبب أصلاً مادامت قابلة<sup>(١)</sup>

الآية ان يكون تصرفاً منه عند ما لا تروق في نظره بسبب ما يكون هناك من المسوغات  
ولهذا قال الکتساب « فاذا لم تحظ في عينه بأن وجد بها عيباً فيكتب لها وثيقة الطلاق  
ويسلمها ليدها » اما كون المرأة تطلب الطلاق وهو يأتي فليس هذا محله كيف يحصل  
وانما هو ترك طبعاً لاهل الشرع فيطلقونها منه اذا بقي على عصيانه فان الطلاق لا يلزم  
ان يكون دائماً وابتداءً بالوثيقة من الرجل ما لم يكن هو الطالب أو راغباً فيه وأما وهو  
مكلف به شرعاً فظاهر انه مارق فالشرع يتولى العدالة وينصف المرأة ويطلقها أو يفرقها  
منه بعد أن ينذره بذلك اذا لم يمثل ولا ضرورة للاجبار فان الطلاق بالوثيقة من الرجل  
كما ذكرنا محله رغبته فيه أصلاً وحينئذ فلا يكون هناك خروج عن الشرع فاما ان  
تكون المرأة محمته أو غير محمته فان كان الاول وجب انصافها استمداً من الشرع  
لا من جانب الرجل مادام على عصيانه بغير حق والافان الاكراه لا يابق فضلاً عن انه  
لا مساغ له شرعاً وفضلاً عن كونه ممنوعاً في جميع قوانين العالم ولهذا فلا يتأتى للحكومة  
ان تتدخل . كذلك لا يلبق بالشرع استعمال الحيلة أو التمس للحصول على الوثيقة  
من الرجل فان الشرع اجل من ان يحتاج الى شيء من ذلك فضلاً عن انه لا داعي الى  
هذا الاحتياج فان الامر هو كما قدمنا تطليق المرأة من الرجل بقدر ما يكون لها من  
الحق في ذلك

(١) قيد الطلاق شرعاً بالمسوغ وبتين الفقهاء ماهو ووكلوه مع ذلك الى القائمين  
بأمر الشرع منعاً من ظلم الرجل للمرأة وللعلم أولاً فاولاً بكل طلاق يحصل ولعدم  
جوازها أصلاً في بعض أحوال كدعى الثبوتية كذباً والمغتصب فلهما ممنوعان منه شرعاً  
فاقضى هذا أن يكون الأمر دائماً على يد الشرع فضلاً عما لوساطته من النفع فهو  
كثيراً ما أصح ذات البين ورد الزوجين موفقين مزودين بالنصح والارشاد والا

ولا بدّ للطلاق من الوثيقة والا فإدامت بدونها فهي مرتبطة بزوجها لم تزل  
ولا ضرورة للتقيد بالسلف في صورتها فيكفي كونها تقييد الطلاق بمعناه الشرعي  
وهو فصم الرابطة الزوجية « كريتوت » ولذا وجب ان لا يكون به أى قيد  
من القيود المنافية للانقسام ولا ان يكون بشرط الرجوع خلافاً لآخواتنا فقد

كان الأمر فوضى بين الناس وكان الطلاق أسهل من شربة الماء فكان كل من يطلق  
ويدعى ان للطلاق مسوغاً وقد لا يكون أو قد لا يكون الاتفاقي لا يستحق الذكر  
وكان المنوع اصلاً يطلق أيضاً وحينئذ يفقد الدين أحكامه والشرع نظامه، ومع كون  
آخواتنا يبيحون الطلاق لجرد ارادة الرجل فهم مع ذلك لا يعمدون به ما لم يكن على  
يد الشرع ولو تولته احدى السلطات النظامية كما هما المادتان ٣٣٦ و ٣٣٧ من كتاب  
أحكامهم الشرعية للعلامة حاي فن باب أولى نحن وهو كما علمت مقيد عندنا بالمسوخ  
بنص الكتاب « فاذا لم تحظ في عينه بان وجد بها عيباً » وحاول البعض منا ان  
يطلق بنفسه قضى المجلس الشرعي مؤلفاً من جميع اعضائه اثني عشر بعدم قبول طلاقه  
للاسباب المذكورة بالاجماع فلم يشذ منهم أحد - حكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١٧

واذا كان الطلاق بلا مسوغ ممنوعاً أو معصية فكذلك هو ممنوع أو معصية اذا  
كان الموجب معلوماً للرجل من قبل العقد والا فامعنى كونه يطلق وهو لم يجد بها  
شيئاً كان يجمله أو طراً عليها بعداً اللهم الا اذا كان معذوراً في طلاقه وانما قلبه  
لعذره هذا بان لم يجد في نفسه قدرة على تحمل الحالة التي بها الزوجة وكان يظن أن  
يتحمل أو ان الحالة زادت نوعاً عن ذى قبل فتعتبر الزيادة والحال هذه مسوغاً جديداً  
يعذر معه الرجل في الطلاق فلا يكون جانباً حسبما يراه القضاء الشرعي . وبالجملة اذا  
وكل أمر الطلاق الى الرجل بنص الكتاب فانما وكل الى ذمته وضميره فيجنى أو  
لا يجنى بقدر بعده أو قربه الى التقوى ولهذا وجب ان يتزود الناس ايماناً بالله وعلماً  
بالكتاب وتفقهاً باحكامه الشرعية فضلاً عن زاد المروءة والانسانية لينفعهم هذا فيما  
هم فيه يختلفون . واذا وكل الطلاق الى الرجل كما قلنا بنص الكتاب فهو في الحقيقة  
مملك الى المرأة فانها مرجع سخطه ورضاه فبقدر حسن معاملتها له وبعدها عن مناوآته  
فيا له عليها من السيادة شرعاً بقدر ما ينبغي وتادبها نحوه تواضعاً في الخلق وهشاشة  
في الوجه وحلاوة في اللسان خطاباً وجواباً تملك قياده وتقطع عليه الحجة . خلت بعض

أجازوا فيه التقييد والاشتراط كما أنهم قيدوه بصورة مخصوصة ووضع  
مخصوص (١)

وأوجب بعض الفقهاء ان يجهز الطلاق على كل علاقة حتى ما يكون  
للرأة من مؤجل الصداق وغيره من الحقوق اعتماداً على ما يرونه من ان كلمة  
« كريتوت » « انفصام » يبلغ بها المعنى الى هذا الحد ولكن الجمهور قصر  
المعنى على العلاقة الزوجية دون المالية وان الطلاق شيء والحقوق شيء آخر  
فاذا سلم اليها الوثيقة وقع الطلاق ولو بقي لها ما بقي من الحقوق (٢) والنوا  
الشرط المؤخر فلا يعلقه فاذا قلت أنت من الآن طالق منى على شرط كذا  
فالشرط لغو لتأخره بعد الطلاق مثله مثل الزواج لا يعلقه الشرط المؤخر كما  
مر ذكر هذا أما الشرط المقدم كقولك ان أجاز أبي فأنت طالق بخافز

نساء العرب ينتها بعد زواجها وقالت لها أي بنية انك فارقت بينك الذي منه خرجت  
وعشك الذي فيه درجت الى رجل لم تعرفيه وقرين لم تأفقيه فكوتى له أمة يكن لك  
عبداً واحفظى له خصلاً عشراً يكن لك ذخراً أما الاولى والثانية فالخشوع له بالقناعة  
وحسن السمع والطاعة واما الثالثة والرابعة فالتفقد لموضع عينه وأخيه فلا تقع عينه  
منك على قبيح ولا يشم منك الاطيب ريح واما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه  
وطعامه فان تواتر الجوع ماهية وتنفيس النوم مغضبة وأما السابعة والثامنة فالاحتراس  
بماله والارعاء الى حشمة وعباله وملاك الامر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن  
التدبير واما التاسعة والعاشره فلا تعصى له أمراً ولا تنفى له سرّاً فانك ان خالفت امره  
أو غرت صدره وأن افشيت سره لم تأمنى غدره ثم ايساك والفرح بين يديه اذا كان  
مهتماً والكآبة بين يديه اذا كان فرحاً

(١) كأن لا يزيد ولا ينقص عن اثني عشر سطرراً وان يكون الفراغ بين الحرف  
والحرف يتسماً ونسبة واحدة - انظر المادة ٤٣٧ وجه ٤٠٩ من كتاب المقارنات  
والمقابلات والجزء الثالث وجه ٢٧٠ من قاموس « أوصار اسراييل »

(٢) علقه اخواتنا على أدائها في حال الميسرة - ٣٣٦ للعلامة حاي

فالطلاق يقع ان أجاز كما بينا مثل هذا أيضاً في الزواج فهو والطلاق بمثابة واحدة ولذا وجب ان يكون الشرط مستقلاً خارجاً عن الوثيقة كالزواج كما تكون الوثيقة حرة في ذاتها . على ان القائمين بامر الشرع ممنوا الشرط مع ذلك مقدماً ومؤخراً في الطلاق كالزواج لما يتفنه بعضهم من المكر والحيل ولما ينشأ عنه من الخلاف والنزاع

ووجب ان لا يكون معطى الوثيقة لا أخرس ولا مجنوناً ولا صغيراً ولا عبداً لآخر . واستنتجوا من قوله يكتب ان تكون العبارة عبرية لفظاً ورسماً<sup>(١)</sup> وأجازها اخواننا بكل لغة أخرى . واذ ان الكتابة عمل فهي في الايام المنهى عن العمل بها شرعاً ممنوعة . كذلك وجب ان تكون الوثيقة قائمة بذاتها لا ان يجمع بين طلاقين في واحدة ضرورة استقلال كل مطلقة بوثيقتها . كذلك وجب ان يكون البيان وافياً جامعاً مانعاً خوفاً من الابهام أو الالتباس والاشتباه فنكتب الاسماء والالقب بصراحة ووضوح . وان يكون الطلاق وكتابة الوثيقة وتسليمها في وقت واحد ضرورة اخراج المرأة من العصمة على أثر طلاقها كما هو نص الكتاب « فيكتب لها وثيقة الطلاق ويسلمها ليدها ويسرحها من داره » لا أن يقدم كتابة الوثيقة ويؤخر الطلاق بعدها أى تسليمها ليد المرأة لا فان التسريح من الدار كناية عن الاخراج من العصمة وهو انما يكون بتسليم وثيقة الطلاق اليها لا أن التسريح بمعناه

(١) علمنا ان لا بد من وساطة الشرع في الطلاق فاذا كان هذا فليس من اللائق ان تكون عبارة الوثيقة بغير لفته فهي كما هو ظاهر لغة الكتاب والعبادة والسلوات والشعائر ولكن اذا قضى بالطلاق أو أقره الشرع أو كتب الزوج عبارة وثيقته بغير اللفظة في حال التراضي فلا بطلان كما هو ظاهر وانما تبدل الوثيقة والحال هذه بغيرها عبرية على يد الشرع ضرورة مرور الطلاق عليه حتى في حال التراضي



الحقيقي شرط في الطلاق . كذلك لا يجوز ان يكون الطلاق مضافاً الى زمن آجل بل وجب ان يكون فورياً والا فلا خلافاً لآخواتنا فقد أجازوا اضافته الى المستقبل . ولذا وجب بيان الزمان كالمكان في الوثيقة . وجرت العادة ان يذكر أيضاً تاريخ الخراب الثاني لبيت المقدس للنسبة اذ انه هو أيضاً خراب (١) . ومنع كون الوثيقة تهماً ويترك فيها مؤقناً البيان اللازم وبالجملة منع تقديمها كلها أو بعضها

وقوله « فيكتب لها وثيقة الطلاق » دلّ على القرطاس والمداد كما ورد « واني كاتب على القرطاس بالمداد » فانه لو كان النص قاصراً على الكتابة دون الوثيقة أو الكتاب لاحتمل النعت بارزاً أو مجوفاً كما ورد « فكتبت على الايواح » . ووجب ان تكون الكتابة جلية واضحة . وما اصطلاح عليه اخواننا من تسيدهم العبارة بصورة ووضع مخصوص تصعباً لامر الطلاق ليس بأقوى من أداء المؤجل

ولا يجوز ان يكون الشهود أقل من الاثنين ووجب ان يكونوا من الملة لقوله « وكتبت وأشهدت » ولقوله أيضاً « بشهادة الاثنين يقوم الامر » وبعد أن يوقع الشهود أسماءهم يسلمون الوثيقة الى المرأة ليدها مباشرة أو يضعونها لها بين عينها وتحت تصرفها أو يسلمونها الي وكيلها المأذون منها بذلك فان معنى قوله ويسلمها ليدها كونها تصل اليها على كل حال

وكما وجب الاشهاد على الوثيقة وجب الاشهاد أيضاً على التسليم ولذا وجب ان يكون الامر على يد الشرع علمابه واثباتاً له فان أكثرهن يمزقنها

(١) هجرت اليوم هذه العادة

(٢) ولا أقوى من التوقف على المسوغ كالنبي عندنا عملاً بنص الكتاب

ويلقيها أرضاً ضرورة كون الامر مكروهاً عندهن طبعاً  
 و خلاصة الامر تأريخ الوثيقة من واقع تأريخ الخراب الثاني لبيت المقدس  
 وهو عام ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وعشرين للخلقة<sup>(١)</sup>. ويان مكان التسليم  
 الى رسول الرجل أو رسولها هي أو وكيلها أو اليه ايدها مباشرة أو بواسطة  
 ترك الوثيقة لها بين عينها وتحت تصرفها . وان يكون البيان جامعاً مانعاً . وان  
 لا يكون بها أى شرط من الشروط أو أى قيد من القيود . وان يكون  
 الشهود من الملة ولا أقل من الاثنين . وان تكون كتابة بالمداد واضحة  
 جلية بلا مزج في التركيب أو وصل بين الحروف منعاً من الابهام أو الاشتباه  
 وان يكون التسليم اليها أو الوضع بين نظرها وتحت تصرفها مشهوداً عليه أيضاً  
 وأن يقرأ الشهود الوثيقة قبل تسليمها<sup>(٢)</sup> . واليك صورتها « في يوم كذا من  
 الاسبوع من شهر كذا سنة كذا وكذا للخراب الثاني ببلدة كذا أنا فلان  
 ابن فلان طلقت وسرحت وتركت فلانة بنت فلان التي كانت لى زوجة  
 اذ انى وجدت بها عيباً<sup>(٣)</sup> والآن قد طلقها وسرحتها بهذه الوثيقة فلا هي

(١) أي منذ ١٨٤٩ سنة الى اليوم وقد قدمنا ان هذا البيان هجر

(٢) يفهم من هذا ان يكون الشهود من أولي المعرفة باعة الوثيقة قراءة وكتابة  
 حتى يمكن لهم ان يقرأوها كما هو مذكور منعاً من ان تكون شيئاً آخر غير الطلاق  
 أو تكون وثيقة رجل آخر أو امرأة أخرى كما يجب أيضاً ان يكونوا عارفين بالرجل  
 وبالمرأة ذاتاً

(٣) بل بالعكس لا يجب أبداً ذكر كون الطلاق لعيب ما أو لما رآه بها الزوج  
 فكفى انه طلاق مفهوم مؤداه شرعاً وسواء أكان بالراضى بين الزوجين بدون وساطة  
 الشرع أم على يده فانه هو الذى ينظر طبعاً والحال ههـ في المسوغ فيأذن بالطلاق  
 متى رآه كافياً فالوجوب لا يدخل له في الوثيقة ولا يلىق أبداً ذكره بها حتى ولا اجمالاً  
 أو انما عاً فكفى كما قدمنا انه طلاق أعنى انه هدم وخراب فضلاً عن ان ذكر السبب

زوجتي ولا أنا زوجها ولا الى زرعها ولا أنا أسودها بل هي طالق مني  
فخرجت من عصمتي وصارت حلاً لمن تشاء لا يعارضها في ذلك من جنتي  
معارض وهذه حجة لها بانخلو الشرعي كشرية موسى عليه السلام واسرائيل،

### ايقاع الطلاق

اذا سلم اليها الوثيقة على يد الشرع فطالق ولو لم ترض . واذا تراضيا  
وسلمها اليها ولو على غير يد الشرع فطالق كذلك ما دامت الوثيقة صحيحة  
واذا سلمها اليها بوصف كونها شيئاً آخر غير الطلاق ثم علمت وسكت فطالق  
واذا رفضتها فلا طلاق (١)

اذا دفع بها اليها في منتصف الطريق بينه وبينها رأساً أو بين من هوتحت  
اذنها فطلاق فاسد واذا كان الالقاء أقرب اليها منه فصحيح واذا كان القرب  
اليه أكثر فلا طلاق

اذا القاها فصادفت ناراً أو ماءً فاحترقت أو محتمت فلا طلاق . واذا  
تحولت حين القاها الى مكان آخر ليس في تصرفها وأمكن لها ان تطولها

في الوثيقة يضر ويؤثر على المرأة ولو لم يتبين العيب ما هو أو ما هو الذي رآه الزوج  
بها فكفى انه عيب اجمالاً واذا بين القضاء بالطلاق أو التفريق أسبابه فاضطراباً  
اليها توصلاً الى النتيجة وهو شيء آخر غير ما يلزم من الوثيقة أو الشهادة الشرعية  
بالطلاق أو التفريق بلا ذكر أسباب وقد عثرت في قاموس «أوصار اسرائيل»  
بالجزء الثالث بالوجه ٢٧٠ على نسخة وثيقة طلاق لنا مضى لها الى اليوم ٨٥٦ عاماً ولم  
أجد بها أنراً مطلقاً لسبب الطلاق حتى ولا اجمالاً أو تديحاً وليس المعنى انه كان بلا  
سبب وانما القصد ان المسوخ لم يكن يذكر حتى في ذلك الزمن القديم فن باب أولى  
زمننا هذا فانما نحن نتقدم لا اتنا نتقهقر حتى عن ذي قبل

(١) لعله لانه غرر بها فاوهمها انه شيء آخر مخفياً عليها كونها وثيقة طلاقها .

وهي وافقة بمكانها فطالق والا فلا . وفي جميع هذه الصور وجود المرأة وقت  
اللقاء وفي مكانه شرط والا فلا طلاق ولكنه اذا ترك لها الوثيقة في الدار  
أو أعطاها لعبده وملكها الدار أو العبد وأخبرها بالامر وأشهدت قبلت فطالق  
ولاخوانا صور كثيرة غير هذه لم يأخذها قهراً أو تباعداً عن التفنن والحيل  
ومنعاً للشك واهتماماً بان يكون تسليم الوثيقة إليها أو الى وكيلها المأذون أو  
أن تترك لها بوجودها بين نظرها ونحت تصرفها والا كان طلاقاً فاسداً لا بد  
من تجديده بوثيقة أخرى

إذا أرسل إليها الوثيقة على يد رسوله أو رسولها وتلفت قبل توصيلها فضلاً  
فلا طلاق ولكن اذا كان التسليم هو على يد وكيل مأذون منها بذلك فطالق  
من وقت هذا التسليم ولو لم يكن الوكيل المذكور سلمها إليها بعد  
اذا نقض طلاقه بعد تسلم الرسول الوثيقة وأشهد على النقض المذكور  
فاذا هو كان قبل ان تصل الوثيقة إليها فلا طلاق والا فطالق ولو وافق  
النقض وقت التوصيل<sup>(١)</sup>. كذلك اذا أشهد أن الوثيقة لاغية باطلة فلا طلاق<sup>(٢)</sup>  
ما لم يطلق من جديد بوثيقة أخرى . وعلى القائمین بامر الشرع ان يحرصوا  
على أوقات ارسال أو تسليم الوثيقة فيثبتوها بالدقة والضبط بلا تقديم  
ولا تأخير

- (١) اذا كان وقت النقض هو عين وقت التوصيل فأرى ان لا طلاق فانه تناقض  
في وقت واحد طلاق وعدول عنه فهو كمن يقول لامرأته خذي وثيقة طلاقك وقبل  
ان يسلمها ليدها بالفعل قال لا بل عدلت فهو غير مطلق
- (٢) سواء أ كانت الوثيقة تسلمت ليد المرأة ام لم تكن تسلمت إليها بعد فان  
النقض هنا واقع على الوثيقة ذاتها باعتبارها لاغية باطلة رأساً وينبغي تأويل الشك  
دائماً الى جانب المرأة ضرورة كراهة الطلاق

إذا مرض الرسول أو تكاسل فله ان يستأمن غيره عنه كما أن لهذا أيضاً ان يستأمن بشرط أن يكون أميناً يقيناً حرصاً على الوثيقة وتوصيلها الى المرأة بالفعل . كذلك الوكيل فله ان يوكل عن نفسه (١) . وحذا لو تعددت الاماكن الشرعية في كل جهة لتولى هي الامر بنفسها في كل مكان ووجب الاشهاد على الرسالة والاستئمان والتوكيل أصلاً وفرعاً وان تكون التوقيعات معروفة لدى الجهة الشرعية الحاصل بها الطلاق ولو ان بعضهم لا يرى ضرورة الاشهاد على الاستئمان وانه يكفي وصول الوثيقة ليد المرأة . ولا ضرورة لان يصحب المرسل الرسول ولا هذا أيضاً من يستأمنه عن نفسه وانما المرسل أو الرسول يقع امضاءه في دار الشرع وينصرف كذلك يجب الاشهاد على التسليم الى المرأة . واذا مات الشهود أو هاجروا جازت شهادة السماع عنهم . كذلك تجوز شهادة التواتر من ان فلانة طلقت وتسلمت وثيقة طلاقها اذا كانت الوثيقة فقدت أو هلكت أما اذا كانت موجودة بيد المرأة أو وكيلها فلا ضرورة لأن تسمع شهودها المحكمة التي بجرتها الطلاق وانما المحكمة الأولى التي حصل تسليم الوثيقة من الرجل على يدها تجربها وتعلمها بصحة ما جرى أمامها واذا كان ارسال الوثيقة الى المحكمة من المطلق رأساً لزم لها سماع شهود الوثيقة . ولا يجوز توكيل الرجل غيره بالطلاق وانما يجوز للمرأة ان توكل بقبوله

(١) أرى منع الوكيل من انا بغيره عنه ما لم يكن مأذوناً بذلك لان التوكيل ثمة من الموكل بالوكيل ولان الطلاق يتم شرعاً من وقت تسليم الوثيقة الى الوكيل ولو لم يكن وصلتها بعد الى المرأة خلافاً للرسول فان الطلاق لا يتم معه الا من وقت تسليمه الوثيقة الى المرأة لا من وقت ان يتسلمها هو

ووجب ان لا يكون الرسول أو الوكيل وقت التسلم والتسليم لا أجنبيًا ولا عبدًا لا آخر ولا أخرس ولا غير عاقل ولا صغيرًا ولا ممنوعًا من الشهادة ولكن تجرح القرابة في الرسالة لا يمنع . وجزآن يكون امرأة لا معادية كالحماة وبنها والضرة ولو تزوجت بأخر وكنت الزوج فان هؤلاء لا يوثق بهن في الرسالة لجواز كونهن يختلن الطلاق كيداً للمرأة لتزوج فتحرم على زوجها<sup>(١)</sup>

اذا وكلت بقبول الطلاق عنها والرجل اعتبره رسولاً لا وكيلًا وسلّم اليه الوثيقة بهذا الوصف فلا يزار له الحق في عدوله عن الطلاق حتى آخر لحظة قبل وصول الوثيقة الى المرأة واذا اعتبره رسولاً عن نفسه لا عنها وأبت ان تقبل الوثيقة منه بهذا الوصف فلا طلاق . كذلك اذا ادعى رسولها الوكالة عنها كذباً وتسلم الوثيقة بهذا الوصف الكاذب فلها ان لا تقبل منه ولكنها اذا كانت وكاتمه بيميناً وتسلم الوثيقة عنها بوصف كونه رسولها لا وكيلها وجاء بها اليها فهي طالق وليس لها أن تخرج . وعلى الرسول ان يشهد عليها عند تسليم الوثيقة اليها وعلى الشهود ان يقرأوها أولاً قبل التسليم فقد يجوز ان تكون شيئاً آخر غير وثيقة طلاقها أو لا تكون صحيحة شرعاً واذا أتلفت المرأة الوثيقة قبل قرائتها وتسليمها اليها فطلاق فاسد . كذلك اذا أخفتها حتى تظهر . كذلك اذا شهود التسليم توفوا . واذا ظهرت الوثيقة عندها زالت الشبهة<sup>(٢)</sup> . واذا تسلمت اليها بلا اشهاد أخذت منها وردت اليها

(١) يعنى زوجها الاول فانه لا يجوز له الرجوع اليها اذا تيمم

(٢) الطلاق الفاسد معناه كونه يحتاج ولا بد الى التجديد . وكون وفاة شهود

مشهداً عليها

وأجاز اخواننا اضافة نفاذ الطلاق الى ما بعد أجل مسمي اذا شهد على ذلك شهود الوثيقة ومنعه فهاؤنا خشية التلاعب بل اذا ظهر حصول طلاق كهذا عزر صاحبه شرعاً لما ينشأ عنه من مساس حلية الذرية والله لا تخفى عليه خافية

اذا طعن على وثيقة الطلاق بدعوى عدم استيفائها وقد عقد على المطلقة آخر وكان الطلاق على يد الشرع فلا عبرة بالطعن تسليماً بصحة الاجراءات الشرعية في وقتها وكل من تعدى بالقذف من معنى الطعن المذكور والحال هذه يعتزل شرعاً اذا لم يتأدب ولكن اذا حصل الطعن قبل العقد على المرأة وتبينت صحته وجب استيفاء اللازم فاذا لم يكثرثوا وعقدوا مع ذلك دون الاستيفاء حرمت الذرية ونوه بذلك شرعاً بين الناس . كذلك كل عشيرة ثبت ان لها محرماً شرعاً بنوه بها اذا لم تمثل للتفريق الشرعي ما لم يكن المحرم حلاً من قبل وقت العقد ورزقت الذرية يومئذ وكل قاذف والحال هذه يعتزل كذلك اذا لم يتأدب

اذا أنكر الرجل الطلاق أو ادعى تزويره أو طعن بتشابه الاسماء والالقب فللمرأة تكذيبه بشهود الوثيقة والا فبشهود التسليم وإلا فبشهود الرسالة ان كان وقبل شهادة الناقل عن غيره ولو كانت امرأة فاذا لم تثبت صحة الطلاق وعقد عليها آخر مع ذلك حرمت على الاثنين فطلاق من الاول وأما عقد الثاني فلغو كأنه لم يكن . واذا أقر بالوثيقة وادعى فقدانها منه وان

التسليم نفسه الطلاق محله كما هو ظاهر من عبارة المصنف كون المرأة تكرر وتخفي لوثيقة ولهذا قال انه اذا ظهرت عندها زالت الشبهة

الزوجة عثرت بها فلا يقبل طعنه ولا هي تكلف بالاثبات فكفي كونه كتبها باسمها ومن أجلها كما هو اقراره<sup>(١)</sup>

إذا قالت بطلاقها صدقت فإقرارها لها وعليها لا يتجزأ فلا يتوقف عقدها على تحقيق طلاقها شرعاً ولا سبياً إذا قدمت وثيقتها ولكنها إذا كانت معروفة بالزوجية لزومها والحال هذه أولاً أن تثبت طلاقها إما بتقديم الوثيقة وإما بشهود الطلاق والا فلا يسمع منها<sup>(٢)</sup>. كذلك لا يقبل من الرجل كونه طلق ما لم يثبت<sup>(٣)</sup>

### الرضاة والحضانة<sup>(٤)</sup>

وليس للوالد أخذ المولود من مطلقته لإرضاعه بظن أى مرضع غيرها فإن لبن الأم خير من لبن غيرها ولو كان غير جيد فهو مع ذلك أوفق

(١) غير واضح ما إذا كان الطاعن هو هو أو غيره ولعل المقصود مع ذلك هو ولذا منع المصنف قبول هذا الطعن منه بعد طعنه الأول والا فلست أرى مانعاً من قبول الاثبات فإن الطلاق لا يكون بمجرد إعداد الوثيقة بل لا بد من تسليمها الى المرأة بقصد الطلاق فعلاً ثم هي لها ان تنفى اذا هو أثبت

(٢) وإذا لم تكن معروفة بالزوجية في الجهة التي تريد التزوج بها وكانت أصلاً من جهة أخرى وجب سؤال هاته الجهة شرعاً لجواز أن تكون متزوجة أو أن يكون طلاقها باطلاً أو فاسداً ان كان على غير يد الشرع

(٣) لهذا جيبه وجب ان يكون الطلاق على يد الشرع لجواز ان يدعيه احدها على الآخر كذباً وقد يجاريه بعض الشهود أو لجواز ان تنكره وتنفى أو هو ينكره وتكون الوثيقة فقدت من المرأة ويتعذر الاثبات فوقع الطلاق على يد الشرع ضمانة كبرى دينية ومدنية معاً بوجود اصل الوثيقة دائماً ثابتاً في السجل موقفاً عليها من الاثنتين

(٤) اردنا ان يكون المؤلف جاوياً بقدر الامكان فقلنا هذه الشنرة ملخصة من شرح آخر هو سفر الوصايا للعلامة شموئيل موسى الحكيم لخلو الكتاب الذي نعرب



للمولود ضرورة كونه ربي في احشائها وانطبع على التغذى منها وهو جنين كذلك لا يجوز للام ان تسكل ارضاعه الى غيرها سواء لتزوج أم لغير ذلك ثم انه ليس للوالد أخذ المولود بعد القطام بل الواجب ابقاؤه عندها حتى يكبر ثم اذا كان لا يطيق مفارقتها فلا يليق أخذه منها قهراً

### كونها أرملة

اذا قالت بوفاة زوجها صدقت ما لم يعرف عنها الكذب والعلّة عدم تعقل تعرضها ذريتها للحرمان وحقوقها من أولى وثانية للضباغ فالحقيقة لا بد ان تظهر ان كانت كاذبة . وشاهد واحد يكفي لثبوت الوفاة ولو كان غير حرّ أو امرأة أو ناقلاً عن غيره أياً كان أو قريباً للزوج أو أجنبياً أو غير أهل للشهادة ينطق بسلامة القطرة فكل من هؤلاء مقبولة شهادته في الوفاة ما لم يظهر انه كاذب أو مرتش . ولا تقبل شهادة غير العاقل ولا الصغير أصلاً أو منقولاً عنه وبحيث تكون المرأة أيضاً غير معروف عنها الكذب أو قلة الايمان فقد تعلق بأخر فتحال لنفسها لتزوج به فاذا كانت موضع ريبة هي أو أقرباؤها فلا بد من شاهدين عدلين من غير الاربعة اللاتي ذكرناهن بالعداء وهن حماتها وبنت حماتها والضرّة وبنت الزوج وبالجملة كل ذى عداوة مع أقرباء الزوجة فان العداوة مدعاة الريبة وسوء الظن

اذا قالت بوفاة زوجها وشهد شاهد عدل بعدم وفاته امتنع القمء فاذا كان غير عدل فلا يمتنع . واذا شهد لها شاهد ثم كتبها آخر فلا يؤثر ما لم

منه من هذين الموضوعين ولم يمتنع من ايرادها كونها غايه في الاجهاز ولو كان عمانا شرحاً اصلياً كتنا وفينا الموضوعين حتهما من البيان والاشباع واسأل الله أن يوفق لي بعد هذا بغيره

تسكن قد استشهدت بهما في آن واحد اذ ان تعارضهما لبعض يمنع  
اذا كان لها ضرة وكذبها في دعوى الوفاة فتكذيبها لا يمنع فقد يكون  
من حقدتها عليها أمثا هي فيمتع عقدها ما لم تثبت الوفاة  
وفرق اخواننا بين شهادة الاجنبي وغيره كما انهم اوجبوا تضمّن  
الشهادة رؤية الرجل وهو على نعشه أو وهو يصاب أو يقتل وفي الدار أم  
الطريق وفي السلم أم الحرب وفي وقت الشدة أم الرخاء وما شاكل ذلك  
مما لا يقع تحت حصر وهو افراط في التشديد والحال انه يكفي ان يوكل  
الامر الى فراسة القاضى ومراعاة الزمان والمكان فله ان يرى رأيه في الشهادة  
بغير ان يقيد نفسه بما لا ضرورة له في مثل هذا المقام فان الموت على رؤس  
العباد أقرب من البياض للسواد وكثيراً ما يحلّ بلا توقع في كثير من الازمنة  
أو الامكنة فلا يتوفر دائماً نصاب الشهادة وشروطها فاذا شددنا مع ذلك  
وأوجبنا توفر شاهدى الرؤية وكونهما من الملة غير أجنبيين فرمما عضلنا  
الكثيرات (١)

## ارتياب الرجل في امرأته

على من داخلته الرية في امرأته أن يفار عليها للتحقق مما اذا كان ارتيابه  
صحيحاً أو باطلاً لقوله « ففار على امرأته بجاء بها الى الكاهن » ولقوله أيضاً  
« فيراً من الخطيئة » فانه اذا لم يفار ولم يعمل لتبرأة نفسه فهو يأتّم بقبوله لها  
وقد مسّها آخر

ولا يليق ان يكون الارتياب عفواً بلا سبب أو لأقل سبب بل يلزم

(١) العضل منع المرأة عن الزواج ظلماً

ان يكون هناك ما يدعو اليه عادةً فاذا رأى منها ما لا يتفق مع الصيانة كالتخلق بغير أخلاق المصونات ومصاحبة من تعهد فيه غير العفة والافتراء بائٍ رجل كان والمعاقبة والتقييل والخروج ايلاً وحدها والابتدال في الطرق والاسواق بلا علم الرجل وكشف الساقين أو الهدين أو الزراعين والسفور والمادة غيره وما أشبه ذلك فله ان يغار ويأتى بها الى الكاهن والا فلا فاذا زكت نفسها وكان لا يتنة له عليها صدق بيته فاذا أبى أن يحلف فلا يقبل طلبه سقى المرأة ماء الشطط<sup>(١)</sup>. وحصص اخواننا الريية والسقى في حالتين هما الافتراء أو التكلم مع من نهاها الزوج عن الافتراء به أو التكلم معه كذلك لا تسقى اذا تحقق من أمرها بان أمسكها يده أو قوت شبهته بشاهد فانما السقى يكون في حال الشك لقوله « وخفى على زوجها » وقوله أيضاً « لا شاهد عليها ولا امسكت » وانما يوفى فيها المؤجل ويطلق مصداقاً بيين اللعنة انه غير كاذب . واذا كان الشاهد غير أجنبي فلا موجب لليمين بل يطلق مباشرة مع المؤجل . كذلك لا تسقى اذا اعترفت بالارتكاب بل ترجم كما هو الحد الشرعي ولا حق لورثتها في شئ مما لها في ذمة زوجها من مؤجل الصداق أو غيره . كذلك لا تسقى اذا عرف الرجل بالقصور لقوله « لا أذكر لبناتكم الزناء ولا لكنائكم الفحشاء فانكم قد سكنتم الى الزانيات » كذلك لا تسقى وأحدهما غير مطهر أو أبرص ضرورة وجودهما معا بالمقدس

(١) قدسنا بصحيفة ١٢١ ان الرجل كان اذا ارتاب في امرأته اتى بها الى الكاهن فيسقىها الماء المعروف بالعبرية بلقظة « شوطاه » ومعناها الشطط كناية عن مجاوزة الحد أي مجاوزة المرأة حد الصيانة والعفاف وكانت اذا شربت لا يصيبها اذى ان كانت بريئة والا انتفخ بطنها وسقط وركها

ودخوله والحال هذه حرام . كذلك لا يجوز اذا كانت خرساء أو طرشاء ضرورة مخاطبتها وتأمينها على اللعان ولا اذا كانت جذماء ضرورة تناولها الماء بكفيها أو كسقاء ضرورة كونها تقف . واذا أمرت شرعاً بالمثول وامتنعت فلا مؤجل لها واذا حضرت وأبت أن تشرب حقّ عليها القول ولا مؤجل لها . واذا كانت حاملاً روعي الجنين فهو لا ذنب له . واذا منع الرجل من تقديمه اياها حبه لها واشفاقه عليها فعليه ان يطلق بالمؤجل فاذا امتنع كلفه الشرع باحضارها والافرق بينهما طلاقاً شأنه في كل من خرجت عن الحشمة وسكت زوجها عنها صيانة للنسل من الحرمة . ومن وقت أن تدخله الرية يحرم عليه ان يقرب منها حتى يختبرها شرعاً ولا يجوز اختبارها اذا اعتقد نزاهتها ولو لاحظ ما لاحظ . ولا تقدم الى الكاهن الا بعد معالجة ازالة الرية من فكر الرجل لجواز أن ما لوحظ كان عن طيش أو عن غير قصد سيء . واذا كانت معقوداً عليها بكرة كشف عن بكارتها وأجاز صاحب الشجرة ان يفحصها الرجل بنفسه وعندى ان يمهّد بالامر الى القابلات فاذا ظهر انها اقتضت فقد حقّ عليها القول . واستثناء اخواتنا اياها بدعوى ان الاختبار محله شرعاً المتزوجة لا المعقود عليها عقد الخطبة استثناء في غير محله فان قوله « ولم يضاجمك أحد غير زوجك » يصدق أيضاً على العاقدون الزواج لجواز محلة دخوله بها من قبل فضلاً عن كونها معدودة شرعاً زوجة رجل كما أوضحنا هذا في محله (١)

واختلف الفقهاء في الزاني ان كان صغيراً فبعضهم يمنع الاختبار لاقادة

(١) لان عقدها كالمتزوجة لا يرفع الا بالطلاق ولان مرتكب الفحشاء معها حده كمرتكبه مع المتزوجة القطع السماوى غير الحد الشرعى وهو الرجم

النص الرجل والصغير ليس رجلاً ولا ماء له والبعض لم يمنعه وهو الاصح فان الكتاب نظر الى الغائب فالممنوع هو الدس مطلقاً ضرورة كونه نجاسة على كل حال والا خرج الا كسال<sup>(١)</sup> وهو ما لا يسلم به خلافاً لاخواننا فقد أخرجوا الصغير والحيوان وما اذا كان الفعل تقييداً أو نحوه

ولا وجه للاختبار ان كانت المرأة لا تعمل أو كانت في غير صحوها أو اشتبه عليها أو أكرهت لقوله « وبنيت عليه بغيًا » فلا بدء من التصد ولا كذلك ان كان ارتكابها في عهد زوج سابق فان مشروعية الطريقة هي للزوج الحالي

وحاصل الامر أن يتقدم الرجل للمرأة الى الكاهن فان عذره في ارتيابه وثبت موجه باقرارها أو بالشهود أو كان لا اقرار ولا شهود وحلف يمين اللعنة انه ليس من الكاذبين أجريت طريقة الاختبار واذا أمسك بها مرتكبة أو شهد بارتكابها شاهد فلا تعمل الطريقة فان محلها عند الشك لقوله كما قدمنا « وخفى على زوجها » وانما يطلق بالمؤجل مصداقاً يمينه منعاً من ان يكون الطلاق على غير يد الشرع وهو ما يوده الاكثرون . واذا كان امتناعها عن الحضور هو بمنى كونها مرتكبة فأرى ان لا تجبر وانما يدقظ مالها من الحقوق وأما اذا كان المنى انها شريفة طاهرة أجبرت واذا أبت ان تشرب فقد حق عليها القول وسقطت حقوقها واختار صاحب الشجرة سقوط الحقوق دون القصاص . واذا أثمر الاختبار فلا حقوق للمرأة ولو قضى الرجل نمجه على الاثر واذا لم يؤثر فلا سقوط لشيء من حقوقها وتبقى الحلية كما هي

وترجىء الحمل حتى تضع ولو أقرت بالقمل فلا بد أن تضع ثم تقاص<sup>١</sup>  
ويحرم عليه القرب منها ما لم تراه الرية

ووظاهر ان الطريقة انقضى عهدا بزوال الملك والكهنوت فاستعوض  
عنها بالعمان وللشروع ان يحرم كل من يتكلم الشهادة وغنى<sup>٢</sup> عن البيان انها  
اذا أبت العمان أو أقرت من باب أولى فلا حقوق لها الا ما كان في الحوزة  
من المتاع واذا تلاغت وقد أمسك بها وهي ترتكب بها أو شهدها عليها شاهد  
حلفه وطلق بما عليه (١) فان امتنع الزمه الشرع بالطلاق

### المحتال عليها والمكروهة

الفرق بينهما أن المكروهة مسلوقة الارادة والثانية لم تسلبها وحكم صاحبها  
أن يهرها ويتزوجها اذا قبل والدها فان لم يقبل فهر المثل واجب لقوله «واذا  
خدع رجل عذراء ليس خاطبها فضاجمها مهرها وتزوجها اذا قبل والدها فان  
لم يقبل فهر المثل» وعند اخواننا يفرم أيضاً (٢)

أما المكروهة فعلاوة على مهر المثل يفرم اذا لم يقبل والدها تزويجها له ولا  
يجوز له طلاقها ولو مع التسويع ما لم يكن مناساً بالدين وغنى<sup>٣</sup> عن البيان ان  
لا تكون محرماً وعند اخواننا الجلد أو فرمه وغرم الاهانة والتلف فضلاً عن  
الفرم الاصيلي

ولا خصوصية للبكر فهو يشمل الارملة أيضاً وانما ذكرت البكر  
للتالية فكما ان لها مهرًا فغيرها كذلك (٣) والمراد به المقدم ضرورة كون

(١) ألمة في كون حقوقها لم تسقط مع ذلك كونه شاعداً واحداً لا اثنين

(٢) مادة ٤١١ للعلامة حاي

(٣) يعني المدخول بها ارملة كانت ام مطلقة

المؤجل محل وجوبه الطلاق أو الوفاة . وبالجملة فالفرق بين المسكوك والخروج  
ان المسكوك معلومة على مهر للثلث يفرم أيضاً إن لم يشأ أو بها تزويجها وإذا  
تزوجها فلا يطلق أبداً معها كان المسوك إلا ان كان ماسكاً بالدين أو زنة من  
باب أولى خلافاً للخداع فإنه لا يفرم كما ان طلاقه يدخل تحت الحكم للمعام  
وسواء أ كانت المحتال عليها قاصراً أم بالغاً خلافاً لآخواتنا فقد أدخلوا للفاعل  
إذا كانت البنت بالغاً أو لم يتجاوز الثلاث سنين<sup>(١)</sup>

### في الزنا إجمالاً

بيئنا المحارم ما هي وبيئنا ما حرم أو منع دونها والآن نيسن متى يمد  
الزجل آتما فقول

جاء الكتاب مكنياً بكشف السوءة تارةً وبالمصاحفة تارةً أخرى والمعنى  
واحد فهو الفعل المستهجن أعنى الوطء ولكن المحققين مع ذلك الجوز به  
ما دونه كالا كسأل<sup>(٢)</sup> وغيره للتزويج بالأعم وهو كشف السوءة فإنه كما قال  
العلامة يشوعاه مقدمة العساذ . ورجع صاحب المختار في ذلك الى النهى عن  
«فكرات القوم القاسمين» قال فكل ما كان مقدمة للنتيجة فهو في حكمها  
فالقتيل والعناق والنس وبعض الايلاج والا كسأل ومما أشبه كل ذلك  
ياثم حية الرجل ولو كان خصياً من طبعه أو عتينا أو مزنجياً أما آخواتنا  
فلم يرؤا إجراء القطع السماوى حتى ولا الجلد فين أ كسل ولو أولوج مادام

(١) مادة ٤١٦ - العلامة حتى «إذا كان الفعل احتمالاً والبنت بالغة فلا غرامة  
ولا تنويص» وماثل العلامة كونه البلوغ ينافي الأخذاع اما علة الاعفاء إذا لم يتجاوز  
البنت الثلاث سنين فهو لم ان بكارها تتجدد وترجم كما كانت فلا ضرر  
(٢) ن قد علمنا أنه الجاهل بلا انزل

لم ينزل (١)

وكما يأتي الرجل فالمرأة أيضاً . كذلك الصغير اذا كان ميمزاً قاصداً وعند اخواننا اذا تجاوز السبع سنين وتجاوزت البنت الثلاث وقد أصابوا فان الغلام من هذا السن ينغظ ويشتهي نوعاً ما . ولو أن لا ماء له كذلك الصبيته من السن المذكور تشتهي نوعاً ما . ولكن اذا وقع الكبير على الصبيته او اضطجعت الكبيرة لصغير فلانم عليه أو على الصبيته . وكفارة الانم عند الخطأ أو الغفلة ضحية . والخطأ أو الغفلة عنذر قاصر . ولا يعني من الانم كون المنتهك ميتاً خلافاً لاخواننا فقد أعفوا الفاعل . ولا يشترط القبل فانه على كل حال كشف سوءة كما قال الكتاب ولو كان الدبر محلاً للإباحة كان النهي عمّ السوائين لمنع القبل والدبر فشدوذ اخواننا عن هذا خطأ ولا عبرة بكلمة « مضاجع » أي بصيغة الجمع فليس المعنى ان للمرأة أكثر من مضجع فقد وردت صيغة الجمع في كثير من المواضع والمعنى المفرد واذا كان للصيغة مفهوم فهو مع ذلك كناية عن غير الوطء مما هو دونه كالتنخيز وما أشبه « حدودين » فانه من المعلوم لكل من عنده خردلة من العقل وكما هو واضح من الشرع ان المباشرة مع ما فيها من الحطة والحجل ما نوه بها الا ابتغاء التناسل ولذا حرم اللواط كما ورد « ولا تضاجع ذكراً مضاجع المرأة » (٢) . والمفعول والفاعل واحد إنما فانه هو أيضاً يقال له اضطجع كما ورد « فنضطجع معه »

(١) رأيت للميموني من فطاحل علمائهم رضى الله عنه انه يأتيه ولو اكسل اذا كان غير عنين أو غير مرتخ اما اذا كان غير ذلك فلا يأتيه ولو دسه بيده - الجزء الثاني الفصل الاول

(٢) قوله مضاجع المرأة يشبه وأنوا حركتم اني شتم والمعنى كيف شتم لا يابن شتم



و « اضطجعت أمس » (١)

كذلك حرم ما دون اللواط كما مرّ بشأن المرأة . كذلك مباشرة الخنثى سواء أ كان من سبيل الذكورة أم الاوثة خلافاً لاخواننا فقد أعفوا هذه وهو خطأ فإنها أيضاً سبيل عقيمة فتركهم الاهتمام بتعليل الامور خرج بهم في بعضها عن جادة الصواب ورضى الله عن ابن عزرا فن كلامه على اللواط « وحاشا ثم حاشا ان يتدف بالبذر الطاهر الى أقدر قاذورة وهو الاست » فما ألقى عبارته بالمرأة أيضاً (٢) . كذلك حرم سحاق الاناث مع بعضهن كذلك مسافدة الحيوانات ولو ابن يومه . كذلك التعشير من غير النوع

### التورث والوقف والهبة والوصية

ليس للمورث سواء أ كان في حال صحته أم في حال مرض الموت ان يفضل بعض الورثة على البعض لقوله « لا يكر ابن محبوبته لبكورة ابن المبغضة » بل عليه ان يعدل بينهم بعد أن يعزل للبنات ما يلزم لتأهيلهن فقد قدمه العلماء قبل غيره ولو لم يفرض شيء للذكور مع مراعاة منزلتهن في ذلك بين الناس . وانما له في حال الصحة ان يهب الى من يشاء سواء من الورثة أم غيرهم فقد ورد « واذا وهب الزعيم هبة » ومن باب أولى الوقف فانه لمثوبة ترحى أو لنعمة تقابل بالشكران وليس للوارث منعه من الهبة أو الوقف وانما ليس للمورث ان يتصرف في الكل منعاً من حرمانه وقدر العلماء حدّ

(١) المتكلمات اناث

(٢) يمرض المصنف بهذا الى حلية الامر عند اخواننا بين الرجل وزوجته ولهذا تقدم له تنفيذ مذهبوا اليه من تأويلهم كلمة « مضاجع المرأة » ولعله ليس برأي الكل عندهم

التصرف بالثلث وعند اخواتنا اذا لم يسبق للوارث، بطابت الهبة فإلحاقاً بهي  
فناقذة (١)

أما وهو في حال مرض الموت فيشترط للهبة أن تكون مقابل منفعة  
من الموهوب له كذلك الوقف يشترط له أن يكون وفاءً لذر من قبل أو  
تكفيراً عن سيئة فإنه والحال هذه فرض واجب والا فلا يجوز الوقف أو الهبة  
ضرورة انتقال الارث الى الورثة وابتداء استحقاقهم فيه اللهم الا اذا أجزوا  
اكراماً لوصية المورث

ومنع التوريث لغير وارث ما لم يكن الوارث قد خرج عن دينه فإنه لا  
وراثه له والحال هذه لكفره فقد ورد « واذا لم يكن للرجل ولي » يعني اليهود  
والا فان لكل اسرايلى أقارب اذا لم يكن من جهة الاب فمن جهة الأم  
أما الداخل في الدين فمتقطع وأيضا لقوله « لا يرث ابن هذه الامة مع ابني  
اسحاق » (٢) أما وراثه المؤمن للكافر فغير ممنوعة فقد ورث أبناء عبدة  
العجل ولا يرد علينا ما قالته بنات صلفجاد من ان أباهن مات ولم يكن من  
المرتدين فإنه قد يفهم من قولهن هذا انهن لا يرثنه لو كان كذلك ولكن لم  
يذكرن هذا الأجهلا ممنه والافان الشرع لا يمنع

والخلاصة ان الهبة أو الوقف في حال الصحة نافذ في الثلث أما في حال  
مرض الموت فالتصرف ممنوع ما لم يكن نظير منفعة من الموهوب له أو قياماً

(١) مادة ٥٨٧ للعلامة حاي « اذا اوصى بجميع امواله في مرض الموت تحت  
الوصية ولو لم يترك شيئاً للورثة »

(٢) خروج الوارث عن الملة عند اخواتنا لا يمنع عنه الميراث شرعاً وإنما للسلطة  
الشريعة تمنعه لقائده أولاده مادة ٤٦٩ للعلامة حاي

يُنذر قبل المرض أو تكفيراً لسيدة ولا يرث الكافر المؤمن أمّا هذا فيرثه (١)

## الميراث

لا شك ان التوارث كان معروفاً قبل الشريعة ضرورة كونه مدنياً ولعذاته لم تتعرض له بغير المتبع بل ذكرته بالجملة كما هو مناسبة بنات صلفحاد بقوله « ومن مات ولا ولد له فالتركة لبنته » ونظراً لاجماله اختان العلماء وأعملوا المذكور لتغير المذكور كما سيحى . والظاهر من هذه الآيات (٢) اجمالاً ثلاث طبقات هي ذرية المورث وذرية أبيه وذرية أبي أبيه . فأولاً الابن لتقدمه بالذكر ثم الاصول ولو لم يذكرها . ذلك لان المتبع غالباً ان

(١) لم ار في كلام المصنف ذكراً للوصية سوى قوله « ما لم يجزوا اكراماً لوصية المورث » والكلام دأر كما هو ظاهر على الهبة والوقف ومعلوم ان الفرق بين الهبة والوصية ان الهبة منجزّة والوصية مضافة الى ما بعد الموت فاذا كانت كلمة الوصية في عبارة المصنف لغرية لافقية فالفقيهية مع ذلك جائزة اعنى انه يجوز للانسان ان يوصى بقدر الثلث ولكن اذا كان في حال مرض الموت فيشترط ان تكون الوصية مقابل منفعة من الموصى اليه قياساً على الهبة بل ان الوصية من باب أولى لانها أقل من الهبة فانها لا تنفذ شرعاً الا بعد الوفاة اما الهبة فمنجزّة من طبعها ولا يعارض هذا ما يقوله المصنف من منع توريث غير الوارث فان التوريث شيء آخر غير الوصية فهو اعتبار من ليس بوارث وارثاً اما الوصية فهبة في الحقيقة ولكنها غير منجزّة بل مضافة الى ما بعد الموت ثم هي مقيدة بالثلث ثم يشترط لها مقابل المنفعة من الموصى اليه اذا كانت في حال مرض الموت ولا تجوز لاحد الزوجة لما فيها والحال هذه من تفصيل البعض على البعض وهو ممنوع كما مرّ بنا فهي ليست على كل حال تورياً نورثاً كانت كلمة الهبة في قصد المصنف بمعناها العام من منجزّة ومضافة

(٢) الآيات بتامها هي « ومن مات ولا ولد له فتركة لبنته فاذا لم يكن له بنت فلاخوة فاذا لم يكن له اخوة فلاخوة ابيه فاذا لم يكن لأبيه أخوة فلقريبه الاقرب من عشيرته »

يرث الفروع الاصول ولانه ليس من المناسب تقديم الاخوة على الاصول وهم سبب قرابتهم . ثم الاخوة ثم اخوة الأب أى الاعمام ثم الاقرب بمد هؤلاء أعنى الاكثر قرابة من غيره بمدهم لقوله « فلقريبه الاقرب » وبالجملة فاحكام الميراث محلها هذه السورة نصاً وقياساً ولو أن العلماء اختلفوا فى بعضها كما سيجىء . أما اخواتنا فسلكنوا فى البعض طريقة أخرى وزادوا أيضاً وراثته الرجل امرأته استناداً فى زعمهم الى قوله « فيرثها » (١)

### ميراث البنين

قوله « انسان » (٢) يشمل الذكر والانثى كقوله « اذامات آدمى » وكقوله « لا يقرب انسان ما الى قرب جسده » فانه يصدق على النوعين ولذا فالأب والأم واحد تركتهما للذكور . أمّا البنات فاختُلف بشأنهن يرثن أيضاً كالاولاد فالبعض حججهن بهم لتفضيلهم عليهن بقوله « ولا ولد له فتركته لبنته » فان المفهوم انه اذا كان له ولد منعت البنت كبنات صلح حد فانه لو كان لمن أخ ما كن ورثن والدليل قوله « ولا اولاد له » وانما استفتين الرسول عليه السلام لعلمهن من قبل ان البنت ترث عند عدم الولد ولرؤيتهن ان لا ذكر لمن فى التقسيم فرأين ان يسألنه أليس ما كان على ما كان ولو

(١) الضمير فى هذه الجملة تراجع الى التركة والفاعل هو القريب الاقرب أى انه اذا لم يوجد من يحجبه عن ذكره وقبله ورث هو التركة كما هو ظاهر جلياً من سياق العبارة فضلاً عن انه كما ترى لا ذكر لزوج ولا لزوجة فينسب الضمير اليه أو اليها وفضلاً عن ان القريب المحكى عنه مشار اليه كما ترى بقوله « من عشرته » اي من عشيرة المورث وظاهر ان الزوج ليس منها

(٢) التعريب الحرفى هو « اذامات رجل » ولكن المعنى الانسان مطلقاً

أن التركة مآلها رجال العشيرة شرعاً أو لملهن<sup>١</sup> كن<sup>٢</sup> يخشين ان يجرمن فاستتجدن وعلى هذا عول جمهور علمائنا أى أن الولد مقدم على البنت وقاسوا عليه أخا المورث فقدموه على الاخت تبعاً لتفضيل الذكر على الانثى . وساواها بعضهم بالولد بحجة ان كليهما من صلب واحد فلا معنى لتفضيل الولد عليها . منهم العلامة البصير فقد قال رحمه الله ان الولد والبنت يستويان فكما سوى بينهما في حياته تربية ورحمة<sup>٣</sup> وجب ان يتساويا كذلك في مماته قال ولا ينافى ذلك جملة « ولا ولد له » فان النفي لا يستلزم الاثبات كما لا يستلزم الاثبات النفي أو بعبارة ثانية لا يقتضى السلب ايجاباً ولا الايجاب سلباً فقولهُ مثلاً « وكل اناء غير ذى غطاء محكم نجس » قال فهل اذا كان ذا غطاء محكم نجس بطهارته<sup>٤</sup> (١) وقوله أيضاً « وكل ضحية يؤتى من دمها الى مكان الاجتماع للتكفير بها لا يؤكل منها » فانه لا يؤخذ من ذلك ان ما لا يؤتى من دمها كالمحرقات تؤكل قال فكذلك قوله « ولا ولد له » لا يستفاد منه الايجاب فتقدم الابن على البنت أى نجسها به فيرث دونها كلاً بل يستويان وانما المعنى هو أن البنت ترث عند عدم الولد لا أن وجوده يمنعها بتاتاً . ورد عليه بعضهم بقوله ان « ولا ولد له » بمنزلة « فاذا لم يكن له بنت فلاخوته » فكما تحجب البنت عمها بحجبها أخوها فلجاب ان آية « ولا ولد له » ما هي الا تخصيص للبنت بالتركة كما خصتها الآية الثانية بالعم أما الابن فلم يخصه بها

(١) استفهام انكاري كما هو ظاهر والمعنى انه مع ذلك يمد نجساً ولكن البعض الآخر أفتى بالطهارة والآية واردة مناسبة ذكر من يموت ووجوب تطهير من يمسه أو يوجد حيث هو فبالجملة ذكر ما قد يوجد في المكان من الآنية وكونها تنجس اذا كانت معرضة عناية بالنظافة والطهارة ومحافظة على الصحة العامة

والا كان النظم هكذا « من مات فتركته لابنه فاذا لم يكن له ابن فلبنته فاذا لم يكن له بنت فلاخوته » . وبالجملة فالعلامة البصير فرق بين الآيه الأولى والثانية بتخصيص البنت بالتركة في الثانية دون الابن بها في الأولى والا كان ابتداءً بقوله كما تقدم « ومن مات فتركته لابنه » أمّا ما ردّ به عليه صاحب الشجرة من ان السلب قد يفيد الايجاب مع انكاره هذه القاعدة بدليل سياق عبارته من قبل وذكره كون الكثيرين اتبعوا توريث البنت مع الولد تصديقاً لقول العلامة داود الرئيس فما استغلق على فهمه

ومن القائلين أيضاً بمشاركة البنت للولد العلامة دانييل القمسي قال رحمه الله - ومنهم من جعل للبنت الثلث ضرورة ان لا معنى لاستئثار الولد بالتركة دونها وهما من صلب واحد لكليهما ما لاآخر من العطف الابوي ولو امتاز الولد والا فما تأهل البنت كما اننا اذا قلنا بجرمان الولد تزويجاً لها فما لم يقل به الشرع أيضاً فمن العدل والانصاف ان يخصص لها الثلث أعني ان الولد يأخذ سهمين وهي واحداً

خلاقاً للعلامة يافت وولده وكثيرين غيرها فقد منعوا البنت ولكنهم مع ذلك أوجبوا على الذكور تأهيلها بقدر منزلتهم ولو استفد كل ما ورثوه ولا بأس ولكن من يكفل لنا الوفاء بهذا الوجوب وان لا يهمل الاخوة أخواتهم يترامين على الابواب ونحن اليوم لا حاكم لنا ممّا فعندى ان يفرض لها الثلث تأهل به أو تستفيدة مطلقاً كما اتبع ذلك العلماء فعلاً على ما رواد لنا العلامة داود الرئيس فضلاً عن تسوية العلامة البصير البنت بالولد وهذا أيوب عليه السلام شمل بناته بالعتاء مع الذكور كما شملت عكساء من أبيها ولو انه كما يقولون ايهاب لا ميراث . والخلاصة ان لا خلاف بين الآيه

الأولى والثانية بالنسبة الى غير المتزوجات أمّا المتزوجات فلك ان تجتهد بشأنهن كما اجتهد صاحب الشجرة في ايجابه على الاخوة تزويج اخواتهم من مال أبيهن كما كان يزوجهن لو عاش فانه اجتهاد منه لا انه من نص الكتاب واذ كان من رأى جمهور علماءنا تقديم الابن على البنت فنقول اذا مات المورث وله ولد بالغ فله التركة وحده واذ كان له اخوات فعليه تربيتهم الى ان يكبرن ثم يزوجهن بقدر ما يكفي من مال التركة<sup>(١)</sup> واذ كان له مورث قاصر وقاصرات فغير له وهو في مرضه أن يوصى عليهم فاذا فاته الأمر أقام لهم الشرع الوصى يستغل التركة ويربهم الى ان يكبروا فيزوج البنات ولو لم يفض لآخيهن شيء . واذ كان له بنات بالغات وأولاد قصر نربي هؤلاء من مال التركة أما البنات فيستزقن من كدهن الى ان يتزوجن<sup>(٢)</sup> واذ لم يفض للذكور شيء فعلى الله رزقهم واذ كان لا ضرر على القصر من زواجهن قبل بلوغهم لكفاية مال التركة فلا وجه لتأخيرهم . واذ كان له أولاد بعضهم بالغ والبعض قصر وكان نصيب هؤلاء يكفي لتربيتهم الى ان يبلغوا فلا مانع من القسمة بينهم بالتساوي والا فلا قسمة قبل البلوغ وليس للصغار محاسبة الكبار بما قد يكون أعطى اليهم من المورث أى انهم ليس لهم طلب عزل نظيره لاقسامهم قبل التقسيم . كذلك اذا كان له بنات متزوجات وأخر قاصرات فهؤلاء يتربين أولاً ثم يقسم المال بينهن واذ كان نصيبهن لا يكفي

(١) قدم المصنف وأبه وهو ان يفرض للبنت الثلث تزوج به أو تستفده مطلقاً كذلك سترى له رأى عينه في خلاصته العامة في الميراث  
 (٢) لهذا وجبت العناية بتعليم البنات وتأهيلهن للارتزاق بقدر الامكان ولا سيما اذا دعت الحاجة والا فها يرتزقن فيزوجن

لزواجهن كمل عليه من نصيب المتزوجات وليس للقاشرات تأخير القسمة الى ما بعد الزواج ولا أن تكون ثقته بنسبة ما أتق على اخواتهن في حياة أبيهن من قبل بل يراعى كونهن يتيمات . واذا لم يكن له الابنت ابن ولا لزوم لان قول ابن ابن فحكمها مع عماتها كأبيها فان بنت الابن مقدمة على البنت . واذا مات عن ذكور وخنثى لا عضو له يعرف « طمطوم » فكما قال العلماء ' تعدُّ ضلوعه فان تقصت واحداً حسب منهم لقوله « وأخذ ضلعاً من ضلوعه » واذا كان له ما للذكور والاثني « اندروجينوس » وكان الماء من مجرى الانوثة فاثني وعدّها بعضهم بقسميها كذلك . والاول عند اخواننا لا يحسب شيئاً قالوا ولكن اذا شق وظهر له ما للرجال فلا ميزة له في البكورة ان كان بكرّاً . قلنا بل ان كان الى الذكورة فذكر أو الى الانوثة فاثني وفي حال الذكورة له ميزة البكورة ان كان بكرّاً

### ميراث الآباء

قال سبحانه « فاذا لم يكن له بنت فلاخوته » فكأنما الاخوة عند عدم البنين هم الذين يرثون لا الابوان ولكن الواقع غير ذلك فان الكتاب لم يضر ذكرهما الا كيلا يزعم الابناء بموتهم قبل الآباء والطبيعة العكس فامسا كه عن ذكر الابوين ما هو الا لذلك السبب الحكيم لانها ممنوعان والا فهما أحق من الاخوة ضرورة كون قرابة هؤلاء ما هي الا بهما وقد قال سبحانه « فلقريبه الاقرب » وظاهر ان الأب الى الابن أقرب من الأخ اليه والغاية انه اذا وجدت الآباء أعنى الاصول حجبا الاخوة وانما اختلف العلماء مع ذلك في مساواتهما ببعض فمنهم من منع الأم بحجة انها مورثة لاغير



وهم اخواننا<sup>(١)</sup> وجاراهم العلامة ليثي مستدلاً بان تقديم الذكر على الانثى قاعدة في الميراث قال فكيف يستويان قال واذا ورثناها بعد الأب فكأننا منعناها أولاده أعنى اخوة المتوفى حالة كونهم أحق لحلوهم محل أبيهم قال ولا قول ان يعدم المتوفى من يرثه فنوزها فانه لا يعدم الوارث غير الداخل في الدين فهو لا وارث له وبالجملة فقد منعهما اصالة . وورثها صاحب المختار بعد الأب قياساً على الابن والبنت أى تبعاً لتقديم الذكر على الانثى . وخصتها العلامة دانييل بالثلث كال بنت ولكن جمهور علمائنا ساووا بينهما قالوا انهما واحد في نش\* المولود فلا معنى لتقديم أحدهما ولو فضل الذكر لنوعيته قالوا بل ان ما تقاسيه الام وتكابهده لهو أشد مما يكابهده الاب ويعانيه . وتبعهم العلامة البصير . واستدلوا أيضاً بان الام مورثة فوجب أن تكون وارثة كذلك . واعترض البعض بان في وراثة الام ولدها تحويلاً للارث الى غير العشيرة وهو ما يخالف قوله « فلا يتحول الارث من عشيرة الى أخرى » وعشيرة الام غير عشيرة ابنها . ودفع بعضهم هذا الاعتراض ببيع نعمي ما كان لولديها محلون وخليون قال فاذا كانت باعت ما كان لزوجها نظير ما كان لها في ذمته من مؤجل الصداق فيبيعها ما كان لولديها ما هو الاميراث عنهما وهو ما يؤكد أحقية الام في الارث . ورد صاحب الشجرة على هذا بان يبيع التركة انما كان لحفظ المال للولد انتظاراً له من المرصد الشرعي وهذا خطأ فان ولد المرصد لا يصيب من التركة شيئاً كما سلف بيان ذلك في محله اللهم ما لم يكن ميراثاً عن أمه وكانت استفادته مقابل مؤجل صداقها : وبالجملة فقد قطع العلماء بالمساواة بين الابوين في ميراث البنين وانما اختلفوا اذا توفى

أحدهما فمن المتقدمين يافت وسهل والبصير اتفقوا أن يرث الموجود منها النصف وورثة المتوفى النصف من أبناء فأباه فأخوة فاعمام أو خالات المقدم منهم يجب من دونه . وقسمها صاحب الشجرة بين الموجود وفرع الآخر دون سائر الورثة كالأصول والأخوة ومن هو أبعد طبعاً وانتقد أهل زمانه كيف يورثون أحد الابوين ويتركون فرع الآخر ولكنه انتقاد في غير محله فان تورثهم كل ورثة الآخر معقول أما تورثه هو الفرع خاصة فلم تر له وجهاً وأرى رأى المتقدمين أن يجب المقدم من دونه من فرع فأصل فأخوة لا متحول عن ذلك فهو ما أجمع عليه جمهور العلماء فاذا كان له أخوة أو أعمام من أبيه ثلاثة ومن أمه واحد أو العكس أخذ الواحد النصف والآخرون النصف الثاني فان كل مقدم يجب من دونه كبنات صلفحاد فقد قن مقام أيهن بين أعمامهن ضرورة كون فرع الفرع كالقرع كما ان أصل الاصل كالأصل كما أسلفنا في المحارم لا لان المتوفى يرث فيورث فهو كما أثبت المحققون لا يرث وعلى القاعدة المارذ كرها وهي كون المقدم يجب من دونه تفضل بنت الابن على البنت وعلى بنت بنت الابن أيضاً والولد مقدم على الكل . كذلك أصل الاصل كالأصل كأصل أصل الاصل وفروع الاصل أي الأخوة أحق من أصل الاصل فان المقدم يمنع من دونه ومن ثم فكما قال العلماء فرع المتوفى يقوم مقامه

والغاية ان محور الميراث هو أن يمنع المقدم من دونه وأصل الاصل

كالأصل فما فوق وفرع الفرع كالقرع فأتحت فتنبه

### امتياز البكر

للبكر مثل حظ أخويه لقوله « يميز البكر ولو ابن مبعوثه ليعطيه

الضعف « فإذا كان له ولدان قدم المال ثلاثة أقسام للبكر منها اثنان والواحد لآخره وإذا كان له ثلاثة فللبكر قسمان ولكل من أخويه واحد كولد سيدنا يوسف عليه السلام امتازاً بالنسبة إلى باقي الأسباط بسبب البكورة. وذهب البعض إلى الامتياز يشمل تركة الأم أيضاً استناداً إلى أن قوله « ومن مات » يصدق على النوعين الرجل والمرأة وهو خطأ فإن مسند الامتياز إنما هو قوله « يميز البكر » أعني الآية المتقدم ذكرها فضلاً عن أن الضمير في علة الامتياز وهي كون البكر كما هو قوله « عنقوان قوته » راجع كما هو ظاهر إلى الأب فلا يقال للبكر بالنسبة إلى الأم بكراً وإنما يقال له فاطر الرحم (١) ولذا فامتياز البكر خاص بتركة الأب دون الأم كما قد عوّل العلماء ثم إن الامتياز يشمل الثمرة أعني أنه يتناول أيضاً ما أنتجته الأصل من وقت الوفاة وليس معنى قوله « في كل ما يوجد له » أن يقتصر الامتياز على الأصل بحجة أن الثمرة هي غير ما كان موجوداً فهذان ولدا يوسف أصابا في الأصل وغيره ثم هاته أيضاً بنات صلفجاء أخذن على قول بعضهم الضعف وفيما جدد أيضاً ولو أن البعض الآخر يرى أن ميراث الأرض كان أمراً شرعياً وأن ما أخذته منها كان كذلك كما أوحى على النبي عليه السلام (٢). كذلك بنت البكر تمتاز في الأصل

(١) فاطر من فطر بمعنى شق كما هي الكلمة العبرية لفظاً ومعنى

(٢) عند اخواننا لتلحق الثمرة بالأصل في الامتياز ما لم تكن فرعاً متصلاً به وقت الوفاة كما هما اللتان ٤١٧ و ٥١٨ للعلامة حاي وهو ما ينبغي أن يكون الموعول عليه عندما نحن أيضاً فهما من عبارة المصنف أو ترجيحاً والا فإن كان قصده استمرار الامتياز في كل ما يجيء من الثمرة إلى وقت القسمة فما لا أرى له وجهاً فإن التركة تنتقل عن المورث من وقت الوفاة فما يجيء عليها فهو ملك الورثة انشاءً وبعد شركة بينهم جميعاً ماداموا على الشبوع أما مقال به اخواننا من أنه لا امتياز إذا كانت التركة دينا

والتمرّة . وقاس عليها بمضمم البنت ذاتها قالوا فاذا كانت بنت البكر امتازت فالبنت ذاتها من باب أولى فضلاً عن كونها عنفوان قوة أيها كما هو تعليل الكتاب<sup>(١)</sup> . هذا ولا يزال البكر يمتاز سواءً في حياة أبيه أم بعد مماته فان قوله يميز ويعطى ليس مفاده تعليق الامتياز بالحياة وانما المعنى كونه لا يعمل على مناقضته بل يتوخى تحقيقه فانه أمر له يجب تحقّقه حتى بعد الوفاة ولذا فاذا ولد البكر بعد وفاة أبيه<sup>(٢)</sup> كأن كان أحد توأمين أو كان له امرأتان فوضعتا<sup>(٣)</sup> فالمولود الاول هو البكر يمتاز في الاصل وتمرته فان البكر بكر حتى وهو جنين فقد ورد « وازدحم البنون في أحشائها » كما أنه اذا مات البكر في حياة أبيه قام أولاده مقامه من ذكور واناث كبنات صلفحاد فضلاً عن ان فرع القرع شرعاً كالقرع وأصل الاصل كالاصل لان العلة ان المتوفى ورث قورث ولو ذهب اليه بعضهم

والخلاصة ان للبكر مثل حظ أخويه وفي تركة أبيه لا في تركة أمه

ولو كانت ثابتة بسند أو استحال الدين الى عقار كما هي المادة ٥٢٣ فلا ارى له معنى فان الدين تركة على كل حال والكتاب لم يستثنه ولا معنى لاشتراط ان تكون القرضه برهن عقاري حتى يمتاز البكر كما هي المادة ٥٢٤

(١) قياس في غير محله ولو انه لم يعمل به كما هو ظاهر فان بنت الابن لم تمتاز بنفسها وانما هي قامت مقام ايها البكر الممتاز اصلاً فاستفادت ما كان يستفيد تبعاً له فضلاً عن ان التمييز محله البكر اعنى الولد الذكر كما هي عبارة النص وهو تخصيص من العموم لا يجوز اطلاقه ولو شاءها الكتاب لشمها

(٢) عدد اخواتنا بالعكس ما لم تكن هلت جيبته قبل الوفاة كما هما المادتان ٤٩٢ و٤٩٣ للعلامة حاي

(٣) تمثيل لا بد منه فانه اذا كان ولداً واحداً فهو صاحب الحق في الميراث كله بطبيعة الحال

وفي الثمرة أيضاً فضلاً عن الاصل وبعد وفاة أبيه أيضاً لا في حياته فقط واذا توفي في حياة أبيه قام أولاده مقامه ذكوراً واناثاً يمتازون امتيازاً والبكر بكر الأب لا الام ولا يقال للسقط عنفوان القوة فيمنع البكورة بعده فليس المعنى كون البكر أثر أول دخول بالمرأة فان هذا من النوادر فضلاً عن عدم التحقق شرعاً ولذا اضطر المتقدمون ان يعتبروا عنفوان القوة أول ولد جاء معيناً لايه ولو تقدمته بنات ولكن الاعتبار الصحيح هو أول مولود ذكرراً ابن حياة كابن السبعة أشهر ولو مات يومه وما يليه لا يعدُّ بكرةً خلافاً لابن الثمانية فانه ليس ابن حياة ولو لم يميت يومه فضلاً عن ان السقط ليس محل ميراث خلافاً للبنت فانها ترث

### وراثة الزوجين

ورث اخواتنا الرجل امرأته استناداً الى قوله « فيرثها » والحال ان الضمير راجع الى التركة<sup>(١)</sup> وقد سلم بهذا علماؤهم المتأخرون بقولهم انه استدلال على غير هدى ولكنهم مع ذلك قالوا ان وراثة الرجل امرأته عادة عندهم . ورجع منهم اللمامة اسماعيل الى قوله « وكل بنت ترث نصيباً » الى آخر ما هناك من باقى الآيات قال فهمها عن ان تزوج من غير سببها هو للتوقي من ان يرثها زوجها فيتحول الارث الى سبب آخر يبنى سبب الزوج وهو ما لا يوده الكتاب بقوله « فلا يتحول الارث من سبب الى آخر » قال فهذا يدل على محلية وراثة الرجل امرأته كما يرث الابن امه أيضاً فيتحول

(١) والفاعل هو القريب الاقرب فضلاً عن انه لا ذكر للزوج ولا للزوجة كما

الارث بذلك من سبطها الى سبط آخر هو سبط الاب باتساق ابنه اليه دونها قال فهذا وردت آية « فلا تحول الارث من سبط الى آخر » مرتين احدهما من أجل الابن والثانية من أجل الزوج ولكنه تفسير غير صحيح فان المرة الاولى كانت لمناسبة بنات صلحفاد خاصة والثانية عامة مطلقة أو انها لمنع المعاوضة أو البيع الى سبط آخر . قالوا لا بل ان نهييه عن تحويل الارث من سبط الى سبط هو نهي<sup>١</sup> وقتي لزمته والا كان قال كما قال في غير هذا الموضوع « فريضة أبدية لاجيالكم » وهي مغالطة منهم<sup>(١)</sup> . وأيضاً استدلوا بما روى عن يثير وانه كان له عدة بلاد قالوا فلا بد ان يكون ورثها عن اربائه لانها آلت اليه عن أبيه شغوب والا كان ذكر هذا بان يقول « وولدت له شغوب وكان له ثلاثة وعشرون بلداً » ثم يقول « وشغوب خلف يثير » واجبوا على هذا بجواز ان يكون شغوب مات في حياة أمه والبلاد كانت لها من أبيها ثم آلت عنها ميراثاً الى ابن ابنها يثير فنسبت اليه والا فاعلمهم ان يأتوا بالدليل

(١) الشرع لا يتقيد به زمن دون آخر ما لم يكن يظهر ذلك صريحاً من الامر أو النهي أو كانت تدل عليه قرينة الحال أو كان الشيء المقصود من أجله الامر أو النهي انقضى أو تلاشى بحكم الزمن وما نصه في بعض المواضع على أبدية الاتباع الا توكيداً لا يفيد الوقفية في غيره والا لزم من ذلك ان كل أمر أو نهى يقرن ولا بد بذكر الأبدية والحال ان اكثر الامور والنواهي غير مقرون بها ومع ذلك هي متبعة معول بها أو في حكم الواجب العمل بها شرعاً على الأقل وكل هذا اذا صح ما قولونه من ان أحد النهيين عن تحويل الارث مقصود به الزوج وكون هذا يدل على محبة وراثته لها يومئذ . على اتنا اذا سلمنا بهذا فماذا يقولون في ان الكتاب يد ذلك ورت الابن امه ولم يورث الرجل امرأته ولو شاء لورثته مثل الابن فتورث هذا دونه وهما مرجعا النهيين كما يقولون دليل ضمني على بقاء منع وراثته الرجل امرأته كما هو على الأقل

على وراثته شغوب لها من زوجته كما يزعمون فهي دعوى منهم يلزمهم اثباتها وحوار العلامة ليثي وراثته الرجل امرأته من طريق آخر هي ان تملكه ويموت المولود فيرثها عنه باعتبار كونه ورث فيورث . وقد كان اتبع هذا قديماً عند بعضهم ولكن جمهور العلماء أنكروا كون المتوفى يرث لقوله « فتعطون تركته » قالوا فكيف وهو ميت يعطى اليه . أمّا قوله « ولا ولد له » فيشمل ابن الابن وبنت الابن كبنات صلحاء ولو ان ما ذكر هو الابن ومن هنا جاء تقديم بنت الابن على البنت ضرورة كون فرع الفرع كالفرع وأصل الاصل كالاصل

والخلاصة ان لا يرث الرجل امرأته اصالةً انما مؤجل صداقتها لا يلزمه وله ثمرة كد يدها وما كان أعطاه اليها لاعتباره الشخصي . كذلك هي لا ترثه انما لها مؤجل الصداق وما قد يكون لها غيره من الحقوق وتمضى الى حال - سبيلها . وثمره كد يدها الورثه واذا لم تطب حقوقها عاشت معهم من مال التركة ما أمسكت عن الطلب

### وراثته من يرتد

المرتد لا يرث اذ هو يعد ميتاً لقوله « واتبع الصنم فأت » ما لم يكن مرغماً ولم يجد سبيلاً للخلاص فانه والحال هذه لا يمنع الميراث عنه . واذا كان له اولاد على دينهم فلا تضرهم ردة أبيهم بل يرثونه فهم يقومون مقامه لا أنهم يتلقون الميراث عنه فان الميت لا يرث فيورث عنه فالردة لا تمنع الميراث عمن يقوم مقام المرتد فيه أمّا المرتد نفسه فلا يرث غيره (١)

(١) قدمنا بصحيفة ١٥٠ ان الخروج عن الملة عند اخواتنا لا يمنع الميراث شرعاً وانما لاسلطة التشريعية منعه لفائدة القرية - مادة ٤٦٩ للعلامة حاي

## خلاصة عامة في الميراث

إذا مات عن ولد وبنات فالتركة للولد وزواج البنات عليه ولكن نظراً إلى إهمال الاخوة اخواتهن في زمننا هذا وان لاسلطة شرعية لنا يفرض للبنات الثلث . فاذا كان لا ولد له قام أولاده مقامه (١) كحكمه مع اخواته وعلى هذا فبنت الابن مقدمة على البنت . واذا كان الاولاد كلهم ذكوراً قسموا بينهم بالسوية واذا مات أحدهم قام أولاده مقامه واذا كان لا أولاد له فالولاد أولاده وهكذا فابن الابن كالابن . واذا مات المورث عن غير عقب وورثه أبوه وأمه سويةً واذا كان أحدهما ميتاً قام مقامه المحق من ورثته واذا ماتا كلاهما فاليراث للاخوة الأشقاء . واذا كان اثنان من الاب وواحد من الام فللاثنين النصف وللواحد النصف الآخر وهكذا بالمعكس (٢) والمقدم يجب من دونه . فاذا لم يكن له اخوة فاليراث للاخوات واذا كان لا أخوات فللجددين والجدتين والافلامم والخالات والافلقرب الاقرب وبالجملة فالقروع مقدمون على الاصول وهؤلاء على الاجنحة أعنى الاخوة والمحق يجب من دونه علواً ونزولاً وهكذا في كل صورة وهو ما لا يمكن حصره وانما الاجمال هو كما رأيت

## في الشهود

لم يقع الشرع بالشاهد الواحد لقوله « لا يؤخذ الانسان بالشاهد الواحد » بل أوجب ان يكونوا على الاقل اثنين لقوله « بشهادة الاثنين أو الثلاثة يقوم

(١) يعني أولاد الابن اذا كان هذا توفي وله أولاد  
(٢) يعني ان التركة في حال وفاة احد الابوين تقسم مناصفةً بين ورثة كل منهما



القضاء» وأوجب عليهم أداء الشهادة متى طلبوا لها لقوله « فإذا رأى أو علم وتكتم فعليه الائم » ووجب ان يكونوا عدولاً معروفين بالامانة حسنى الاخلاق ولا يحلفون فمدار الثقة بالشهادة التحقق من صحتها . ونهى عن مصاحبة الشرير للشهادة له زوراً لقوله « لا تضع يدك في يد الشرير لتشهد له زورا » واذا كان لا شهادة لشرير فكذلك مزامله لا شهادة له والشرير من استوجب القصاص أو الجلد . واللصوص والظلة وشاهدوا الزور والمرابون والمقارون لا شهادة لهم<sup>(١)</sup> . كذلك كاتم الشهادة موضع ريبة الآ من تاب والافن أين لنا بالانبياء أو كما قال اخواننا كان لا معنى لبحث الشهادة وتمحيصها وقد أحصوا عشرة لا شهادة لهم هم الاعداء والمبغضون والمرأة لقوله شاهدين بصيغة المذكر ولكن هذا خطأ فانها صيغة الشرع تشمل الاناث لا لانه لم يقل رجلين كما ذهب العلامة ليقى بل لان الاناث مكلفات يؤتمن في حيضهن وطهرهن فكفى ان يكون الشاهد من أولي التقوى . والرق لقوله « فاقصوا منه بمثل ما أضمره لاخيه » ولا اخوة بين الرق وغيره . والصغير لانه ليس محلاً للاقتصاص منه . والاصم والاعمى<sup>(٢)</sup> لقوله « اذا رأى أو علم » . وشاهد الزور ما لم يتب . والاقارب لقوله « لا يؤخذ الآباء بالابناء » ولكن هذا أيضاً خطأ فان المعنى ان لا يؤخذوا

(١) فكان ثلاثة أرباع العالم وفي طليعتهم معظم اليهود تمتع شهادتهم فان من يأخذ بالرابمدمراياً أيضاً . هذا فضلاً عن المقارمين أيضاً فهم كثيرون كذلك في كل الدنيا من جميع العناصر

(٢) لعل المقصود الاصم الاعمى والا فان الاصم البصير يعرف بالنظر كما يعرف الكفيف بالسمع

بذنبهم لا بشهادتهم كما هو تأويلهم والدليل ما هو مأثور عن امصيا الملك وكونه لم يأخذ الابناء بذنب آباءهم فضلاً عما ورد بشأن الولد العاق ورفع ابويه اياه الى القضاء وشهادتهما عليه وما أحسن ما عول عليه فقهاؤنا من قبول شهادتهم في التأميم دون التزكية . والآكل في الطرقات . والمستجدي جهره<sup>(١)</sup>

وكما قدمنا لا يحلف الشاهد لان الموئل عليه بحث الشهادة والتحقق منها لقوله « فابحث وتحقق وتأكد بامعان » وتعالى اخواننا في الاسئلة فحتى هم يسألون الشاهد في كم يوبيل نحن اليوم<sup>(٢)</sup> بل انهم يسألونه أيضاً بمض أسئلة لا علاقة لها بالمسئلة كقولهم له ماذا يكون من أمر روح المقتول وماذا يكون من أمر الصابئين<sup>(٣)</sup>

ووجوب الاثنين على الاقل هو لكيما ييسر البحث والنظر فقد يسبك الواحد شهادته فلا يتناقض وهو كاذب<sup>(٤)</sup> ولهذا كان سؤال كل من الشهود على الاثراد بعيداً عن الآخرين فاذا اتحدت كلمتهم صدقوا والافلا<sup>(٥)</sup>

(١) في مؤامف العلامة حاي - القريب وآتى المحرمات عمداً والحائت أو الحائف كذباً والسارق والشاهد زوراً والمرابي والمنكف على القهار والقاهر والمجنون أو المعتوه والاخرس والاصم والكهيف والمرأة والخثي وذو المصاحبة - من المادة ٧٤٧ وفي كتاب المقارنات - الوثني والمرأة والمجنون والقاصر والمقامر والمعروف بمخالفة الدين والفاسق ومرتكب المعاصي - مادة ٥١

(٢) البويل عبارة عن كل خمسين سنة

(٣) عبدة الكواكب والكلمة عبرية الاصل

(٤) بل أصلاً لزيادة الثقة والتعويل فان الشاهد الواحد غير كافية

(٥) وقد يتحدون مع الكذب ويختلفون مع الصدق كما هو العقل وكما هي المادة

ومن الشهود من هم شهود معاملة على أصحاب الشأن فيها احضارهم  
ومن هم شهود جرائم مكلفين شرعاً لقوله « فاذا تكتم فعلية الائم » ولا يزالون  
مكلفين ولو لم يستدعوا كالمحطوب يوم السبت أمسكوا به ورفعوه الى النبي  
عليه السلام ثم لقوله أيضاً « اردغ صاحبك ولا تحمل ذنبه » وسواءً أ كان  
موضوع الشهادة جريمة أم معاملة فالشاهدان على الاقل لا بدّ منهما فقد شمل  
النص الامرين . واذا ثبت زور الشهود جوزوا بمثل ما كان يجارى به المشهود  
عليه لو صححت الشهادة لقوله « فاقتصوا منه بمثل ما أضمره لآخيه » وإنما  
ينبغي كما هو مفهوم الآية ان يكون الشاهد متممداً . والاقرار بمئة شاهد  
كقتال شاول عليه السلام أوخذ باقراره

## في اليمين

اليمين نوعان يمين القسم ويمين اللعنة فالأولى معروفة وهي الحلف بالله  
العظيم أو بأحد أسمائه الحسنی أو بقوله حتى الله والثانية كأن يقول يفعل الله  
به كذا وكذا وعليه اللعنة ان كان كذا أو كذا ويؤمن الحامنون أو هم يقولون  
وهو يؤمن وهو واقف وكتاب التوراة في يمينه . ويرى اخواننا ان للشرع  
الخيار فان شاء حلف بيمين القسم وان شاء فيمين اللعنة وتبعهم بعض علمائنا  
ويرى البعض الآخر ان لا يكون التحليف الا بالنوع الثاني (١)

(١) المادة ٦ ٨ للامانة حاي هي ان المتبع اليوم عندهم النوع اتانئ لا الأول  
وقد جشابهذه الشذرة من اليمين تأخيراً بقدر الضرورة والازوم الشرعى والا فان  
كلام المصنف مطول وربما رجعنا اليه بعد هذا المؤلف ان أراد الله ان يوفق لنا  
والى هنا انتهى ما أتينا على تعريبه

## آخر اجتهاد

انعمد بالروسيا أى بآياتوريا منذ سبع سنين مجتمع شرعيّ لنا نحن معشر القرائين للنظر والبحث في بعض مسائل شرعية على سبيل الاجتهاد منها حرمة الاختين لآخوين وحرمة الاخت ولو بعد وفاة اختها فالنعمد المجتمع من علماء البلاد وبعد الجدال بينهم قر الرأي على ما هو آت

أولاً حلية الاختين لآخوين بناءً على ان لا نصّ في الكتاب بتجريمها وعلى ان التحريم لا يمكن استنباطه من قياس الأولى لأنه ليس في الكتاب أخفّ ولا أهون في المحارم من الاختين لآخوين قرابة دم ومن ثمّ فلا ما يقاس عليه قياس أولوية فضلاً عن أن من قالوا بالتحريم لم يرجعوا فيه الى هذا القياس وفضلاً عن انه اذا عولج القياس المذكور دلّ بالعكس على خطأ التحريم فان بنات العمومة والحوالة حلال مع ما هناك من قرابة الدم فمن باب أولى الاختان لآخوين اذ لا أثر بينهما لقرابة الدم على الاطلاق . وعلى ان التحريم لا يمكن أيضاً استنباطه من قياس المساوى وهو مسند التحريم وتفصيل ذلك عند من حرّموا هو أنهم قاسوا على حرمة بنت امراة الأب كل قرابين فقالوا ان الرجل وامرأته قربيان وابنه وبنتها قربيان فقاسوا وأطلقوا القياس على كل قرابين ازاء كل قرابين وبالجملة الاختين للآخوين وهو خطأ فان المقيس عليه وهو المرأة وبنتها والأب وابنه أصل وفرع وأصل وفرع بخلاف الاختين للآخوين فأنهما جناحان وجناحان . ولان التحريم كذلك لا يمكن ان يجيىء من طريق الاجماع فان الاجماع هو اجماع الامّة بأسرها ومعلوم أن الاختين للآخوين حلّ عند اخواننا الى آخر ما استراه من باقى أسانيد التحليل وسيأتى نصه بعد

ثانياً حلية أخت الزوجة اذا توفيت اعتماداً على ان الاخوة في الآية  
أخوة صحيحة لا دينية أى لا انها بمعنى الزوجة على الزوجة أياً كانت كما  
ذهب المحرمون وأن مفاد النص هو التفادي من أن تكون الأخت ضرة  
أختها في حياتها مما يقوض دعامة المحبة بينهما ويضر بما ينبغي ان يبقى لهما  
كذلك مع بعض من التوقير والاحترام الطبيعي ولأنه لا قرابة دم أصلاً  
بين الرجل وأخت امرأته

وكان قدر تب العلماء ما رتبوه من الاحكام على آية منع التزوج باخت  
الزوجة في حياتها باعتبار كونها خاصة بالتزوج على الزوجة مطلقاً فقالوا ان  
الآية تمنع التزوج على الزوجة ظلاً لها تقول فلا ينبغي الآن ان يقال ان مثل  
هذا الحكم زال اليوم بزوال ما كان يراه العلماء في الآية من انها خاصة  
بالتزوج على الزوجة مطلقاً وانضاح كونها خاصة بالاخت في حياة أختها كما  
قرر المجتمع الشرعي كلاً فان العدل بين الزوجتين أصل شرعي واجب مراعاته  
دائماً وفي كل حال فهو يقتضى كفاءة الرجل ميسرة واحصاناً فضلاً عما  
ورد بشأن الجارية اذا تزوج بها مولاهما وتوصية الكتاب اياه بها وأن يساويها  
بغيرها فاذا كان هذا شأن الجارية من المنزلة في الكتاب فمن باب أولى غيرها  
وانما يمكن ان يقال كما مهدنا من قبل ان عقد المرأة على المرأة ينفذ ويحتاج  
الى الطلاق مهما كان فيه من الظلم على الأولى لا انه باطل فيستغنى عن الطلاق  
فان دليل بطلانه كان أن المنع وارد مع المحارم وكونه كما أسلفنا خاصاً بالزوجة  
على الزوجة مطلقاً ظلاً لها لا بالاخت في حياة أختها كما قطع به في هذا  
الاجتهاد. كذلك يمكن ان يقال قياساً على تحليل الاختين للاخوين ان

الاخت والأخ على الأخ والاخت حلال أيضاً أعني انى أتزوج أختك وتزوج أختى فانهما كذلك جناحان وجناحان كالأختين للأخوين وبالجملة كلما كانت القرابة فى القريين على القريين قرابة أجنحة لا قرابة أصل وفرع وأصل وفرع كآية الرجل وابنه والمرأة وبنها . وكنت أودُّ أن آتى على نص المنشور الذى كان قد ورد الينا باللغة الروسية لانه جامع كل ما أقره المجتمع ولكن لسوء الصدفة طلبت المنشور المذكور فقيل لى انه فاقد ولم يسعنى به أحد مع أن المسئلة عامة مهمة والوقت وقت حرب كما هو معلوم على ان الايام بيننا ان شاء الله فنطلب نسخة أخرى من الروسية واذا كان بها شىء آخر غير ما ذكرناه عربناها ونشرناها بين حضرات الاخوان

ونظراً الى انه لم يكن لمصر نصيب فى هذا الاجتماع بسبب منع السياسة فى الروسية ان يكون فى مجتمعاتها أحد من غير البلاد ومعاتبتنا اياهم كيف يجتمعون ويقرون ما يقرونه بدون ان ينتظروا رأينا ولم نكن نعلم ذلك المنع السياسى فقد كتبوا الينا يستميجوننا العذر وبالجملة بينوا لنا أسانيد وبراهين ما أقروه طالبين منا أن نرى رأينا نحن أيضاً وان لا تحاشى الحقيقة اذا كانت غير ما قرروه مجاملة لهم اذ لا مجاملة فى الشرع راجين ان يوافق نظرنا نظرهم خشية ان تفرد عنهم وتسلخ منهم ونحن كما قالوا من الاصل اقلية لا تحتمل التجزأة قلت فلم أرَ موجباً مطلقاً لان أعيد النظر على ما أقروه فانى لأتوخى تخطئته بل بالعكس أرى انه موافق وهذا هو أيضاً رأى حضرة الفاضل يشوعاه راصون فقد علم بالامر من قبلى وهو الذى كان عاتبهم ذلك العتاب جفاءً نا جواهم عليه من استماحة للعذر وبيان للقرار بادلته وبراهينه كما قدمنا وانما قد يكون لمدائنا العذر فى اطلاق قياس الزوجة وبنها والرجل وابنه على

كل قريين فقريين فقد قاس الشرع الاسلامى على الاختين في نيه عن الجمع بينهما مع ما فيه من السهولة واليسر الاخت وعمتها والاخت وخالها والاخت و بنت أختها والاخت و بنت أخيها أعني أنهم لم يتقيدوا بذات المقيس عليه وكونه جناحاً وجناحاً - انظر المادة ٢٦ من اللائحة الشرعية ووجهه ٤٨ من شرح حضرة الفاضل الشيخ زيد

وأرى ان نبدأ بصورة خطاب العتاب معرباً من العبرية ثم نردفه بصورة جوابهم عليه معرباً من العبرية كذلك خاتمين مقالنا بان التحليل بعد التحريم أرواح للنفس من التحريم بعد التحليل فانه يفيد كوننا على شدة وافراط لاعلى تساهل أو تفریط

وهذا خطاب العتاب

مصر في ١٣ شباط سنة ٥٦٧١

ساحة الخبر العلامة والسند القهامة الاستاذ شموئيل بنپولوف باياتوريا  
رئيس أخبار الاسرائيليين القرائين بالروسيا

وبعد فقد وصل الى دار الشرع عندنا بمصر كتابكم الكريم وفيه ان قد عرض على دار الشرع عندكم طلب تحليل الاختين لاختوين وهما كما هو معلوم محرمان لانهما قريان على قريين ومنوه عنهما في المأخذ الخامس في بيان المحارم في كتب التفسير وطلبتم منا أن نرى رأينا في ذلك فالتمسنا من سماحتكم ان تفضلوا علينا أولاً ببيان ماهي أسانيد التحليل مع ان الامر محرم عندنا باجماع العلماء من زمن قديم لنكون على بينة من تلك الاسانيد ولكي يتيسر لنا النظر وابداء الرأي في هذه المسئلة المهمة وقد لبثنا ننتظر الى يومنا هذا فلم تجيبونا الى ملتسنا بل فاجأتمونا بالعكس بما أرسلتموه

الينا من القرار الذي اتهم عليه ثم هو باللغة الروسية وقد علنا منه انه يقضى بتجليل الاختين للاخوين وتحليل الاخت بعد وفاة اختها فجبنا كيف انكم لم تجربونا باجتماعكم والفرض منه فكأنما نحن أجنب عنكم والحال اننا كما هو معلوم فرقة واحدة ولو نزلت بنا البلاد وقامت بيننا البحار والجبال والوهاد وكل منا يشعر بما هو الواجب عليه من المحافظة على عروتنا الوثقى من الاقصام وعلى ما للشريعة من القواعد والاحكام والا فمن يدرنا بأجل أبنائنا ماذا يكون اذا نحن تقاطعنا وتهاوتنا واستهنا ومن الحكمة والحزم ان ينظر الانسان دائماً الى الند كما ان الافراد يجب عليهم أيضاً ان يكونوا متضافرين متضامين في كل زمان ومكان

تعلون سماحتكم ان أركان الشرع عندنا ثلاثة الكتاب والقياس والاجماع وأكثر المحارم مرجعها القياس ومنه الاختان قياساً على المرأة وبنها وأخت زوجة الأخ قياساً على بنت امرأة الاب فاذا تمض هذا التحريم جرّ معه نقض كثير غيره من المحارم واذ ذلك يدعى القياس وهو كما تقدم أحد أركان الشرع فتحليل أخت الزوجة بجرّ معه تحليل بنت أخت الزوجة وزوجة ابن أخيها وأم زوج أخيها وبنت زوج أخيها وزوجة أخيها وبنت أخيها وزوجة ابن أخيها وزوجة الاخ كما يتلشى أيضاً المأخذ السادس لوضعه العلامة يشوعاه فاذا قلتم ان مرجع القياس على المرأة وبنها والرجل وابنه هو الاصل والفرع دون الاجنحة قلنا ان القياس على الذات وقريب قريه يطل أيضاً بمنه في الاجنحة وحينئذ يشبه علينا هنا المحرم من غير المحرم وينشأ ما ينشأ من الاشكالات فضلاً عن تززع الضرورة والحاجة في الرجوع الى ما للفقهاء من الشروح



فري ان تتكرموا علينا ببيان ما هي أسانيد وبراهين التحليل فان  
مسئلة المحارم مسئلة خطيرة وخطرة فوجب شدة العناية بها حتى لا تقع فيما  
حذرنا الكتاب منه من العقاب الشديد وهو القطع « كريت » فاذا تبين لنا  
بعد ذلك صحة ما عولتم عليه فلا يسعنا طبعاً الا الاذعان فرجو ان توافونا  
عاجلاً بالبيان مفصلاً بلغتنا العبرية وتفضلوا بقبول التحيات والدعوات  
« الطيبات »

وهذا جوابهم عليه

« أبناءنا الاعزاء الاسرائيليين القرائين بمصر

تحية وبركة آمين وبعد فقد وصل الينا كتابكم المؤرخ ١٣ شباط الماضي  
ولكنني نظراً لنيابتي عن البلد ووجودي بالعاصمة اى بيطرسبورج لم أتأوله  
ولم أطلع عليه الا أخيراً بعد عودتنا ولذا تأخر جوابنا عليه فرجو قبول عذرنا  
في هذا التأخير كما نرجو أيضاً ان تعذرونا في عدم اخبارنا اياكم مقدماً بما  
ارتكن اليه طالبو التحليل من الاسانيد وعدم اعلامنا سيادتكم كذلك  
بالاجتماع والغاية منه وكوننا لم ندعُ منكم أحداً اليه فان أسانيد طالبي التحليل  
لم تكن علت لنا ولم نكن نعلم أيضاً ميعاد الاجتماع متى يكون فضلاً عن ان  
الحكومة لم تكن لترضى ان تأذن بوجود أحد من غير البلاد ومع ذلك فاننا  
عرضنا على الجمعية خطابكم السابق كما يدل على ذلك القرار الذى أرسلناه  
اليكم واعلموا على كل حال اتنا أقررنا ما أقررناه لا عن تسرع أو قلة تبصر بل  
بالعكس كان النزوى رائدنا والتمعن هدايتنا فقد نظر المجتمع وبحث بكل دقة  
في كل ما عرضه عليه طالبو التحليل من الادلة والبراهين حتى اذا رأى انها  
قاطعة مفحمة لم يسهه الا الاذعان والتسليم باغلبية الآراء ان لم أقل بالاجماع

واليكم الآن صورة الطلب بادلته وبراهينه وهو كما يأتي

« يجب علينا نحن معشر القرائين أن نجعل دائماً نصب أعيننا ان  
 ما سنَّه لنا علماؤنا ليس هو عندنا بمنزلة ما سنَّه لآخواننا الربانيين علماؤهم  
 فان هؤلاء يرون ان أقوال علماءهم الاقدمين توراة ثانية أوحى بها أيضاً الى  
 النبي عليه السلام ونحن اذا افترقنا منهم وانفصلنا عنهم فهذا السبب فانتا في  
 مسائلنا الشرعية لا نرجع الى شئ آخر غير التوراة المعروفة فالا مستند له  
 منها نصاً أو قياساً فلا نعول عليه واذن فلا يقال انه الحاد أو خروج عن الدين  
 اذا عُنَّ لنا اعتراض ما على شئ مما سنَّه لنا علماؤنا والا كان ماخطوه بأيديهم  
 بمنزلة اللوح المحفوظ المنزل من السماء وكان لا يتأتى أبداً قبول أى اجتهاد  
 ما من وقت عنان الرئيس الى يوم تقوم الساعة والحال اتنا حورنا كثيراً  
 بالاجتهاد مما كان شدد فيه علماؤنا الأولون ولا سيما في المحارم فلو بقى  
 ما ذهب اليه المركبون أصحاب العمل بالقياس على القياس لكان قد ضاق  
 في وجهنا طريق الزواج لقله ما كنا نجد من الحلال . ثم انه لا بد لكل  
 أمر في الكتاب من حكمة فاذا خفيت علينا في بعض الامور فاتها هو لقصر  
 ادرا كنا فالله سبحانه وتعالى بصير حكيم فلا بد له في كل شئ من حكمة  
 وبالجملة المحارم فمن أتم النظر في الكتاب العزيز علم ان الغاية هي الابتعاد  
 من اختلاط الدم بالزواج بين الاقارب وبعضهم لما ينشأ عنه والحال هذه  
 ما ينشأ من الاضرار والامراض كما أثبت ذلك علم الطب فلا يزال الضرر  
 يظهر أثره في النسل من جيل الى آخر فضلاً عما للتحريم من مزية كونه بين  
 لنا الحلال من غيره ويمنعنا من ارتكاب الفحشاء فعل مصر وكنعان قبل  
 الكتاب فنسلك طريق العفة والطهارة ونحفظ بذلك ما للاقارب علينا من

حق التوقير والاحترام ونمنع عنّا جميعاً العار والشنار ولذا حرم الكتاب الزواج حتى بمن لا قرابة دم لها أصلاً وانما جمعنا واياها رابطة الأدب وصلة العشيبة في المحبة والاكرام

« اذا رجعنا الى شعار الخضر وهو آخر العلماء المجتهدين وجدنا منه في فصل المحارم في الجدول الثالث للمأخذ الخامس حرمة الاختين لاختوين أو بعبارة ثانية القريين على القريين فعلى آية دعامة بنى هذا التحريم ؟ أعلى نص من الكتاب ؟ كلاً فليس في الكتاب من أوله الى آخره في المحارم أثر مطلقاً للتحريم الاختين على الاختوين وكان يمكن ان يكون هذا الفراغ دليلاً قاطعاً على الحلية التامة لولا ان علماءنا شذوا عن علماء اخواننا ولجأوا دونهم الى القياس من أولى ومساوئ على اننا مع ذلك لباحثون أي يمكن ان يستفاد التحريم من القياس

« لا شك ان التحريم لا يمكن استفادته من قياس الأولى فانه لا يوجد في المحارم المنصوصة في الكتاب قرابة قريين أخف وأهون من التي نحن بشأها الآن من جهة الدم وأعنى بها قرابة الاختين للاختوين فكلا الجانبين من غير العشيبة ومن ثمّ فلا ما نقدس عليه أو نقبس منه على ان العلماء رضى الله عنهم لم يرجعوا في التحريم الى هذا القياس وفضلاً عن اننا اذا رجعنا اليه فانما هو بالعكس يدل على الخطأ فان بنات العمومة والخوالة حلال كما هو معلوم لما ورد بشأن بنات صلفطاد من قوله « وكنّ لابناء أعمامهن زوجات » ولولا قوله هذا كان قد حرمهن العلماء لما عرف عنهم من التشديد والاتجاه دائماً جهة التحريم فاذا كانت بنت العم حلالاً كما رأينا وهناك ما هناك من قرابة الدم فن باب أولى الاختان للاختوين فلا مشاهة هنا أبداً لتلك القرابة

من جهة الدم واذن فقياس الأولى محل لا محرم ولو انه ليس مرجعهم في التحريم وانما المرجع قياس المساوى وهو النهى عن بنت امرأة الأب فقالوا ان الاب وابنه قريبان وامرأة الاب وبنها قريبان وبذا حرموا كل قريين على كل قريين وبالجملة الاختين على الاخوين ولكننا لباحثون هنا أيضاً أصحح هذا القياس يفيد التحريم؟ يجب ان يكون المقيس عليه في قياس المساوى مشابهاً بالتمام للمقيس حتى يمكن ان يكون القياس صحيحاً والا فلا فاذا شئنا مثلاً ان نقول ان رأوين يجرم بالقياس على مريم من حرمة شمعون على رحيل وجب ان يكون ما بين الاولين من النسب مثل ما بين الآخرين بالتمام فاذا اختلف الشبه أو وجد فرق ما كان القياس غير صحيح وكان أساس التحريم والحال هذه فاسداً فهل قياس العلماء هنا صحيح؟ كلاً فانهم ساووا الاخوين من جهة والاختين من جهة أخرى بالاب وابنه من جهة والمرأة وبنها من جهة أخرى كذلك أعنى انهم لم يفرقوا بين قرابة الاصل والفرع وغيرها فعدم توفر أساس القياس يدل على بطلان ما ذهبوا اليه من اعتبارهم الاخ بالنسبة الى الاخ والاخت بالنسبة الى الاخت قريب للقريب والحال ان قريب القريب انما هو قريب الدرجة الاولى أعنى قرابة الدم نعم ان شعار الخضر يرى الاقارب ستة الاب والام والابن والبنت والاخ والاخت ولكنهم في رأى الاقدمين ومنهم صاحب المختار أربعة فقط الاب والام والابن والبنت أما الاخ والاخت فقد عدوها من أقارب الدرجة الثانية أى من أقارب الاقارب كما هو الواقع وكما هو اعتبار جميع أمم العالم على هذا فلا ينبغي دخول الاختين لاختوين في الجدول الثالث للأخذ الخامس فأنهما كما قدمنا ليسا قريين على قريين بل هما ذات وقريب قريه على ذات

وقريب قريبه وهى صورة لا أثر لها من التحريم مطلقاً فى جميع جداول المحارم  
واذن فتحریم الاختين على الاخوين لا وجه له . وعلينا ان نلاحظ أيضاً ان  
الذين قالوا بهذا التحريم باعتبارهم الاقارب ستة قد فرقوا مع ذلك تفرقةً  
واضحة بين أقارب الاصول والفروع وأقارب الاجنحة وتظهر لك تفرقتهم  
هذه فى المأخذ السادس حيث صورة القريين على الذات وقريب القريب فى  
الاصول والفروع دون الاجنحة فبنت امرأتى لحفيدى محرم ولكنها لاخى  
حلال ومعلوم قولهم كون أصل الاصل كالأصل الى آدم وفرع الفرع كالفرع  
الى يوم القيامة فلو كان الاخ والاخت فى درجة القرابة كالأب والام لقالوا  
أيضاً ان جناح الجناح كالجناح ولكنهم لم يستطيعوا ان يقولوا بذلك واذن  
ففرق بين قرابة الاصول والفروع وقرابة الاجنحة ومتى كان الامر كذلك  
فمن الضرورى هدم ما بنى على غير أساس . واذا قيل ان تحريم الاختين على  
الاخوين يرجع الى الاجماع قلنا ان الاجماع على ما أفاد العلم هو ما واقت  
عليه الأمة بأسرها أى من ربانيين وقرائين موافقة تامة والحال ان الاختين  
للأخوين حلال بلا أدنى شبهة ولا خلاف عند اخواننا الربانيين

« فن جميع ذلك برى ان علماءنا لم يصبوا فى تحريم الاختين على  
الاخوين بل ربما عدّ خطأهم هذا من قبيل الاستزادة على الكتاب وحاشا لنا  
ان نخط من كرامتهم أو نضع من ذكرهم فانهم رأوا ما رأوه وهم متشبعون  
بالتقوى والصلاح حريصين على العناية بالامر والنهى وانما هو الانسان لا  
يكمل ولا يسلم من الزلل مها كان فاذا وضح لنا منهم شئ من الخطأ وذنبيهم  
كما قدمنا شدة الخوف والتقوى فانما نحن بنبراسهم نستضى وبمشاكلهم

نهتدى ولن يزال ذكرهم خيراً لنا وبركة ما تقاب الملوان وأشرق  
القمران « اه

هذا ونذكر لسيادتكم أيضاً أنه قد اشتد الجدل والخلاف بين المجتمعين  
في معنى قوله « ولا تأخذ امرأة على أختها لمضاربتها في حياتها » ولكنهم  
ما لبثوا ان تبينوا خطأ علمائنا في تأويل هذه الآية وفي الواقع هم مخطئون  
فان العبارة جلية واضحة وغير صحيح ما توهموه من ان المقصود منع مضارة  
الزوجة بأخرى فان كل متزوج على امرأته مضارٌ لها طبعاً . كذلك ما توهموه  
في الاخوة من انها الاخوة الدينية لا الصحيحة توهم باطل كتوهمهم أيضاً  
في الاخوة المنوه عنها في قوله « اذا أقام اخوة معاً » فقد ذهبوا أيضاً ان  
الاخوة هنا اخوة العشرة لا الاخوة الصحيحة كما صارت اللغة عن البيان  
وما قوله لمضاربتها في حياتها الا منع الزوج باختها في حياتها كما هو ظاهر اذ  
لا مضارة بعد الوفاة أما في الحياة فهي حاصله ولو من بعيد فهو ما نحاشاه  
الكتاب حفظاً للوداد الاخائي وابقاء للاحترام بينهما فاذا قيل ان حلية  
الاخت بعد وفاة الاخت ينافيها قاعدة حرمة الذات على قريبه (١) عملاً  
بالجدول الثاني من المسأخذ الثالث قلنا انها منافاة غير صحيحة فانه لا قرابة  
مطلقاً بين الرجل وأخت امرأته ولا اختلاط دم ولذا فالاخوة أيضاً في آية  
الارصاد اخوة صحيحة والدليل عبارة نسمى لكتبتها ثم ان النص وجوبى  
لانه مجرد اباحة ولكنه وجوب لم يبق له اليوم محل لا قضاء زمنه أعنى زمن

(١) القاعدة هي حرمة الذات على القريبين لا قريبه قياساً على تحريم المرأة بنتها  
فنشأ عن ذلك حرمة المرأة وامرأة أبيها والمرأة وأمها والمرأة وزوجة أخيها والمرأة  
واختها وهي ما نحن بصدها الآن والمرأة وزوجة ابنها

الملك وتوارث الارض بين الاسباط فاذا كان جائزاً بل واجباً ان يتزوج الاخ بامرأة أخيه اذا مات عن غير عقب. ألم يتصل فولو انه لم يبق لهذا الوجوب اليوم محل الا انه لا شك في كون الاخوين قريين وفي كون الزوجة واحدة هي هي وهذا يعزز حلية الاخت بعد وفاة أختها فكما ان الزوجين في الارصاد قريان والزوجة واحدة فكذلك الزوجتان قريان والزوج واحد

تلك هي الادلة والبراهين التي عول عليها المجتمع فيما قرّ رأيه عليه فليكم الآن ان تروا رأيكم أتم أيضاً ولا تنقيدوا بنا أو لا تجاملونا كما لا ينبغي ان تجاملوا علمائنا من قبل فلا مجاملة في الشرع فاذا رأيتم ما رأيناه ولعله يكون كذلك فقد رفع عنا عبءٌ ثقيل هو عبءُ الخلاف فيما لا تقتضيه صراحة الآيات وبهنا على ما نحن عليه فرقة واحدة لا تجزأ ولا تفرق فضلاً عن اننا كما هو معلوم قليلو العدد من الاصل لا نحتمل التجزأة

وتفضلوا بقبول التحيات والبركات الطيبات والدعوات الصالحات

اياتوريا تحريراً في ١٠ تموز سنة ٥٦٧١ شمويثيل بنبولوف

### لمعة من اجتهاد أسبق

سبق الاجتهاد الأخير المار ذكره اجتهاد آخر قبله حصل كذلك باياتوريا منذ تسعة عشر عاماً ومن جملة ما فيه أن الخطبة اذا كانت على غير يد الشرع رفعت بالفسخ لا بالطلاق وأن لا مانع من زواج الكاهن بالارملة من سبط اسرائيل أخذاً بالقول الراجح وأن لا لزوم لذكر تأريخ خراب بيت المقدس في وثائق الطلاق

وأما الارصاد الشرعى وهو كون الاخ يعقد على امرأة أخيه اذا توفى عن غير عقب فنسخ من طبعه من وقت زوال الملك وزوال الميراث شرعاً فى الارض بين الاسباط فلم يعمل به عندنا من ذلك الوقت ولا يزال منسوخاً الى وقتنا هذا أما اخواننا فيعملون به فلا يزالون يلزمون الأخ بامرأة أخيه ما لم يتنصل التنصل الشرعى المعروف

### آثار تاريخية

انتهينا مما أتينا على تعريه من شعار الخضر وقد تخللته كما مر بنا شذرة فى الرضاة والحضانة من سفر الوصايا وشذرة أخرى فى الشهود اقتطافاً من جنة عدن وانتهينا أيضاً من ايراد تفصيلات الاجتهاد بالنسبة الى ما كان متبعاً عندنا قبلاً فى بعض المحارم بحسب ما مر بنا وبعد هذا رأيت أن أضيف الى الكتاب ما قد كنت نقلته منذ خمسة عشر سنة فى التهذيب مما كان قد بقى عندنا ولا يزال من الآثار التاريخية الكتابية من امراء مصر منذ التسعمائة وعشرين عاماً ومن القاضى الشرعى وشيخ الاسلام رحمهم الله جميعاً ورضى عنهم وهى مختص بما كانت عليه الحال بيننا وبين اخواننا الفرقة الأخرى فى ذلك الوقت من الجفاء والعداء الى آخر ما تراه من تلك الآثار مما لم أرَ بدءاً من ايراده لما فيه من الفائدة من كل وجه بل قد كان من الآثار عندنا أيضاً أوامر من عمر بن العاص فاتح مصر وكانت بطابع كف يده رضى الله عنه ولكن مما يؤسف له كونها فقدت أو عيشت بها الايدى منذ خمسة وثلاثين سنة تقريباً

والآن نبدأ بإيراد تلك الآثار



فأولاً أمر من القادر بالله احمد أمير المؤمنين بمصر منذ التسعة  
وعشرين عاماً طوله ثمانية أمتار ومنزوع منه مع ذلك جزء كبير بدليل ما فيه  
من الكتابة وعرضه نصف متر تقريباً وبين السطر والسطر نحو القتر والسطر  
خمس كلمات والرسم واضح جميل بالمداد الاسود لم يغيره القدم ولا أثر عليه  
تعاقب الاجيال

فما وجد منه وهو كما يأتي نصاً ووضماً

« من جرى على عادتكم والاستمرار على السنن الذي التفتوه في  
ديانتكم من غير اعتراض يقع على فرقة ولا تحامل يتم من احدى الطائفتين  
على الأخرى في منهبها وتمكينكم واياهم المهن منها على ما جرت به في ملازمة  
البيع والشراء عادة اعتمادهم أو ترك ذلك بحسب ارادتهم واختيارهم في أيام  
أعيادهم وتحذير كافتكم التعرض للتحامل الواقع من بعضكم على بعض أو  
الافدام على تجاوز هذا الحكم بتعد له أو نقص والأمن لكم ولهم جميعاً بأن  
تكفوا كل مفسد منكم على التنافر العايد بالمخذور والاتزاع عن التظاهر  
والاختلاف الداعي فيما بينكم الى اثاره الشرور واعلامكم جميعاً ان من تعدى  
منكم هذا المحدود بجعله ودعا الى التنشيط والافدام على ما لا يجوز لمثله أو وقع به  
من وجيع التأديب وفضيع التنكيل ما يكون له رادعاً ولكل من يجري مجراه  
في الجهل وازعاً مع عدم التعرض لطائفة القرائين في كنيستهم المختصة بهم  
دون غيرهم

الحمد لله كما هو

أهله

« فليعلم ذلك من أمر أمير المؤمنين ورسه وليعمل عليه بحسبه ولتنته  
الكافة الى ارتسامه واحتذائه ولبراع أمير الجيوش نصره الله وأظفروه وأحسن

عونه وجميع ولاية الاعمال طائفتي اليهود اللتين تكنفهما ذمة الملة وتحوطهما  
قضية المعدلة وتضمها أعمال الملكة مراعاةً لتثنيهم عن الشرور وتحميمهم عن  
المخذور وتجريرهم على المأثور وتحملهم على حكم هذا السجل المنشور وليوعزوا  
لصياتهم وحياطهم والمنع من أذيتهم واستضامتهم وليعززوا بأيديهم من كتب  
لهم ان شاء الله وكتب يوم الاربعاء لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى  
الاولى سنة خمسة عشر وارب مائة

نسخ في ديوان الانشاء

والحمد لله ولى كل نعمة

« الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين

وعلى آله الطاهرين الامناء سلم الله تسليماً

« حسبنا الله ونعم الوكيل »

ثانياً اشهاد شرعى حكم به القاضى الشرعى يومئذ بمصر بين الفرقتين  
في ٢٨ خلت من شهر القعدة الحرام سنة سبعمائة وثمانين أو تسعمائة وثمانى فان  
التاريخ غير ظاهر ولا سيما انه مهمل غير منقوط وكذا باقى كتابه الاشهاد  
وهو على رق الغزال طوله نحو المتر ونصف وعرضه نحو الثلث متر وبقدر  
ما سهلت قراءة الأمر الذى ذكرناه لوضوح كتابته وجودتها تسمرت  
قراءة هذا الرداء الخط وغرابة القاعدة وانطلاس كثير من كلماته وأحرفه  
وضياع كثير من ذلك فى طول الجانب اليسارى بانعدام هذه الجهة تقريباً  
ومحصل هذا الاشهاد أولاً أن الفرقتين حضر عنهما كل من رئيسيهما  
الدينى بين يدي القاضى الشرعى يومئذ بمصر وأشهد كلاهما على نفسه وعلى  
فرقة انه لا هو ولا واحد من فرقة يعرض للفرقة الاخرى ولا يرغبها على

تغيير اعتقادها ولا يفري للعداء عليها ذا شوكة ولا يسعى في تعريمها شيئاً من المال والا لزمه غرم نظيره . ثانياً أن قد حضر أيضاً بين يديه من كل من الفرقتين جماعة وأشهدوا على أنفسهم مثل هذا الاشهاد والتزموا بان كل من نقض عهده غرم الف دينار للحرمين الشريفين ويكون خارجاً عن دين اليهودية

تقرأ في هذا الاشهاد من أسماء اليهود في ذلك العهد أسماءً عجيبة غريبة بينها وبين أسماء اليوم ما بينها من البعد الشاسع والفرق العظيم وسبحان طاوى الآجال ومغير الاحوان لا يتقدم له عهد ولا تتغير له حال . وهذا هو نص الاشهاد

« بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلِّ على سائر الانبياء والمرسلين  
والحمد لله وحده

« بعد أن أذن سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم الفاضل العلامة الخبر الفهامة الرحلة الحافظ المحدث الامة المجتهد القدوة السند الشريف الحسيب النسب فرع الشجرة الزكية قاضي القضاة رحلة المحدثين امام المفسرين قاضي المسلمين أبو عبد الله محمد الشيخ الحسيني المالكي الناظر في الاحكام اطلال الله أيامه وأحسن اليه وأسبغ نعمه عليه حضر بين يدي سيدنا الحاكم الميثاق اليه أحسن الله تعالى اليه كل من يوسف بن خاف بن أشير اليهودى الربان رئيس طائفة اليهود الربيين وعبد الدايم بن فرج بن عبد الحق الشهير بان فيروز الصيرفي اليهودى القراء وأشهد على كل منهما شهوده اشهاداً شرعياً أن كلاً منهما لا يعارض أحداً من الطائفة الأخرى لسبب من تغيير اعتقاد من طائفة الربيين الى طائفة القرائين ومن

طائفة القرآئين الى طائفة الربيين لموافقة كل طائفة للأخرى في الاصول دون الفروع ولا يعارض في تغيير اعتقاد ولا يفرى على العدا من له باب الشوكة ولا يسعى في تفريره شيئاً من المال قليلاً كان أو كثيراً وان كلاً منهما لا يعارض أحداً من الطائفة الأخرى بنفسه ولا بوكيله الا بمسند شرعي من الشرع الشريف والتزم كل منهما في ذمته وماله انه متى قام هو أو أحد طائفته وتشكى أحد من الطائفة الأخرى تغيير اعتقاده كما شرح أعلاه من غير الشرع الشريف وغرم بسبب شكواه شيئاً من دينار واحد الى الف دينار أو ما يقوم مقامها يكون عليه القيام له من ماله وصاب حاله نظير الغرامة من ذلك حسبما التزم كل منهما لغيره بذلك الالتزام الشرعي وقبل كل منهما ذلك من الآن نفسه واطاقتته القبول الشرعي

« ثم بعد ذلك حضر بين يدي سيدنا الحاكم المشار اليه أحسن الله اليه تعالى كل من عبد الدايم بن يوسف بن شموال السكرى عرف بابن التاجر وشقيقه يعقوب وسليمان بن شموال المهذب بن صداقاه عرف بابن عبده وسعد بن داود بن سليمان عرف بالعذنى وعبد المولى بن مجبور مهذب عرف بالحكيم ويعقوب بن نصر الله بن يوسف عرف بابن الطويل ونصر الله بن يوسف بن شموال وهارون بن صفى بن يوسف عرف بجده وعبد العزيز بن عبد الكريم بن منصور عرف بجده وشموال بن يوسف بن شموال عرف بجده وابراهيم بن يوسف بن سليمان عرف بابن أبو الناشى ويوسف بن ابراهيم عرف بالسكندرى ونصر بن عبد الدايم بن ابراهيم وشموال بن مرسى سليمان السكندرى عرف بابن فنا وشموال بن صداقاه عرف بابن الخشاع وعفيف بن يوسف بن عبد الله عرف بالنشادى وفرج الله

بن ابراهيم بن يعقوب عرف بالصغير ويعقوب بن شموال يوسف عرف  
 بابن الدباح وموسى بن مردخاي داود المغربي اليهودي الريون وجماعة من  
 القرائين هم شموال بن يعقوب بن محاسن عرف بالحكيم وموسى بن  
 ابراهيم بن نصر الله عرف بابن النشو وعبد الرحيم بن يوسف بن شموال  
 السكندري عرف بمجده وهارون بن عبد الكريم بن صداقاه عرف بالحكيم  
 وعبد الحق بن صداقاه بن عبد الحق عرف بأبيه وموسى بن نصر الله بن  
 شموال السكندري وهارون بن ابراهيم بن صداقاه عرف بالصغير من  
 طائفة اليهود القرائين وأشهد على كل من المذكورين شهوده اشهاداً شرعياً  
 وهو مجال الصحة والسلامة والطاعة ان لا يعارض أحد من طائفة الربيين الى  
 طائفة القرائين ومن طائفة القرائين الى طائفة الربيين تغييراً لاعتقاده لموافقة  
 كل طائفة الطائفة الأخرى في الاصول دون الفروع ولا يشكوه بسبب  
 ذلك ولا يرافمه ولا يعرى به على العداء من له باب للشوكة ولا يسمى في  
 تفرقه مالا قليلاً أو كثيراً ولا يشكوه بنفسه ولا بوكيله الا بمسند شرعى  
 من الشرع الشريف ومن خالف ذلك أو شيئاً منه يكون عليه القيام من ماله  
 وصلب حاله لفقراء الحرمين الشريفين شرفها الله تعالى وعظمها الف دينار  
 ذهباً بطريق الازمام الشرعى حسبما التزم كل من الطائفتين المذكورتين من  
 نفسه بذلك الازمام الشرعى مقرين في ذلك بالملك والمقدرة وبمعرفة ذلك  
 وما يترتب عليه شرعاً والتزمت كل طائفة منهما انه متى تعرضت طائفة  
 الربيين الى طائفة القرائين أو طائفة القرائين الى طائفة الربيين في كنائسهم  
 أو أوقاف كنائسهم بوجه من الوجوه أو سبب من الاسباب يكون المتعرض

خارجاً عن دين اليهودية وثبت ذلك جميعه لدى سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى الامام العالم العلامة زين الدين شرف العناء ونفر الفضلاء المكرمين المشار اليه اعلاه ادام الله تعالى علاه الثبوت الشرعى بالبينه الشرعية وحكم أعزّ الله تعالى نصره على كل من المذكورين بذلك بموجب ما قرأ به اعلاه حكماً صحيحاً شرعياً باناً معتبراً مرضياً مستوفياً شرائطه الشرعية من دعوى واقامة بينة وغير ذلك مما يعتبر شرعاً

« في اليوم المبارك الثامن والعشرين من شهر القعدة الحرام سنة سبعماية وثمانى » أو تسعمائة

« ذلك صحيح معتدّ به في موضعه والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم

الوكيل

« حضر المجلسين المذكورين ويشهد عليه

التوقيعات » اهـ

ثالثاً حكم شرعى من شيخ الاسلام فى ربيع الاول سنة ١٠٥٨ بتعزيز جماعة من الفرقة الأخرى لتعديهم على جماعة من عندنا

وها هو نص الحكم

« الحمد لله »

« سبب تحريره هو انه بين يدي حضرة مولانا شيخ الاسلام أشرف العناء الاعلام حسن الديالى والايام محي مذهب النعمان الامام محرر القضايا والاحكام ميز الحلال عن الحرام الناظر فى الاحكام الشرعية بمصر المحمية قائم مقام الموقع خطه الشريف أعلاه ادام الله تعالى عليه جلائل الانعام آمين « حضر الذى قدسى ولد يعقوب والذى فرج الله ولد ابراهيم والذى

يعقوب ولد هارون من طائفة اليهود القرائين وحرر بينهم وبين الذي ابراهيم الاسكندراني والهاخام درخيا ولد سنيور والهاخام ظريفه حاخاسي طائفة اليهود الربانيين لسبب ما ادعاه اليهود القراؤون المذكورون أن الهاخامين الربانيين المذكورين اعلاه تعدوا عليهم واغروا عليهم اليهود الربانيين وتعالوا وبغوا عليهم وفسدوا عليهم وجسومهم وضربوهم واسالوا دهم وطلبوا منهم أن يعيدوا بعيد الربانيين والحال أن ذلك مخالف لمعتقدهم وما يتسكون به من دينهم وهم ومن سبقهم من اكبرهم ممنوعون من معارضتهم في اعيادهم وأبرزوا من يدهم حجة شرعية من قبل مولانا قاضي القضاة على افندي ابن يوسف القاضي بمصر سابقاً من مضمونها انه أحضر لديه فتاوى مشايخ الاسلام أئمة الهدى والدين مولانا شيخ الاسلام شمس الدين والدين العلامة محمد الرملي الشافعي وانه أفتى بما لفظه ليس لاحدى الطائفتين بنى على الأخرى ويجب على ولى الأمر أيده الله تعالى اذا رفع له ذلك منع الطائفة الباغية وردعهم والزاهم بعدم تعرضهم وتابعه على ذلك مولانا شيخ الاسلام عالم السادة الحنفية نور الدين علي المقدسي الحنفي ومولانا شيخ الاسلام جمال الدين يوسف البهوتي الحنبلي ومولانا شيخ الاسلام العلامة عبدالقادر المرشدي المالكي وكتب كل منهم بقله جوابي كذلك وانه أحضر لديه أيضاً حكم شريف عالي متضمن للأمر بالعمل بالفتاوى ما داموا على غير الهداية وان من خالف في ذلك لا يلومن الا نفسه وانه يعرض أمره الى المسامحة العالية ليقابل على مخالفته بانواع الحفارات الرادعة لامثاله مؤرخة في أواخر رجب سنة سبعة وثمانين وتسماية وان مولانا قاضي القضاة المشار اليه اعلاه أجرى كلاماً من الطائفتين على عادته ومنع البنى من كل على الاخرى عملاً بالفتاوى


والحكم التالى مؤرخة الحجة المذكورة بتاسع عشر ربيع الاول سنة احدى وتسعين وتسمائة وأنكر الخاخامون المذكورون كونهم تعدوا وأغروا عليهم وشهد عليهم بالاغراء والتعدى سليمان ولد شموال وعبد الواحد ولد نصر الله اليهوديان ثم أخبر السيد الشريف ابراهيم بن السيد عبدالقادر الحسنى والشيخ سليمان بن على الاحمدى ان الخاخامين المذكورين اغروا عليهم من ضربهم وجسهم وتعدى عليهم وعرف مولانا الحاكم الشرعى المومأليه الخاخامين المذكورين انه يلزمهم على بغيهم وظلمهم هذا التعزير الشديد الزاجر لهم ولا مثالمهم من ظلم أهل الذمة ومنهم من معارضة طائفة القرائين فى أعيادهم ومواسمهم عملاً بفتاوى مشايخ المسلمين وأئمة الهدى والتقى والدين جرى ذلك وحرر فى ثانى عشر ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وألف وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل « اه

رابعاً حكم شرعى آخر تاريخه ١٩ ربيع الاول سنة ١٠٩١ بناءً على شكوى جماعة من فرقنا يومئذ هم اسحق عبد الكريم وعبد الكريم بن شموال بن عبد الكريم وعبد المغيث بن شموال بن يعقوب وصادقاه بن عبد المنعم بن عبد الرحيم وكان المشكوى يدعى أصلان اسحاق من الفرقة الثانية ولعله كان جبراً لها يومئذ وكانت الشكوى ان الفرقة المذكورة تعالت وبفت وحاولت اكراه فرقنا على اتباع مشربها فتضى هذا الحكم بمنع هذا البنى والتعدى معززاً ذلك بما أفتى به كل من مشايخ المذاهب الاربعة ولا ضرورة لا يراد عبارة الحكم فى مفهومه من هذا البيان ومعروفة من نظائرها قبلاً

خامساً فرمان كما هو لفظه تاريخه ١٥ صفر سنة ١٢١٠ من الوزير صالح



باشا وهو مطبوع بطابع كبير فيه الاسم في الوسط عبد الفتاح صالح سنة ١٢٠٣  
 ثم في دائرة الطابع يتناشعها  
 رضيت بما قسم الله لي \* وفوضت أمري الى خالقي  
 لقد أحسن الله في ما مضى \* كذلك يحسن في ما بقى  
 وهو عبارة عن الأمر بحماية وتعزيز فرقنا نحن القرائين من كل اعتداء  
 وبني الى آخر ما جاء فيه  
 سادساً حكم شرعي تأريخه ٣ ربيع الاول من السنة المذكورة تأييداً  
 وتعزيزاً للفرمان المذكور



أحمد الله مبدأً وختاماً \* شاكراً فضله على دواما  
 مستعيناً به فالى معين \* غيره العمر مقصداً ومراماً  
 مستمداً منه الذى هو يرضاً \* هـ فلم أبغ غيره لى قواماً  
 مستعزاً بانى مستعز \* بحماه وكونه لى الاماماً  
 تاركاً ما لى من كل أمر \* ليديه تصرفاً واحتكاماً  
 فأنا العبد صنع مولاه لا أملاك حتى لولاه هذا الكلاماً  
 راجياً ان يكون جدى مفيداً \* كل علم كالضوء يجلو الظلاماً  
 شرع موسى بل لمعة منه صغرى \* وعليه السلام يتلو السلاماً  
 شرع من آمنت به أمم الخلق ميناً حلاله والحراماً  
 رمت اعرابه لمن شاء منا \* أو سوانا عساه يروي أواماً  
 لا لشكر وضعته أو لأجر \* أو لربح بل خدمة واهتماماً  
 ولى الله ما حيت نصيراً \* حسبي الله مبدأً وختاماً

## الفهرس

صحيفة		صحيفة	
٤٤	« الخامس »	٧	تمهيد
٤٨	« السادس »	١١	المحارم اجمالاً
٥٩	كيف يبحث في الجداول	١٣	الاسماء الشرعية
٦١	حكمة الخليفة والزواج	١٦	المحارم المنصوص عليها
٦٣	المقدأعنى القنوان	١٦	الآيتين الأولى والثانية
٦٥	المهر	١٩	الآية الثالثة
٧٠	الوثيقة	٢٠	« الرابعة »
٧٠	القبول « يثاه »	٢١	« الخامسة »
٧٣	شروط المهر وأنواعه	٢٤	« السادسة والسابعة والثامنة »
٧٥	ايقاع العقد	٢٨	« التاسعة والعاشره »
٧٧	العاقده بشرط	٢٩	« الحادية عشرة »
٧٩	من لا ينفذ عقدهن	٢٩	اختلاف العلماء
٨١	المرأة وأختها	٣٢	اختلاف علماء أعنى القرائين
٨٤	امرأة الرجل	٣٤	مسالك التحريم
٨٨	المرتد زوجها	٣٧	مآخذ التحريم
٨٩	الاجنبية	٣٧	المأخذ الأول
٩٠	الجارية	٣٨	« الثاني »
٩٣	مرصدة الزوج الشرعى	٤٠	« الثالث »
٩٦	إناث وذكور أخر عقدهم نافذ	٤١	« الرابع »

صحيفة		صحيفة	
١٤١	كونها أرملة	٩٧	ابن الحرام
١٤٢	ارتياب الرجل في امرأته	٩٨	العموني والمؤاني
١٤٦	المجتال عليها والمكرهه	١٠٠	الادومي والمصري أول وثاني جيل
١٤٧	الزناه اجمالاً	١٠٠	الجبونيون
١٤٩	التوريث والوقف والهبة والوصية	١٠١	السامرة
١٥١	الميراث	١٠١	الزانية وزواج المتعة
١٥٢	ميراث البنين	١٠٢	الرجوع الى المطلقة بعد عقد النكاح عليها
١٥٦	ميراث الآباء	١٠٤	المسيية
١٥٨	امتياز البكر	١٠٥	ممنوعات الكاهن
١٦١	وراثه الزوجين	١٠٦	الموجوء والمحبوب
١٦٣	وراثه من يرتد	١٠٧	الزواج
١٦٤	خلاصة عامة في الميراث	١١١	ما للمرأة على الرجل
١٦٤	الشهود	١١٥	ما عليها له
١٦٧	الميمين	١١٧	المخاصمات بينها
١٦٨	آخر اجتهاد	١٢٤	محل الطلاق
١٧٩	لمعة من اجتهاد أسبق	١٢٦	شروط الطلاق
١٨٠	آثار تاريخية	١٣٥	ايقاع الطلاق
١٨٩	ختم الكتاب	١٤٠	الرضاعة والحضانة

## الموءلفات

نفدت نسخها

رسالة الاموال

المجموع في شرح الشروع

التهذيب

دعاوى وضع اليد - ثانى طبعة بحيث لا يستغنى عنها بالطبعة الاولى

وثن النسخة ستة عشر قرشاً

مقالات مراد سبعة قروش

ديوان مراد خمسة قروش

شعار الخضر هذا خمسة عشر قرشاً

الفروق - فى الاشياء القانونية بحيث يكاد يكون خلاصة القانون اصولاً وفروقا وفيه كثير من الاحكام فرنسية ومصرية وثن النسخة خمسة قروش

تطلب منا ومن مكتبة هندية بالسكة الجديدة وأول شارع المغربى

بميدان الاوبرا ومكتبة الهلال باول شارع النجالة ومكتبة المؤيد بشارع ٤٤

على عصر

با كورة شعرنا بالعبرية يظهر قريبا ان شاء الله









## الموء لفات

رسالة الاموال  
المجموع في شرح الشروع  
التهذيب  
تقدت نسخها

دعاوى وضع اليد - ثانی طبعه ببحث لا یستغنی عنها بالطبعة الأولى  
وثن النسخة ستة عشر قرشاً  
مقالات مراد سبعة قروش  
دیوان مراد خمسة قروش  
شعار الخضر هذا خمسة عشر قرشاً

التروق - فی الاشیاء القانونية ببحث يكاد يكون خلاصة القانون اصولاً  
وفروقاً وفيه كثير من الاحكام فرنسية ومصرية وثن النسخة خمسة قروش

---

تطلب منا ومن مكتبة هندية بالسكة الجديدة وأول شارع المغربي  
عبدان الاوبرا ومكتبة الهلال باول شارع القجالة ومكتبة المؤبد بشارع محمد  
على بمصر

با كورة شعرنا بالعبرية يظهر قريباً ان شاء الله